المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي- تيسمسيلت-

معهد العلوم القانونية و الإدارية

قسم القانون العام

العضوية في المنظمات الاقليمية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الدولي العام

إعداد الطالب :

–خطاب عبد القادر

إشراف الدكتور:

– شعشوع قويدر

السنة الجامعية:

2019/2018

بسم الله الرحمن الرحيم

شكـــر وعرفـــان

موصول الشكر والعرفان إلى أولئك الذين يتعهدون الفكرة بالرعاية والحرص حتى تثمر مشروعا ،ويسعون جاهدين دونما قيد أو شرط لمرافقة الخطى نحـــو الهدف بصبر وعزيمـــة وثبات دون كـلل أو ملل، ودونما من ولا أذى .

شكر وتقدير إلى الدكتور شعشوع قويدر الذي وافق على تأطيري في إنجاز هذه المذكرة ولم يتوان في إسداء النصائح والتوجيهات.

كما نتقدم بالشكر الجزيل الى اعضاء المناقشة بتكرمهم بمناقشة مذكرتنا

شكر وعرفان إلى كل من ساعد في إتمام هذا العمل من قريب أو من بعيد.

الإهـــــــــــداء

أهدي هــذا البحث المتواضع إلى روح والدتي الطاهـــرة رحمها الله و اسكنها فسيح جنانها و الى والدي الكريم اطال الله في عمره و حفظه من كل شر.

كما أهدي هذا العمل إلى الى جميع افراد عائلتي اخوتي و اخواتي و الى زملائي في العمل و الى كل من علمني حرف منذ صغري و الى كل من يعرفني من قريب او بعيد و عمال المركز الجامعي تيسمسيلت

خطاب عبد القادر

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	أ
الفصل الأول: الاطار القانوني للمنظمات الاقليمية في التنظيم الدولي	**5**
المبحث الأول: فكرة التنظيم الدولي	6
المطلب الأول: التطور التاريخي لظاهرة التنظيم الدولي	6
الفرع الأول: ظاهرة التنظيم الدولي في القرن السابع عشر والثامن عشر	6
الفرع الثاني: ظاهرة التنظيم الدولي فى القرن التاسع عشر	7
الفرع الثالث: المنظمات الدولية فى القرن العشرين	8
المطلب الثاني: النطاق العضوي في المنظمة الدولية	8
الفرع الأول: العضوية الكاملة	9
الفرع الثاني: العضوية الناقصة	14
المبحث الثاني :الاطار المفاهيمي والقانوني للمنظمات الدولية الاقليمية	25
المطلب الأول: الاطار المفاهيمي للمنظمات الدولية الاقليمية	25
الفرع الأول: مفهوم الاقليمة	25
الفرع الثاني: تعريف المنظمة الإقليمية و خصائصها	27
المطلب الثاني: النظام القانوني للمنظمات الدولية الاقليمية	30
الفرع الاول : الميثاق المنشئ للمنظمات الدولية الاقليمية	31
الفرع الثاني: نشاط المنظمات الدولية وتأثيرها في العلاقات الدولية	32
الفرع الثالث: القواعد القانونية التي تحكم المنظمات الإقليمية	34
الفصل الثاني: اكتساب العضوية وفقدها في المنظمات الدولية الاقليمية	**38**
المبحث الاول: اكتساب العضوية في المنظمات الدولية	39
المطلب الأول:: حالات اكتساب العضوية	39
الفرع الأول: اكتساب العضوية الأصلية	39
الفرع الثاني: اكتساب العضوية بالانضمام	40
المطلب الثاني: الحقوق والالتزامات المترتبة على العضوية	45
الفرع الأول: الحقوق والالتزامات الفردية	45

الفرع الثاني: الحقوق والالتزامات الجماعية	46
المطلب الثالث: العضوية في الدول الجديدة	49
الفرع الأول: العضوية في حالة الوحدة أو الاندماج	49
الفرع الثاني: العضوية في حالة الانقسام أو الانسلاخ	50
المبحث الثاني: فقد العضوية من المنظمة الدولية	52
المطلب الأول: الانسحاب من المنظمة الدولية	52
المطلب الثاني: الاستبعاد من المنظمة الدولية	59
الفرع الأول: صور الاستبعاد من المنظمة	59
الفرع الثاني: نطاق مشروعية الاستبعاد من المنظمة	62
المطلب الثالث: انقضاء الصفة الشرعية للدول أو عدم انطباق شروط العضوية عليها.	67
المطلب الرابع: حل المنظمة الدولية	69
خاتمة	71
قائمة المرجع	
الهرس	

مقدمة

يعتبر وجود وتكاثر المنظمات الدولية، الذي بدأ منذ القرن 19 وتأكد مع بداية القرن 20 ،من أبرز خصائص المجتمع الدولي المعاصر. الا أن التاريخ يمدنا ببوادر التنظيم التي عرفت منذ العصور القديمة، وذلك لدى بعض الكيانات المنظمة سياسيا (خاصة اليونان القديمة) في شكل تحالفات أغلبها دفاعية من اجل الاحتماء ضد الاخطار الخارجية. كما عرفت بعض أشكال التنظيم في المرحلة الثانية من العصور الوسطى بهدف تنظيم التجارة (خاصة جامعات البلدان الايطالية). كان ذلك قبل أن يختلف الأمر تماما في العصور الحديثة مع قيام الدولة في القرن 16 ، فقد عرفت تلك المرحلة ظهور أفكار تنادي بخلق منظمة دولية تجمع الدول وتحقق هذه الاخيرة في إطارها علاقات سلمية مثل "مشروعات السالم" التي جاء بها إميريك كريسيه Emeric Crucé وسيلي. Sully الا أن ذلك لم يكن ممكنا بسبب تشبث الملوك و الامراء آنذاك بالسيادة المطلقة لدولهم بحيث ساد المبدأ السياسي –مبدأ التوازن– بدل تطبيق فكرة المنظمة الدولية، وهو ما ظل سائدا خلال القرن 18.وعرف القرن 19 ثورة صناعية وعلمية تمثلت في تطور هائل لوسائل النقل و الاتصال نتج عنها ارتفاع كبير في المبادلات وظهور احتياجات جديدة لم يعد بإمكان الدول الاستجابة لها بمفردها. لذا شهد هذا القرن ظهور أولى المنظمات الدولية في شكل مؤسسات لها طابع الاستمرارية لتوفرها على أجهزة دائمة وإن كانت لم تتوفر على الشخصية القانونية أبرزها اللجان النهرية الدولية)اللجنة المركزية للمالحة على نهر الراين (1815)واللجنة الاوربية للدانوب (1856)، كما ظهرت الاتحادات الادارية التي كان اغلب مهامها محصورة في مجالات محددة كالاتحاد الدولي للتلغراف (1874)الاتحاد الدولي للاتصالات حاليا(و الاتحاد العالمي للبريد (1875). و عرف القرن 19 أيضا عقد العديد من المؤتمرات الدولية خاصة بسبب الحاجة للسلام كما في إطار الحلف الاوربي وأيضا مؤتمر لاهاي 1899 و1907 .و مع بداية القرن العشرين20 عرف المجتمع الدولي نزاعات خطيرة ظهر معها جليا عدم كفاية التقنيات التي كانت سائدة والمتمثلة في المؤتمرات والمعاهدات متعددة الاطراف في الحد من الفوضى التي تنتج عن النزاعات الدولية وفي تسيير وتنسيق التعاون الدولي الذي أصبح ملحا أكثر فأكثر، كما تزايد الوعي بوجود مصالح مشتركة تستدعي التضامن الدولي. لذا سوف تلجأ الدول إلى خلق ميكانيزمات جديدة تمثلت في مؤسسات للتعاون الدائم أخذت شكل كيانات "مستقلة" لها إرادة خاصة بها ومهمتها تحقيق أهداف مشتركة بإدماج جل دول العالم في نظام موحد .هكذا نشأت عصبة الأمم سنة 1919 غداة الحرب العالمية الاولى كمنظمة ذات توجه عام وعالمي، هدفها الاساسي العمل على تفادي وقوع نزاعات جديدة، هذا الهدف الذي سوف تعجز عن تحقيقه

مما كان سببا رئيسيا في فشلها وقيام هيئة الامم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية سنة 1945 كمحاولة جديدة للمنظمات الدولية. فقد استفادت الدول كثيرا من فشل عصبة الامم بإصرارها على تجاوز الاخطاء التي أدت إلى ذلك الفشل بحيث تكونت لديها القناعة بأن الامن والسلم الدولي لا يمكن أن يتحقق الى بالعمل المشترك في إطار منظمة دولية وليس بالتراجع عن هذه التجربة والعودة إلى العلاقات الدولية الكلاسيكية .لذا نشأت هيئة الامم المتحدة في شكل منظمة دولية ذات أبعاد سياسية كبرى، وفوضت الاجهزة المنظمة سلطات جد مهمة مع إعطاء الامتياز للقوى العظمى حرصا على ضمان استمرارية المنظمة. وأخيرا أنيطت بالمنظمة مهام الاهتمام بالقضايا الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية وقضايا حقوق الانسان وغيرها على اعتبار أن تحقيق الامن والسلم الدولي مرتبط بذلك ارتباطا جوهريا .وقد عرفت تلك المر حلة أيضا ظهور العديد من المنظمات الدولية الاخرى وتكاثرها، سواء منها ذات التوجه العالمي أو الجهوي، بشكل جعلها إحدى أهم خصائص الحياة الدولية المعاصرة، فقد أصبحت الشكل الجديد للتنظيم السياسي للمجتمع الدولي الذي ظل منذ نشوء الدولة في القرن 16 وإلى حدود القرن 20 مجتمع دول فقط (الدول الاوربية خاصة)

وإذا كانت الدولة ما تزال هي الفاعل الرئيسي في المجتمع الدولي، فالمنظمات الدولية تحتل بدورها مركزا من الاهمية بمكان لكونها تتمتع بنوع من الاستقلال عن الدول الاعضاء، فهـــي تتخذ قرارات وتقوم بمهام خاصة، وذلك حسب نوع وأهمية المنظمات الدولية .ومن منظور قانوني محض، أي منظور القانون الدولي وبالتحديد قانون المنظمات الدولية، فإن هذه الاخيرة تقوم في جوهرها على وجود إرادة مستقلة لها تختلف وتتميز عن إرادة الدول الاعضاء، وهو ما يجعلها تتمتع بالشخصية القانونية الدولية كشخص من أشخاص القانون الدولي .الا أنه وحسب فقهاء القانون الدولي، يوجد تناقض جوهري بين الاساس القانوني للمنظمات، أي قيامها بإرادة الدول من ناحية، وبين تمتعها بإرادة مستقلة ومتميزة عن إرادة هذه الدول من ناحية أخرى، أي كونها مؤسسات في المجتمع الدولي .

و الذي وقع عليه اختيارنا لأسباب ذاتية و أخرى موضوعية.

فالأسباب الذاتية لها علاقة بميولاتنا لدراسة القانون الدولي عموما، و رغبتنا في ازاحة الغموض عن هذا الموضوع خصوصا.

أما الأسباب الموضوعية فلها علاقة بأهمية و دور المنظمات الدولية الإقليمية إلى تعزيز أسس و أركان الدول و السلم العالمي على أساس سيادة القانون و الحيلولة دون الخروج على القانون الدولي باعتباره المنظم للقواعد الأساسية الواجبة الاحترام بين الدول، و للدفاع عن إرادة الشعب، و لحماية الحقوق و الحريات الأساسية للأفراد.

إن الهدف الأساسي من هذا البحث هو إبراز صور و نطاق العضوية في المنظمات الدولية الإقليمية.

و للخوض في مضمار أي بحث أكاديمي ذو قيمة علمية يواجه الباحث عـــدة صعوبات، خصوصا وأن هذا البحث يندرج ضمن الدراسات المقارنة، فإن عدة عراقيـــل واجهتنا كانت كتحدي لمواصلة بحثنا، كانحصار الموضوع على العضوية في المنظمات الاقليمة فقط وقلة المصادر و المراجع الملمة به خاصة في جانب نطاق العضوية.

و على اثر ما تقدم يمكن لنا طرح الاشكالية المتمثلة فيما يلي: **فيما تكمن اهمية اكتساب العضوية في المنظمات الدولية وما هي اهم أسباب فقدها ؟**

أما فيما يخص المنهج المعتمد و لاعتبارات تتعلق بالموضوع، فإننا اتبعنا طريق المزج بين آليات المناهج التالية:

المنهج الوصفي لدراسة الظواهر الدولية من خلال و صفها و جمع المعلومات الدقيقة حـــــولها للوصول إلى أسبابها و العوامل التي تحكم فيها، المنهـــــج التحليلي خاصـــة بالنسبة للنصوص القانونية، الاستنتاجي النقدي للعديد من الظواهر و الوقائع القانونية، و المقارن لمعرفة تجارب الدول في هذا المجال

وللإجابة على الإشكالية المطروحة، نقسم بحثنا هذا كالآتي:

الفصل الأول: الاطار القانوني للمنظمات الاقليمية في التنظيم الدولي

الفصل الثاني: اكتساب العضوية وفقدها في المنظمات الدولية الاقليمية

خطة البحث

مقدمة

الفصل الأول: الاطار القانوني للمنظمات الاقليمية في التنظيم الدولي

المبحث الأول: فكرة التنظيم الدولي

المطلب الأول: التطور التاريخي لظاهرة التنظيم الدولي

الفرع الأول: ظاهرة التنظيم الدولي في القرن السابع عشر والثامن عشر:

الفرع الثاني: ظاهرة التنظيم الدولي فى القرن التاسع عشر

الفرع الثالث: المنظمات الدولية فى القرن العشرين.

المطلب الثاني: النطاق العضوي في المنظمة الدولية

الفرع الأول: العضوية الكاملة

الفرع الثاني: العضوية الناقصة

المبحث الثاني :الاطار المفاهيمي والقانوني للمنظمات الدولية الاقليمية

المطلب الأول: الاطار المفاهيمي للمنظمات الدولية الاقليمية

الفرع الأول: مفهوم الإقليمية

الفرع الثاني: تعريف المنظمة الإقليمية و خصائصها

المطلب الثاني: النظام القانوني للمنظمات الدولية الاقليمية

الفرع الاول : الميثاق المنشئ للمنظمات الدولية الاقليمية

الفرع الثاني: نشاط المنظمات الدولية الاقليمية وتأثيرها في العلاقات الدولية

أولا: نشاط المنظمات الدولية الاقليمية

ثانيا: اختصاصات المنظمات الدولية الاقليمية

ثالثا: أثر المنظمات الدولية الاقليمية على المجتمع الدولي

الفرع الثالث: القواعد القانونية التي تحكم المنظمات الإقليمية وعلاقاتها بغيرها

أولا: القواعد القانونية التي تحكم المنظمات الإقليمية

ثانيا: العلاقة بين المنظمات الاقليمية والامم المتحدة

ثالثا: الفرق بين المنظمة الدولية الاقليمية والاتحاد الدولي.

الفصل الثاني: اكتساب العضوية وفقدها في المنظمات الدولية الاقليمية

المبحث الاول: اكتساب العضوية في المنظمات الدولية

المطلب الأول:: حالات اكتساب العضوية

الفرع الأول: اكتساب العضوية الأصلية

الفرع الثاني: اكتساب العضوية بالانضمام

المطلب الثاني: الحقوق والالتزامات المترتبة على العضوية

الفرع الأول: الحقوق والالتزامات الفردية

الفرع الثاني: الحقوق والالتزامات الجماعية

المطلب الثالث: العضوية في الدول الجديدة

الفرع الأول: العضوية في حالة الوحدة أو الاندماج

الفرع الثاني: العضوية في حالة الانقسام أو الانسلاخ

المبحث الثاني: فقد العضوية من المنظمة الدولية

المطلب الأول: الانسحاب من المنظمة الدولية

المطلب الثاني: الاستبعاد من المنظمة الدولية

الفرع الأول: صور الاستبعاد من المنظمة

الفرع الثاني: نطاق مشروعية الاستبعاد من المنظمة

المطلب الثالث: انقضاء الصفة الشرعية للدول أو عدم انطباق شروط العضوية عليها.

المطلب الرابع: حل المنظمة الدولية

خاتمة

الفصل الأول

الاطار القانوني للمنظمات الاقليمية في التنظيم الدولي

يعتبر القرن العشرين قرن المنظمات الدولية والكائنات الدولية التي أصبحت تنشط في الساحة الدولية وتؤثر في العلاقات الدولية، ولم يتفق الفقهاء حول معيار معين لتقسيم هذه المنظمات الدولية الحكومية نتيجة لتعدد التقسيمات بتعدد زوايا النظر إلى المنظمة الدولية؛ فقد تكون زاوية النظر هذه هي النشاط ,أو الاختصاص ,أو نطاق العضوية الجغرافي .والتقسيم الأسلم أو الشائع هو الذى يجعل من الأهداف والنشاط زاوية النظر أو محور التقسيم ,وكذلك نطاق العضوية ، فمن حيث النشاط:منظمات دولية عامة ومنظمات دولية متخصصة.

فالمنظمة الدولية العامة: وذلك إذا كان الغرض من إنشائها حسب الاتفاق الدولي المنشئ لها يشمل كافة أوجه النشاط الدولي سياسي واقتصادي و اجتماعي، أي أن تكون المنظمة الدولية عامة ذات نشاط عام وشامل مثل عصبة الأمم ,والأمم المتحدة.

أما المنظمة الدولية المتخصصة: فهي التي تمارس نشاط واحد فقط وليس جميع أوجه النشاط، مثل منظمة العمل الدولية في مجال العمل فقط، ومنظمة الصحة العالمية في مجال الصحة فقط.

أما من حيث العضوية: منظمات دولية عالمية ومنظمات دولية إقليمية.

المنظمة الدولية العالمية: وهى التي تسمح وفق ميثاقها بقبول انضمام أية دولة في عضويتها مادامت ينطبق عليها الشروط الإجرائية والموضوعية اللازمة لاكتساب العضوية, مثل منظمة الأمم المتحدة.

أما المنظمة الإقليمية:فهي التي تقتصر العضوية فيها على مجموعة من الدول ترتبط فيما بينها برابطة معينة مثل رابطة وحدة العقيدة، أو وحدة اللغة أو القومية أو الإقليم ....وهكذا، مثل منظمة جامعة الدول العربية، ومنظمة الوحدة الإفريقية[1]، ونظرا للمكانة التي أصبحت تتبوؤها المنظمة الاقليمية ودورها في العلاقات الدولية قمنا بدراسة جانب مهم من جوانبها متمثلا في عضوية المنظمات الدولية الاقليمية، وقبل التطرق لهذه العضوية كان لابد من أخذ فكرة الاقليمية من التنظيم الدولي في مبحث أول، ونتناول في المبحث الثاني الاطار المفاهيمي و القانوني للمنظمات الدولية

[1] – .عبد الواحد محمد الفار :التنظيم الدولي، عالم الكتب، دار النشر القاهرة، سنة 1979م، ص40

المبحث الأول:

فكرة التنظيم الدولي

يشتمل التنظيم الدولي على دراسة النظرية العامة للتنظيم الدولي بالإضافة إلى منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمتخصصة وغيرها. وقبل تبلور وتشكل مختلف الهيئات والمنظمات الدولية كانت هناك مرحلة التكوين التدريجي لهذه المنظمات أو ما يعرف بالتطور التاريخي للتنظيم الدولي، وهو ما سيتم معالجته في المطلب الأول تحت عنوان التطور التاريخي لظاهرة التنظيم الدولي، بينما تتم معالجة النطاق العضوي في المنظمة الدولية بصفة عامة في المطلب الثاني.

المطلب الأول:

التطور التاريخي لظاهرة التنظيم الدولي

مر تطور التنظيم الدولي بعدة مراحل حتى صار على هذا الشكل، فقد كانت الدول هي الشخص الا صيل والوحيد الدي يتكون منه المجتمع الدولي، ثم بدا ظهور كيانات جدية وذات مراكز متباينة كأشخاص مكونين لهدا المجتمع.

الفرع الأول: ظاهرة التنظيم الدولي في القرن السابع عشر والثامن عشر

ساد المجتمع الدولي خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر ظاهرتان هامتان وهما استمرار الدولة ذات السيادة والتحولات الجوهرية والمتتابعة نتيجة الثورات على المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ نتيجة الحربيين العالميين الأولى والثانية.

فقد اتسع نطاق المجتمع الدولي، وأصبح أكثر ترابطًا واتصالا بسبب التطور الهائل في وسائل الاتصال والنقل؛ فأيقنت الدول بالحاجة الملحة لتطوير القانون الدولي وأجهزته وهو ما يستلزم تطويع المبدأ التقليدي للقانون الدولي والمتعلق بسيادة الدولة[1].

وقد كانت الخطوة الأولى نحو التنظيم الدولي مدى الاعتراف للدول الكبرى بسلطة حل المشكلات ذات الطابع العالمي وهو ما يعنى تفضيل هذه الدول عن سائر الدول الأخرى وهو ما يتنافى مع المفهوم التقليدي لمبدأ سيادة الدولة[2] .

[1]- عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص 42

[2]- عادل عبد الله المجدي، قانون المنظمات الدولية، النظرية العامة للأمم المتحدة و المنظمات الاقليمية ، ط2، دار النهضة العربية القاهرة، 2009، ص 8.

وبعد الحرب العالمية الثانية؛ ونتيجة للضغوط الاقتصادية والتحولات السياسية والاجتماعية؛ اتضحت أهمية التنظيم الدولي لدى الدول، فخطت خطوات واسعة نحوه وذلك مع استمرار هيمنة الدول الكبرى على حل المشكلات الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية العالمية وهو من أهم وأكثر العيوب الجوهرية لمبادئ التنظيم الدولي .وهو ما أدى إلى عرقلة عمل بعض أجهزة التنظيم الدولي مثل مجلس الأمن في الأمم المتحدة على النحو الذى سوف توضحه الدراسة.

ولقد نشأت شبه حكومة عالمية بين إنجلترا والنمسا وبروسيا ألمانيا وروسيا وفرنسا في عهد لويس الثامن عشر بموجب معاهدة اكس لا شابل سنة1818

وبمقتضى قرارات مؤتمر لندن سنة 1831 احتكرت الدول الخمس الكبرى سلطة تمثيل المجتمع الدولي، وقد كان ذلك بصدد مشكلة استقلال بلجيكا، والتدخل العسكري في ترتيب سنة.1897

الفرع الثاني: ظاهرة التنظيم الدولي في القرن التاسع عشر

وقد تمثلت الخطى نحو تحقيق هذا الهدف في القرن التاسع عشر في:

1- عقد المؤتمرات الدولية بصورة دورية منتظمة: وتعد المؤتمرات الدولية وسيلة للتلاقي والتفاوض المباشر ومواجهة المواقف والأزمات القائمة.وقد كانت أولى هذه المؤتمرات عام 1815 والذى عقد بعد انتصار . انجلترا والنمسا وبروسيا ألمانيا والاتحاد السوفيتي عام 1815

ويختلف المؤتمر عن المنظمة في عدة أمور، منها عدم وجود مقر دائم للمؤتمر – وعدم وجود ميثاق منشئ ولا أجهزة دائمة، وان المؤتمر ينعقد لفترة زمنية محدودة ثم ينفض بعدها .وخير مثال لذلك هو مؤتمر الوفاق، الأوروبي، وكذلك مؤتمر برلين عام 1885 ومؤتمر لاهاي عام1899.

2- اللجوء إلى التحكيم:

ويعد التحكيم من الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية وقد كان من أنجح وسائل حل المنازعات الدولية منذ أقدم العصور.

3- إنشاء اللجان الدائمة:

والغرض من إنشاء هذه اللجان تدعيم وضمان حرية الملاحة في الأنهار الدولية مثل لجنة الدانوب عام 1815 التي تمتعت بصلاحيات واسعة في مراقبة الملاحة والقيام بالمشروعات اللازمة لسيولة الملاحة[1].

[1]- عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص 43

4- إنشاء الاتحادات الدولية الإدارية:

وقد أنشئت هذه الاتحادات نتيجة للتطور والتقدم في وسائل النقل والمواصلات دعم التبادل التجاري بين الدول وذلك لدعم التعاون فنياً بين الدول .ومن أهم الأمثلة لهذه الاتحادات :الاتحاد التلغرافي الدولي عام 1865، والمكتب الدولي للمقاييس والموازين عام 1875 ، واتحاد البريد العالمي عام ..... 1878 الخ وتتميز هذه الاتحادات بأنها تتمتع بسلطات إدارية فقط، وإنما توضع تحت إشراف دولة عضو أو لجنة دولية.

الفرع الثالث: المنظمات الدولية في القرن العشرين.

يعد القرن العشرين هو عصر المنظمات الدولية؛ فقد نشأت خلاله المنظمات الدولية التي نعرفها في الوقت الحالي وذلك على النحو التالي:

1- إنشاء عصبة الأمم.

2- إنشاء منظمة الأمم المتحدة.

3- إنشاء المنظمات الدولية المتخصصة:

وهى تقوم باختصاصات محددة في مجالات النقل والاتصالات والملاحة والعمل والطاقة الذرية والثقافة والصحة وغيرها، ونظرا لأهمية هذه المنظمات فقد الربط بينها وبين الأمم المتحدة بموجب اتفاقات وصل مبرمة بينها.

5- إنشاء المنظمات الإقليمية:

يقتصر التنظيم الدولي الإقليمي على منطقة جغرافية معينة وله صورتان:

الأولى :المنظمات الإقليمية التعاونية؛ مثل منظمة الوحدة الأفريقية، وجامعة الدول العربية، ومجلس أوربا، وفيه تحتفظ كل دولة بكل اختصاصاتها تقريباً.[1]

الثانية :المنظمات الإقليمية ويضمها الاتحاد الأوروبي الاندماجية مثل الجماعة الأوروبية للفحم والصلب – والجماعة الاقتصادية الأوروبية والجماعة الأوروبية للطاقة .وفى هذه الاتحادات تتنازل الدول بصفة نهائية عن بعض اختصاصاتها فيكون من حق المنظمة إصدار لوائح وقرارات ملزمة ونافذة داخل كل دولة.

[1] – محمد مصطفى يونس، محاضرات القانون الدولي العام، دار النهضة العربية القاهرة، 1985،ص

المطلب الثاني:

النطاق العضوي في المنظمة الدولية

قلنا إن العضوية في المنظمة الدولية، إما أن تكون عضوية كاملة أو ناقصة، وبين كل مجموعة من هؤلاء نجد فروقًا كبيرة في الصلاحية والنفوذ فبعض الأعضاء –من ذوي العضوية الكاملة – قد يساهمون بنصيب وافر في نفقات المنظمة، وبدرجة تفوق مساهمات الدول الأخرى، وبعض الدول قد تتمتع بمزايا تفوق الدول الأخرى كالدول ذات العضوية الدائمة بمجلس الأمن، وبعض الخبراء قد لا يتعدى دورهم عن كونهم مراقبين، وفريق آخر قد يكون له نفوذ حاسم في المناقشات عندما تكون لهم خبرة عميقة بمسألة معينة.

ومن الأهمية بمكان استعراض صور العضوية الكاملة والناقصة، ونرى أن نخصص لكل منها فرعا على حدة.

الفرع الأول: العضوية الكاملة

نعني –بصفة أساسية– بالعضوية في المنظمات الدولية: عضوية الدول والتي يمثلها أفراد، ولكن بالإضافة إلى ذلك هناك مجموعة من المنظمات الدولية تتشكل [1]كلية أو بصفة جزئية من أجزاء من الدول، وقد تشارك بعض المنظمات الدولية في عمل المنظمات الدولية الأخرى.

وتقتضي منا دقة البحث استعراض عضوية الدول في المنظمات الدولية ثم عضوية المنظمات الدولية في المنظمات الدولية الأخرى، وذلك في نقطتين متتاليين.

أولا: عضوية الدولة في المنظمات الدولية

تشترط معظم المنظمات الدولية أن تكون العضوية فيها للدولة بصفتها الفردية، غير أن هناك بعض المنظمات الدولية تسمح بالعضوية لمجموعات الدول بحيث يكون لكل مجموعة عضوية واحدة، وأيضًا هناك مجموعة أخرى من المنظمات الدولية تتشكل[2] بصفة كلية أو جزئية من أجزاء من الدول.

---

[1]- محمد مصطفى يونس، مالمرجع السابق، ص 66.

[1]– الدولة هي: مجموعة من الأفراد تقيم على إقليم معين وتخضع لسلطة سياسية معينة. وهكذا لا بد من توافر ثلاثة أركان أساسية لوجود الدولة: شعب، وإقليم، وسلطة سياسية. وحول الدول المتناهية في الصغر

01: عضوية الدول بصفتها الفردية

تشترط معظم المنظمات الدولية أن تكون العضوية فيها للدول بصفتها الفردية (مثل المادة 3، 4 من ميثاق الأمم المتحدة، المادة 4 من ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية). وقد تتوافر للدولة كل مقوماتها، ومع ذلك تثير العديد من المشاكل حول انضمامها لعضوية المنظمات الدولية، نظرًا لأنها متناهية في الصغر.

الحقيقة أن تلك المسألة تلقى اهتماما متزايدا على المستوى الدولي، فبسبب طبيعة هذه الدول المتناهية في الصغر، هناك من يرى عدم مناسبة تمثيلها في المنظمات الدولية. وقد وجه السكرتير العام للأمم المتحدة العناية إلى هذه المشكلة في العديد من المناسبات.

و ان هناك اقتراحات في الأمم المتحدة –ومن قبل في عصبة الأمم– بأن تكتفي هذه الدول بالانتساب أو أن يكون لها وضع خاص.

لكن لم تتخذ أية ترتيبات خاصة في هذا الشأن، وبعض هذه الدول المتناهية في الصغر تنضم بالفعل إلى بعض المنظمات الدولية: كانضمام إمارة «موناكو» لعضوية اتحاد البريد العالمي ووكالة الطاقة النووية، في حين لم تستطع أن تلتحق بمنظمات دولية أخرى كالأمم المتحدة.

الدول الأعضاء في أية منظمات دولية هي التي تحدد لوائح القبول والتنظيم الداخلي لكل منظمة.

وقد يلزم أحيانًا ضرورة إقرار قبول العضوية من برلمان الدولة مثل الجماعة الاقتصادية الأوربية، وأحيانًا يكون من الصعب اشتراط مثل هذا المطلب، نظرًا لأنه ليس هناك –دائمًا– متسعا من الوقت لمثل هذا التشاور[1].

كلما زادت الدول المنضمة لعضوية المنظمة الدولية، زاد نفوذ مثل هذه المنظمة، وتشترك برلمانات الدول في النشاط التشريعي للمنظمات الدولية، وكذلك للمحاكم الوطنية دور في الرقابة القضائية على تصرفات تلك المنظمات في نطاق الاختصاص الوطني.

إذا تم الإطاحة بحكومة دولة، فإن عضويتها لا تزول من المنظمة الدولية تلقائيًا، بل تطرح المسألة لتقرر المنظمة ما إذا كانت تقبل مندوبي الحكومة الجديدة.

[1]– لدينا مثال في قانون الولايات المتحدة الأمريكية لسنة 1945 بشأن الانضمام للأمم المتحدة، حيث نص على أن: الرئيس الأمريكي هو الذي يعين مندوبي الولايات المتحدة في: مجلس الأمن، والجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الوصاية، بناء على توصية مجلس الشيوخ الأمريكي.

02: عضوية الدول بصفتها الجماعية

تسمح بعض المنظمات الدولية بالعضوية لمجموعة من الدول تشكل عضوية واحدة (فمثلاً قررت المنظمة الدولية للبن أنه يجوز ضم مندوبين أو أكثر مـــــن غير مصدري البن لعضوية المنظمة). والعضوية هذه جماعية، بمعنى أن المجموعة المنضمة تمثل عضوية واحدة كقاعدة عامة، باستثناء بعض الحالات: كاختيار رئيس المنظمة، أو تنفيذ بعض الالتزامات حيث تحتسب الأصوات في تلك الحالات بصورة فردية.

ومن شروط تكوين المجموعة أن يكون أعضاؤها ممن لهم اهتمام بتنفيذ السياسة العامة المشتركة للبن[1].

وفي الممارسات العملية، فالجماعة التي لها صفة العضوية هي ذاتها منظمة دولية (مثل المنظمة الإفريقية للبن وتضم أيضًا مالاجاش). وهكذا تصبح تلك المنظمة عضوا ويجوز أن يكون قبول عضوية جماعة على النحو السابق وسطًا بين العضوية الفردية، وقبول منظمة دولية أخرى بصفة عضو.

والجماعات التي تشكل عضوية واحدة لها فائدتها بالنسبة للدول الصغيرة التي ترمي إلى الاشتراك في المنظمات الفنية، ولكنها غير قادرة على إيفاد وفود إلى كل المنظمات القائمة التي يزداد عددها باستمرار، أو التي لا تستطيع أن تفي –كل منها على حدة– بمتطلبات وشروط النظام الأساسي.

وعموما فإن العضوية التي تضم جماعة ما ربما هي حمل لمشكلة تواجه الدول المتناهية في الصغر (وقد عرف اتحاد البريد العالمي هذا النوع من العضوية، وكذلك الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية، والذي كان يضم العديد من الأقاليم غير المستقلة حتى عام 1975).

03: عضوية الدول بصفتها الجزئية:

بالإضافة إلى المنظمات التي تضم الدول، هناك مجموعة من المنظمات الدولية تتشكل كلية أو بصفة جزئية من الدول. وهذه الأجزاء ربما تكون قطاعات جغرافية، أو أجزاء من الحكومة.

(أ) القطاعات الجغرافية للدول:

قد تسمح بعض المنظمات الدولية – لظروف معينة – لبعض الوحدات التي لا تتمتع بوصف الدولة بالانضمام لها، فعلى سبيل المثال: سمحت الأمم المتحدة لروسيا البيضاء وأوكرانيا بالانضمام بصفة عضو مستقل لكل منهما إلى جانب الاتحاد السوفييتي، واعترفت المنظمة بهاتين الجمهوريتين السوفييتيين باعتبار أن لهما صفة

[1]– الاتفاقية الدولية للبن سنة 1976.

الدولة؛ نظرًا لأن ميثاق المنظمة يقصر العضوية على الدول «مادة 3، 4»، وذلك خضوعا لرغبة الاتحاد السوفييتي في أن تكون له قوة تصويت أكبر في الأمم المتحدة.

وهناك منظمات دولية أخرى تميز وتفرق بين العضوية وبين صفة الدولة، وتسمح بالعضوية للأقاليم غير المتمتعة بالاستقلال، بالرغم من أن تلك الأقاليم –وفقا للقانون الدولي– هي جزء من الدولة التي تمثلها في علاقاتها الدولية.

فمثلاً: من بين أعضاء اتحاد البريد العالمي هناك أربعة أقاليم غير مستقلة فيما وراء البحار تابعة لفرنسا، وهولندا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة، وكذلك تقبل منظمة الأرصاد الجوية العالمية في عضويتها أية أقاليم غير مستقلة أو مجموعة من الأقاليم تقدم خدمات للأرصاد وإن كان ليس لها الحق في التصويت عند طرح مسائل سياسية[1].

كذلك يجوز للأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي وتمارس علاقات تجارية خارجية الالتحاق بالاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارية (الجات)[2].

وفي بعض المنظمات التابعة للكومنولث البريطاني تتيح المملكة المتحدة العضوية لبعض مستعمراتها جنبًا إلى جنب مع الدول المستقلة المكونة لمجموعة دول الكومنولث «كمكتب الاتصال العلمي، ومكتب الزراعة لدول الكومنولث».

ولكن من المفيد الإشارة إلى أنه لا ينضم –كقاعدة عامة– للمعاهدات المنشئة للمنظمات إلا الدول ذات السيادة، وتمثل الدولة الأم كافة أقاليمها.

ويسمح أحيانًا بقبول عضوية أقاليم غير مستقلة إذا كان في ذلك مصلحة لتأدية أغراض عامة، وعندئذ تكون النظرة إلى مدى ما تحققه عضوية مثل هذه الأقاليم من فائدة، بغض النظر عن استقلالها.

(وقد أشرنا إلى اتحاد البريد العالمي، حيث ينحصر الاهتمام في مسائل البريد وليس في المشاكل السياسية العامة).

ومع ذلك فقد ثارت في السنوات الأخيرة صعوبات جمة بسبب انشغال بعض المنظمات الدولية ذات الطابع الفني أو التخصصي بمسائل سياسية، فمثلاً: كانت مسألة طرد البرتغال وجنوب إفريقيا من المشاكل السياسية التي واجهت كثيرًا من المنظمات الدولية حتى الفنية منها.

[1]–النظام الأساسي لمنظمة الامم المتحدة.

[2] – الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية.

ويبدو أنه لا يسمح في مثل هذه الحالة للأقاليم غير المستقلة بأن تشارك في التصويت، ولهذا السبب فإن الاتحاد الدولي للاتصالات ابتداء من يناير سنة 1975 قصر العضوية على الدول بعد ما كان يضم ستة مجموعات غير مستقلة فيما وراء البحار تابعة لفرنسا، والبرتغال، وإسبانيا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة، وروسيا الجنوبية.

والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية تقصر حقوق تلك الأقاليم غير المستقلة ذات العضوية على مناقشة مسائل الأرصاد، ولا يسمح لها بالتصويت في المسائل التي تتعلق بتعديل النظام الأساسي للمنظمة، أو بالمسائل التي تتعلق بالعضوية، أو بعلاقات المنظمة بالدول، أو بانتخاب الرئيس أو نوابه أو انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية. «مادة 11».[1]

وهكذا يتاح للأقاليم غير المستقلة أن تمارس حقوقها في المجالات التي لها سيطرة عليها، ولكن لا يسمح لها بالمشاركة في المجالات البعيدة عن سلطتها، ومن ثم فإن عضويتها ليست كاملة، ولذلك ينبغي إدراجها في العضوية الناقصة.

ومن الملاحظ: تناقص عدد الأقاليم غير المستقلة التي تتمتع بعضوية المنظمات الدولية و ذلك حصولها على الاستقلال وصيرورتها دولا مستقلة.

(ب) أقسام من الحكومات:

بالإضافة إلى حالات قبول قطاعات جغرافية للدول بوصفهم أعضاء منفصلين في المنظمات الدولية، هناك حالات تمثل فيها أقسام من الحكومات على أساس أنهم أعضاء في المنظمة الدولية. (فمثلاً العضوية في بنك التسويات الدولي في «باذل» ليس للحكومات أو الدول بل للبنوك المركزية في تلك الدول، وكذلك العضوية في الاتحاد الإفريقي للبريد تقتصر على هيئات البريد).

والمنظمتان الدوليتان –سالفتي الذكر– تم تأسيسهما بناء على معاهدات دولية، ومن ثم يمكن اعتبارهما من المنظمات الحكومية، أي: التي تشكل فيما بين الحكومات.

وإذا لاحظنا النصوص التي تحد من العضوية وتقصرها على خدمات وطنية محددة، فإن مثل هذه المنظمات تغدو مكونة من الأجهزة الوظيفية للدول وشأنها شأن عضوية الأقاليم غير المستقلة.

والفروع المعنية في الحكومات في الممارسة العملية تتصرف داخل المنظمة وتقرر السياسة التي تتبع، وبالتالي تصبح تلك الأجهزة لها عضوية كاملة.

[1] – النظام الأساسي لمنظمة الامم المتحدة.

أما المسئولية عن التصرفات التي تجريها تلك الأجهزة فتظل منوطة بالدولة التي تتبعها، وهكذا إذا نظرنا للمسألة من زاوية المسؤولية يمكن اعتبار العضوية للدولة.[1]

ثانيا: عضوية المنظمات الدولية في المنظمات الدولية الأخرى

يثور التساؤل حول إمكانية تمتع المنظمة الدولية بالعضوية في المنظمات الدولية الأخرى.

والحقيقة: أن المنظمات الدولية تشارك –في الغالب– في عمل المنظمات الدولية الأخرى، وأحيانًا يقتصر دورها على المشاركة بالرأي كما هو الحال في دور الوكالات المتخصصة التي تعمل في إطار الأمم المتحدة، وقد يتغير الموقف عندما يقوم اتحاد وثيقة بين مجموعة من الدول: (كالجماعة الاقتصادية الأوروبية، ومجموعة الدول المنضمة لاتفاقية الجات)[2].

وينص النظام الأساسي للمنظمة الدولية للتعاون الاقتصادي والتنمية على اشتراك الجماعات الأوربية في أعمال تلك المنظمة.

ولما كان المجلس الأوربي ليس له حق التصويت، لذلك لا يتمتع بالعضوية الكاملة، ولكن للمجلس العضوية الكاملة في بعض المنظمات الدولية، وذلك بناء على اتفاقيات معينة.

وتعد الوكالة الدولية للطاقة الذرية عضوا كاملاً في المركز الإقليمي للإشعاع في شرق البحر المتوسط (وهو مركز تمثل فيه الدول العربية)، ولممثلي الوكالة نفس حقوق الدول الأعضاء بما في ذلك حق التصويت، ويجوز انتخاب الرئيس من بين ممثلي الوكالة الدولية[3].

الفرع الثاني: العضوية الناقصة

إذا كانت الأعضاء ذات العضوية الكاملة تتمتع بكافة حقوق العضوية التي يقررها ميثاق المنظمة، فإنه في حالات العضوية الناقصة لا تتمتع الأعضاء بكافة تلك الحقوق، وإنما تكون الحقوق محدودة، قد تقتصر على حضور الاجتماعات دون الحق في التصويت، أو تولي وظائف في الأجهزة الرئيسية التابعة للمنظمة الدولية، وتسمى العضوية في تلك الحال: العضوية بالانتساب، وقد تقتصر العضوية على العضوية في بعض أجهزة المنظمة الدولية وتسمى: العضوية الجزئية، ويجوز قبول ممثلين من غير الأعضاء وضمهم لاجتماعات المنظمة، ويسهم هؤلاء في عمل تلك المنظمة بصفة مستشارين أو مراقبين.

---

[1]– محمد مصطفى يونس، المرجع السابق، عام 1985.

[2]–انظر التقرير السابع للمجلس الاقتصادي الأوربي – يونيو 1964 – الفقرة 291 – ص271.

[2]– نفس المرجع – ص272.

ومن الأهمية بمكان استعراض العضوية بالانتساب، والعضوية الجزئية، والمراقبون، بوصفها صورا للعضوية الناقصة.

أولا: العضوية بالانتساب

يتاح في بعض المنظمات الدولية عضوية من نوع خاص ذات حقوق محدودة، بحيث يستطيع العضو المساهمة في أنشطة المنظمة دون التمتع بكامل حقوق العضوية، على سبيل المثال: (المادة 8 من النظام الأساسي لمنظمة الصحة العالمية[1]، والمادة 2/ 3- 5 من نظام منظمة الفاو[2]، المادة 2/ 3 من نظام منظمة اليونسكو... إلخ)[3].

ونستطيع أن نلتمس الخصائص التالية لتلك الصورة من صورة العضوية الناقصة:

01: إن هذه العضوية مقصود بها في كثير من الحالات: الأقاليم التي تتمتع بالحكم الذاتي، وبغية تمكينها من المساهمة في أنشطة المنظمة وبدون منحها حقوق الدول المستقلة، وبعد أن تحصل تلك الأقاليم على استقلالها بالكامل تستمر في عضويتها بصفتها منتسبة حتى يرخص لها بالعضوية الكاملة[4]، وقد تضاءلت أهمية العضوية بالانتساب نظرًا لتضاؤل عدد الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي مؤخرا، وتمنح أيضًا لحركات التحرير والحكومات في المنفى[5]، والحكومات حديثة العهد بالاستقلال حيث يتسنى لوفود تلك الدول الحصول على الخبرة الضرورية التي فاقتهم حتى حصلت بلادهم على الاستقلال.

02: تعني العضوية بالانتساب -بصفة أساسية-: العضوية بدون الحق في التصويت، أو في تولي وظائف في الأجهزة الرئيسية التابعة للمنظمة الدولية.

وتحدد النظم الأساسية للمنظمات الدولية التي تأخذ بنظام تلك العضوية حقوق الأعضاء والتزاماتهم.

ويراعى دائمًا الأعباء المالية التي تتحملها الدول المنتسبة، بحيث تتناسب مع الدور المحدود لها، على سبيل المثال: في منظمة الصحة العالمية، للأعضاء الحق في الاشتراك في أنشطة المنظمة بدون الحق في التصويت أثناء

---

[1]- النظام الاساسي لمنظمة الصحة العالمية

[2]- النظام الاساسي لمنظمة الفاو

[3]- النظام الاساسي لمنظمة اليونيسكو

[4]- انظر: النشرة الصحفية للأمم المتحدة - عدد 223 في 5 مارس سنة 1971.

[5]- مثال ذلك: قبول ناميبيا كعضو منتسب في منظمة اليونسكو في 11 أكتوبر سنة 1974، وفي منظمة الصحة العالمية في 16 مايو سنة 1974، وقد حصلت على العضوية الكاملة في كلتا المنظمتين عام 1974، يراجع في ذلك الكتاب السنوي للأمم المتحدة عام 1974، ص963، ص972.

المداولات التي تجرى في المؤتمر العام أو التي تجرى في اللجان الرئيسية، ولها الحق في الاشتراك في نشاط اللجان الأخرى بما في ذلك حق التصويت وتولي الوظائف بما في ذلك اللجان الفرعية للمنظمة باستثناء اللجنة العامة، ولجنة النظر في قبول العضوية، ولجنة الترشيح، ولها الحق في اقتراح إدراج مسائل في جدول أعمال المؤتمر العام للمنظمة، والاشتراك في مناقشة الاقتراحات، والحق في الحصول على الأوراق والتقارير والمحاضر، وتلقي الدعوة لحضور اللجان الخاصة والمؤتمر العام، وتصل أعباء الاشتراك إلى ثلاثة أخماس الحد الأدنى لأعباء اشتراك الدول ذات العضوية الكاملة[1].

03: تتسم العضوية بالانتساب بامتداد نطاقها في المنظمات العالمية والوكالات الدولية التابعة للأمم المتحدة، وكذلك المنظمات الإقليمية، فعلى سبيل المثال: تسمح المنظمة العالمية للسياحة بالعضوية بالانتساب للدول، على أن تمثل بعضو واحد دون حق التصويت، وثلاثة من خمسة مجالس إقليمية اقتصادية تابعة للأمم المتحدة هي:

آسيا، وأمريكا اللاتينية، وأفريقيا تأخذ بنظام العضوية بالانتساب[2]. والأراضي غير المستقلة في تلك المناطق يجوز لها الانتساب لتلك المجالس وتسمح بعض المنظمات الإقليمية بنظام الانتساب وبنفس نظام قبول هذا النوع من العضوية في أسرة المنظمات التابعة للأمم المتحدة، وأحيانًا يكون الانتساب بمسمى مختلف مثل: «نظام العضوية الجزئية» وهذه التسمية متبعة في المجلس الأوربي، ومجلس المساعدات الاقتصادية المتبادلة، والعضوية المنتسبة تتعاون وتساهم بنفس القدر في المنظمات الدولية، ولكن في مجال أضيق، وخصوصًا في بعض أنظمة الاتفاقيات مثل: (الجماعة الاقتصادية الأوربية، ومنطقة التجارة الحرة الأوربية). وكانت الولايات المتحدة، وكندا عضوين منتسبين في منظمة التعاون الاقتصادي الأوربي وفي اتحاد المدفوعات الأوربي، ثم أصبحتا توفدان مراقبين لحضور الاجتماعات، وتتلقيا وثائق الاجتماعات[3].

ثانيا: العضوية الجزئية

تعتبر العضوية الجزئية صورة من صور العضوية الناقصة، حيث لا تتمتع الدولة العضو بكافة حقوق العضوية في جميع أجهزة المنظمة الدولية، ويمكن تلمس سمات معينة لتلك العضوية تتمثل في:

[1]- انظر الوثائق الرسمية لمنظمة الصحة العالمية: رقم 13، ص100 وما بعدها.

[1]- الكتاب السنوي الأوربي: المجلد 4 لسنة 1956، ص196.

[3]- نفس المرجع، ص197 وما بعدها.

01: تسمح بعض المنظمات الدولية لغير الأعضاء بعضوية بعض أجهزتها، ويصدق ذلك بصفة خاصة على حالة الأمم المتحدة، فالهيئة الدولية لها أنشطة في مختلف المجالات، ولأسباب سياسية لا يتسنى حضور كل الدول في المنظمة، ومع ذلك فإن غياب بعض الدول في بعض المجالات يجعل مثل هذا الغياب ملموسًا بدرجة كبيرة، في حين تكون الاعتراضات لأسباب سياسية ليست بنفس القوة.

فعلى سبيل المثال: في عامي 1954، 1955 لم تكن بعض الدول الأوربية ممثلة في الأمم المتحدة، ومع ذلك كانت تتمتع بعضوية الجماعة الاقتصادية الأوربية، وانضمت سويسرا إلى عضوية الجماعة المذكورة في يوليو سنة 1971[1]، وتنضم سويسرا وسان مارينو لعضوية محكمة العدل الدولية، والمحكمة من الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، وقد تم انتخاب سويسرا في مارس سنة 1974 عضوا في المجلس التنفيذي لصندوق طوارئ الأطفال التابع للأمم المتحدة، وكل الدول الأعضاء في أي وكالة متخصصة، أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية – ومن بينها سويسرا، وكوريا الشمالية، والجنوبية –يجوز لها الاشتراك في مؤتمر التجارة والتنمية برعاية الأمم المتحدة «الأنكتاد» سواء المؤتمر ذاته أو الأجهزة المتفرعة منه، وكذلك الاشتراك في منظمة التنمية الصناعية «اليونيدو» وكلها من الأجهزة المتفرعة من الجمعية العامة للأمم المتحدة، وانضمت منظمة التحرير الفلسطينية لعضوية المجلس الاقتصادي لغرب آسيا في يوليو سنة 1977 وهي ليست عضوا في الأمم المتحدة[2]. وتنضم النرويج لعضوية وكالة الطاقة الدولية بصفة جزئية، وكانت هذه الوكالة في الأصل قد أنشئت لتضم الدول المستوردة للبترول، ولما كانت النرويج على وشك أن تتحول إلى دولة مصدرة للبترول؛ لذلك فضلت ألا تكون عضويتها في تلك الوكالة كاملة.

ثم فيما بعد، ورغبة منها في ألا تكون خارج تشكيل سياسة الطاقة في أوربا، سعت إلى أن تكون عضويتها كاملة، وبناء على تحفظات معينة تستند إلى نصوص في النظام الأساسي لوكالة الطاقة الدولية (وذلك بموجب اتفاقية 18 نوفمبر سنة 1974 بين الوكالة والنرويج).

02: تثير العضوية الجزئية العديد من المشاكل الإدارية من ذلك، أنه ما لم يصدر قرار من الجمعية العمومية يقرر مقدار مساهمتها في نفقات المنظمة الدولية، فإنها قد تطالب بحصة مساوية لحصة العضوية الكاملة، ولا تمثل الدولة ذات العضوية الجزئية في الأمم المتحدة في لجنة الميزانية (اللجنة الخامسة والمتفرعة من الجمعية العامة).

[1]– انظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1600، دورة الانعقاد الحادية والثلاثين.

[2]– انظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 2089، دورة الانعقاد الثالثة والأربعين.

ويجري اختيار أعضاء المجالس التنفيذية «لليونيدو» وصندوق التنمية بمعرفة الجمعية العامة، ولا تدخل العضوية الجزئية في الاختيار، ومع ذلك فإن الدول ذات العضوية الجزئية تساهم في انتخاب القضاة في محكمة العدل الدولية، وفي تعديل النظام الأساسي للمحكمة[1](مادة 69 من لائحة المحكمة).

ونشاط السكرتارية العامة للمنظمات الدولية، وتعيين الموظفين العاملين بها من اختصاص وبإشراف الأمين العام المسؤول أمام المؤتمر العام أو الجمعية العمومية، وليس للدول ذات العضوية الجزئية رأي في ذلك.

وصلاحيات العضوية الجزئية أقل بطبيعة الحال من صلاحيات العضوية الكاملة، وتقل أيضًا سلطة المنظمة الدولية على الدول ذات العضوية الجزئية[2]. ورغم المشاكل الإدارية فإن العضوية الجزئية هي تمهيد للعضوية الكاملة.

وهناك شكل للعضوية الجزئية نجده في النظام الأساسي للمجلس الأوربي (المادة الخامسة من النظام)، بمسمى العضوية بالانتساب، وهي تتيح الفرصة للاشتراك في عضوية الجمعية الاستشارية، بدون الاشتراك في اللجنة الوزارية، وقد اشتركت ألمانيا الاتحادية والسار بهذه الصفة لسنوات عديدة، ثم حصلت ألمانيا على العضوية الكاملة في عام 1952، ولم تعد السار أقاليم منفصلة اعتبارا من عام 1975، ولم يعد في المجلس الأوربي عضوية جزئية.

ثالثا: المراقبون

تمنح معظم المنظمات الدولية صفة الاستشارة أو المراقبة لغير الأعضاء؛ للإسهام في عمل تلك المنظمات. وإذا كان الأشخاص الذين يتم اختيارهم بصفة مستشارين أكثر نشاطا من المراقبين – حيث يؤدي المراقب دورًا سلبيًا ويتمثل في: أن يحيط دولته أو المنظمة التي ينتمي إليها بالمعلومات وبمجريات الأمور دون الاشتراك في الاجتماعات التي يحضرها، بعكس المستشارين حيث يكون له دورا أكثر نشاطا في توصيل آرائهم أو آراء دولتهم أو منظمتهم، ويشاركون بالفعل في عمل المنظمة الدولية وفي تحقيق أهدافها – فإنه يدخل كلاهما في عداد فريق واحد يطلق عليه «المراقبون»، لذلك تستخدم كلمة «مراقب» لتضم كلا من المراقبين والمستشارين.

ويمكن تلمس سمات معينة لتلك الطائفة تتلخص فيما يأتي:

[1]– يراجع في ذلك : قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2520، دورة الانعقاد الرابعة والعشرين.

[2]– انظر في ذلك: كتاب تاريخ الأمم المتحدة القانوني في شأن صعوبة الحصول على تعاون وثيق من «سان مارينو» لإحكام الرقابة على المخدرات، سنة 1967، ص 329

01: يعتمد مركز المراقبين على نظام المنظمة الدولية وحجز الهيئة التي يقبلون بها، ففي الأجهزة محدودة الحجم يتاح للمراقبين أحيانًا الاشتراك في كافة المناقشات، ولكن في الأجهزة الكبيرة ربما لا يسمح لهم بذلك، ويمكن القول عمومًا بأن المنظمات محدودة الحجم والتي لها طابع التخصص الفني يزداد فيها نفوذ المراقبين، خصوصًا إذا كانوا من الخبراء في مجال تخصص المنظمة، وأحيانًا يكون للمراقب موقف قوي يتعلق بوضعه الفعلي[1]، ويتسم المراقبون بأن دورهم محدود، وأنه ليس لهم الحق في التصويت، ولكن إذا كان للمراقب صلاحيات محدودة في دورات الانعقاد الرسمية، فإنه يجوز أن يكون له دور أكثر أهمية في الاجتماعات غير الرسمية، ويعلق المراقب أهمية كبيرة على الاتصال بالوفود، وتبادل الأفكار والآراء، وتقديم الاقتراحات. وإن كان نفوذه يقترب من نفوذ الأعضاء في الأجهزة التي لا تعقد مؤتمرات عامة (كالمجلس الاقتصادي، والاجتماعي للأمم المتحدة)، وغالبًا ما ينص على صلاحيات المراقبين في الاتفاق مع المنظمة الدولية التي تسمح بقبولهم، وأحيانًا ليس هناك اتفاقات من هذا القبيل، خصوصًا بالنسبة للمراقبين من غير الدول الأعضاء، الذين يسمح لهم بالحضور مؤقتا في اللجان وبدون تحديد واضح لصلاحياتهم، وفي تلك الحالة يجوز السماح للمراقب بالتعبير عن آرائه، بشرط الحصول على موافقة إجماعيه من أعضاء المجلس.

02: المنظمات التي يخول لها إرسال مراقبين، ينبغي أن ترسل خطابات باختيار ممثليها، ومثل هذه الخطابات تعتبر شبيهة بإجراءات تقديم أوراق اعتماد الوفود، ولكن ليست في حاجة إلى تصديق من لجنة الموافقة على أوراق الاعتماد، ويحتل المراقبون أماكنهم في قاعة الاجتماعات، بانفصال عن أعضاء الوفود ويتسلمون أوراق اجتماعات الدورة على قدم المساواة مع أعضاء الوفود[2]. وتعد ترتيبات لتبادل المراقبين بمقتضى اتفاقات بين المنظمات الدولية، وكثير من المنظمات الدولية توجه الدعوة لمراقبين من الدول غير الأعضاء أو من ممثلي منظمات دولية خاصة وعلى أساس فردي، وكل منظمة تحدد موقف المراقبين: (على سبيل المثال: تسمح منظمة «الفاو» بحضور مراقبين باستثناء اجتماعات المجلس (م 6/ 2) ويقبل مقر الأمم المتحدة في ن يويورك مراقبين من الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة، شريطة أن تكون من الدول المعترف بها، وكذلك تقبل مراقبين من بعض حركات التحرير الوطنية).

[1]– مثال ذلك: كان للمراقب الإيطالي في لجنة الوصاية –قبل انضمام إيطاليا إلى الأمم المتحدة عام 1955 – دور مهم؛ لأن إيطاليا كان مسندًا إليها الوصاية على أراضي الصومال.

[2]– يراجع في ذلك: الكتاب السنوي للأمم المتحدة لعام 1968، عام 1970.

03 قد يمثل المراقبون الدول غير الأعضاء، أو المنظمات الدولية، أو حركات التحرير الوطنية، وقد يمثل الأفراد بصفتهم الشخصية.

(أ) **الدول غير الأعضاء**: تسمح المنظمات الدولية عادة لمندوبي الدول غير الأعضاء –بصفة مراقبين– بحضور الاجتماعات التي تعقدها، حيث تناقش مسائل تهم تلك الدول. وهذا الشكل من الاشتراك بمراقب يمكن الدولة من غير الدول الأعضاء من متابعة أعمال المنظمة (فعلى سبيل المثال: توفد سويسرا مراقبين إلى العديد من أجهزة الأمم المتحدة، وتوفد يوغوسلافيا، وفنلندا مراقبين إلى دورات انعقاد منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية) وهؤلاء المراقبون يجرون اتصالات مهمة مع المنظمة، ومثل هذا الاتصال مفيد لكل من الدول المعنية والمنظمة الدولية، هذا إذا شاءت الأخيرة أن تنعكس سياستها على الدولة الممثلة بمراقب.

وتحصل الدولة الممثلة بمراقب على وثائق الاجتماعات، عندما توافق المنظمة على قبول المراقب الذي توفده. ووضع المراقب الوافد من دولة غير الدول الأعضاء يماثل وضع المراقب الذي يحضر اجتماعات في أجهزة أخرى غير ممثلة فيها دولته، وللدول الأعضاء الحق في إيفاد مراقبين إلى الأجهزة التابعة للمنظمة التي لهم هذا الحق، بل يعتمد حضور المراقب على طبيعة نظام كل منظمة دولية، أو نظام الأجهزة التابعة لها. و بالنسبة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ليس لتلك الدول الحق في حضور المجالس التي ليست لها عضوية فيها.

(ب) **المنظمات الدولية**: كثيرًا ما تعقد اتفاقات بين المنظمات الدولية العامة لتتمكن من الاشتراك في عمل بعضها البعض، وأهم اتفاق من هذا القبيل هو المعقود بين الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة (مادة 70 من ميثاق الأمم المتحدة). وفيما عدا الوكالات المتخصصة، فإن المنظمات الدولية العامة (مثل: منظمة الدول الأمريكية، ومنظمة الوحدة الإفريقية، ومجلس المعونة الاقتصادية المتبادلة، والجماعة الاقتصادية الأوربية)، يرخص لها بأن توفد مراقبين لأجهزة الأمم المتحدة، وكثير من الاتفاقات بين الوكالات المتخصصة تهيئ الفرصة للتمثيل المتبادل في اجتماعات الأجهزة التابعة لها، وخصوصًا عند مناقشة بنود تخص المنظمات الأخرى. وتنص هذه الاتفاقات على تبادل المعلومات والوثائق، وكثيرًا ما تعد الترتيبات لتشكيل لجان مشتركة لدراسة المسائل ذات الأهمية المشتركة[1]، وهناك ترتيبات مماثلة بين الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى.

وكثير من المنظمات الإقليمية عقدت اتفاقات على أساس التشاور المتبادل مع المنظمات الدولية العامة الأخرى[2].

[1]– على سبيل المثال: هناك اتفاقات بين منظمة العمل الدولية ومنظمة الأغذية والزراعة، وبين منظمة اليونسكو ومنظمة الصحة العالمية.

[2]– يراجع في ذلك: الكتاب السنوي للأمم المتحدة لعام 1968، عام 1970.

وكثير من المنظمات الدولية العامة تسمح للمنظمات الدولية الخاصة بأن تشترك في أعمالها للاستفادة بما تضمه تلك المنظمات الخاصة من متخصصين مهنيين يتميزون بمعارف واسعة في مجالات تخصصهم، ولدينا مثال واضح لذلك في تعاون الأمم المتحدة مع المنظمات الدولية الخاصة: فالمجلس الاقتصادي والاجتماعي لديه ترتيبات للتشاور مع المنظمات الدولية الخاصة المهتمة بمثل نشاط المجلس، وبشرط أن تتوافر فيها شروط معينة منها: أن يكون للمنظمة مقر، وله موظف تنفيذي مسؤول، وأن يكون نظامها ديمقراطيا، وأن يكون لها سلطة مخاطبة أعضائها[1].

ويجوز ضم عدة منظمات من هذا النوع معًا، ومن التي لها مجالات نشاط متشابهة، وهذا الشكل من التشاور مع المنظمات الدولية الخاصة يختلف عن حق المشاركة بدون تصويت، والممنوح لمراقبي الدول غير الأعضاء، أو لممثلي حركات التحرير الوطنية، أو لممثلي الوكالات المتخصصة، والغرض من هذا الترتيب، إقامة علاقات من التشاور مع الهيئات المهتمة بنشاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

ويقسم المجلس الاقتصادي والاجتماعي المنظمات الدولية الخاصة إلى ثلاث مجموعات[2]:

المجموعة الأولى (المجموعة أ): وهي المهتمة بمعظم أنشطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والتي تثبت أنها قادرة على المساعدة في تحقيق أغراض الأمم المتحدة، وأن يكون لها نشاط مؤثر في حياة الشعوب، في المناطق التي تمثلها تلك المنظمات الدولية الخاصة (كغرفة التجارة الدولية والاتحاد البرلماني الدولي)..

المجموعة الثانية (المجموعة ب): وتضم المنظمات الدولية الخاصة التي تحصر اهتمامها في نشاط معين، أو في مجالات محدودة مما لها علاقة بنشاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي (كالاتحاد الدولي للمحامين، والانتربول، والاتحاد الدولي لأندية الروتاري).

المجموعة الثالثة (المجموعة ج): وهي مجموعة منتسبة من المنظمات الدولية الخاصة وهي غير وثيقة الصلة بالعمل الاقتصادي، والاجتماعي، ومع ذلك لها أهميتها بالنسبة لتحقيق أهداف الأمم المتحدة بصفة عامة (كمكتب الكشافة الدولي، والاتحاد العالمي للجامعات).

ويتشاور المجلس الاقتصادي والاجتماعي مع كافة هذه المنظمات من خلال لجنة خاصة تابعة للمجلس هي: «لجنة المنظمات غير الحكومية».

[1]- انظر في ذلك: كتاب تاريخ الأمم المتحدة القانوني، سنة 1974، ص69

[2]- يراجع في ذلك: الكتاب السنوي للأمم المتحدة لعام 1969، عام 1970.

ويأخذ المراقبون عن المنظمات من المجموعتين أ، ب أماكن جلوسهم في الاجتماعات العامة للمجلس ولجانه على اختلاف مستوياتها (بموجب المادة 81 من اللوائح الإجرائية التي أصدرها المجلس عام 1975)، أما الهيئات من المجموعة المنتسبة (المجموعة ج) فلها أن ترسل بممثليها في الاجتماعات التي لها علاقة بنشاطها، ويجوز دعوة ممثلي كافة المنظمات للجمعية العامة للمجلس وتتسلم جدول الأعمال المؤقت للمجلس ولجانه، ويجوز للمنظمات من الفئتين أ، ب أن تتقدم ببيانات مكتوبة ومحدودة ترفع للمجلس، وأحيانًا يسمح لها بأن تتقدم بمذكرات للأجهزة الأخرى في الأمم المتحدة[1].

أما المنظمات من الفئة الثالثة فلا يرخص لها بذلك إلا بناء على طلب السكرتير العام.

وفي حالات خاصة يجوز السماح للمراقبين الذين يمثلون المنظمات الدولية الخاصة من المجموعة أ، ب التحدث أمام المجلس الاقتصادي والاجتماعي مباشرة[2].

ويجوز لمجموعات المنظمات الثلاثة التقدم بمشورتها للأمانة العامة للأمم المتحدة.

(ج) حركات التحرير الوطنية: شهدت فترة السبعينات – من هذا القرن – زيادة الاهتمام بمراكز حركات التحرير الوطني، وأصبح لهذه الحركات مراقبون في كثير من المنظمات الدولية:

ففي فبراير سنة 1969 أوصى المجلس الاقتصادي الإفريقي التابع للأمم المتحدة إيفاد ممثلين – بصفة أعضاء منتسبين– تختارهم منظمة الوحدة الإفريقية لتمثيل أنجولا، وموزمبيق، وغينيا بيساو، وناميبيا[3]، وهذا الاتجاه عززته الجمعية العامة للأمم المتحدة، وذلك باستثناء ناميبيا، التي أصبحت تتولى شؤونه لجنة من الأمم المتحدة، ومنذ سنة 1971، أصبح ممثلو حركات التحرير يمثلون بلادهم في المجلس الاقتصادي الإفريقي، وكان مندوب منظمة شعب جنوب غرب إفريقيا (سوابو) يمثل شعب بلاده في مجلس ناميبيا –التابع للأمم المتحدة– بصفة مراقب منذ عام 1972.

ومنذ عام 1972 اشترك العديد من ممثلي حركات التحرير في مناقشات اللجنة الرابعة المتفرعة من الجمعية العامة للأمم المتحدة (لجنة شئون المستعمرات)، وفي أغسطس 1974 دعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الوكالات المتخصصة لوضع الترتيبات المناسبة لتمكين ممثلي حركات التحرير المعترف بها من منظمة الوحدة الإفريقية، من الاشتراك بصفة مراقبين في كل الإجراءات التي تتعلق ببلادهم، وفي نفس العام دعيت منظمة

[1]– يراجع الكتاب السنوي للأمم المتحدة لعام 1978: ص 602، ص698.

[2]– قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1298، دورة الانعقاد الرابعة والأربعون.

[3]– قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 194 ، دورة الانعقاد التاسعة.

التحرير الفلسطينية ليلقي ممثلها خطابًا في الجمعية العامة للأمم المتحدة، وبعد خطاب السيد ياسر عرفات، قررت الجمعية العامة دعوة ممثلي حركات التحرير المعترف بها من منظمة الوحدة الإفريقية بصفة مراقبين، للاشتراك في اجتماعات اللجان الأساسية التابعة للجمعية العامة وفي أجهزتها المعاونة، وأيضًا الاشتراك في المؤتمرات والندوات والاجتماعات الأخرى التي تعقد بإشراف الأمم المتحدة، والتي تهتم بشؤون بلادهم، وقبلت الجمعية العامة أن تتحمل الأمم المتحدة نفقات هذا التمثيل[1]، ومنذ ذلك الحين أصبح ممثلو حركات التحرير الوطنية مقبولين بوصفهم مراقبين في المنظمات الدولية، واشترك هؤلاء المراقبون بالفعل في كثير من المؤتمرات التي كانت تعقد برعاية الأمم المتحدة[2]، كما أصبح لهؤلاء المراقبين وجود في معظم الوكالات المتخصصة[3].

وتوجيه الدعوة لحركات التحرير الوطنية لإرسال مراقبين عن أراضي معينة لا يعني بالضرورة أن المنظمة الدولية تعترف بحركات التحرير باعتبارها الممثلة الرسمية للأراضي، أو بدرجة أقل باعتبارها حكومات مشروعة لها، وربما يكون لحركات التحرير هذه سلطات متعددة تدعي كل منها أنها تمثل نفس الأراضي، ولا بد من الوفاء بالمعايير المقبولة بالنسبة لحركات التحرير الوطنية، لقبولها حكومة شرعية للأراضي.

وعلى كل حال، فإن صلاحيات هؤلاء تكون –عادة – أوفر من مراقبي المنظمات الدولية.

(د) الأفراد بصفتهم الشخصية:

وللأفراد بصفتهم الشخصية دور مهم، فهم يتولون المناصب الرسمية داخل المنظمة، أو يشكلون أفراد الوفود الرسمية، أو قد يعينون مستشارين فيها، أو قد يعينون في مناصب السكرتارية، وفيما عدا هذه المناصب الرسمية، يعمل الأفراد ممثلين للدول غير الأعضاء، أو ممثلين لمنظمات دولية أخرى.

وعلى هذا الأساس، نجد كثيرا من الأفراد المتخصصين والممثلين لشركات خاصة، لهم دور مهم في الاتحاد الدولي للاتصالات، وكثير من الوكالات الخاصة التي تعمل في مجال الاتصالات تنضم بصفة أعضاء استشاريين في اللجان الاستشارية للاتحاد الدولي (مادة 11/ 2 من النظام الأساسي للاتحاد)، وهؤلاء يتمتعون بمزايا العضوية، باستثناء عدم اشتراكهم في التصويت، ولكن لما كانت المسائل التي تطرح للتصويت محدودة في عددها، كان هذا القيد غير ذي بال.

---

[1]– قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3280 –الفقرة السادسة– دورة الانعقاد التاسعة والعشرين– وثيقة الأمم المتحدة.

[2]– (أ)خليل حسين، موسوعة المنظمات الاقليمية النازية، النظرية العامة للمنظمات الاقليمية ، جامعة الدول العربية ، التكتلات الاقليمية العربية ، الاتحادات القطرية العربية ، المنظمات الغير الحكومية ، الجزء الاول ، الطبعة الاولى ، منشورات الحكي الهوفية ، سنة 2013، بيروت لبنان ، ص11.

[3]– (أ) نفس المرجع، ص13.

وكثير من ممثلي الوكالات الخاصة صعدوا إلى منصب الرئيس في العديد من المنظمات الدولية. وفي وكالة الطاقة الذرية، هناك برنامج كامل للتشاور مع شركات البترول الدولية، بل إن بعض هذه الشركات لابد من الاستئناس برأيها في بعض الأمور[1].

تسمح بعض المنظمات الدولية للأفراد بتقديم بيانات مكتوبـــــــة، ويسمح لهم أيضًا أن يتقدموا بالتماسات، وأحيانًا تتاح الفرصة للمتظلمين لعرض وجهة نظرهم شفهيا، وأحيانًا يصرح للأفراد بالتقدم باقتراحات للمنظمة الدولية.

[1]- تراجع المواد 37 – 40 من النظام الأساسي للوكالة.

المبحث الثاني:

الاطار المفاهيمي والقانوني للمنظمات الدولية الاقليمية

وتتمثل أهمية الدور الذى تلعبه المنظمات الإقليمية والمتخصصة في مدى الفاعلية بالنسبة للدول الأعضاء لأن المنظمات الإقليمية تقوم على رابطة متجانسة بين أعضائها وهى رابطة الإقليمية المتمثلة؛ أي وجود رابطة موحدة بين الدول الأعضاء وقد تكون هذه الرابطة هي وحدة اللغة أو الجنس أو العقيدة أو القومية وبالتالي فهي أقرب إلى مشاكل الدول الأعضاء وأكثر تلبية لاحتياجاتهم من المنظمات العالمية وبالتالي فهي أكثر فاعلية في التعامل مع هذه المشكلات وتلبية الاحتياجات[1].

وكذلك المنظمات المتخصصة فهي أشبه بالمرافق العامة داخل الدولة وقد كثر عدد المنظمات الإقليمية والمتخصصة بالإضافة إلى منظمة الأمم المتحدة وهى منظمة دولية عامة النشاط وعالمية العضوية وهى ترتبط بالعديد من المنظمات العالمية المتخصصة بموجب اتفاقات الوصل المبرمة بينها عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي والذى تحت إشراف، م 52 ، م 53 ، م / الجمعية العامـــة للأمم المتحدة، تطبيقا لنص المـــادة 1 ، م 62 ، م 63 ، م 64 ، م 66 من نصوص ميثاق الأمم المتحدة.

المطلب الأول:

الإطار المفاهيمي للمنظمات الدولية الاقليمية

نتناول ضمن هذا الاطار في الفرع الأول: مفهوم الإقليمية، وفي الفرع الثاني: تعريف المنظمة الإقليمية وخصائصها.

الفرع الأول: مفهوم الإقليمية

نجد من الناحية اللغوية أن الاقليم يعني رقعة الارض التي يقطنها لشعب دولة و لكن في المقابل نلاحظ انه قد جرى العرف على استعماله بمعنى اصطلاحي اوسع من مدلوله اللغوي لذا فقد تعددت معاني الاقليم و فقا لتطورها التاريخي من جانب محققا لطرق استخدام الاقليم من جانب ثاني ففي الاصل لم يكن الاقليم

[1] – (أ)خليل حسين، موسوعة المنظمات الاقليمية القارية، النظرية العامـــة للمنظمات الاقليمية ، جامعـــــة الدول العربية ، التكتلات الاقليمية العربية ، الاتحـــادات القطرية العربية ، المنظمات الغير الحكومية ، الجزء الاول ، الطبعة الاولى ، منشورات الحكي الهوفية ، سنة 2013، بيروت لبنان ، ص12.

سوى قطعة من اليابسة تستقر عليها شعب معين الى جانب كونه مصدرا للثروات و القوة كما ان أهمية الإقليم لم تقتصر على العنصرين السابقين ، قاعدة الاستقرار الشعب و مصدر الثروات .[1]

أولا: المفهوم الحضاري للإقليمية :لا يكتفي انصار هذا الاتجاه بقيام رابطة الجوار الجغرافي بين الدول اعضاء المنظمة حيث توصف الاقليمية بل يشترطون للقول ثبوت هذا الوصول اضافة الى الجوار الجغرافي ، توافر روابط اخرى ذات طابع حضاري مثل وحدة او تقارب اللغة و الثقافة و التاريخ و العنصر فضلا عن المصالح الاقتصادية و السياسية المشتركة.[2]

ثانيا: المفهوم الفني للإقليمية : يصف انصار هذا الاتجاه الاقليمية كل منظمة دولية لها تتجه بطبيعتها نحو العالمية ، اذ تقتضي طبعة اهدافها قصر نطاق العضوية فيها على فئة معينة من الدول ترتبط فيما بينها برابط خاص أيا كان هذا الرابط جغرافيا كان او حضاريا او سياسيا او اقتصاديا او اتفاقيا بصرف النظر اذا كان الرابط دائما مؤقتا.[3]

ثالثا: المفهوم الجغرافي الاقليمية : يشترط اصحاب هذا الاتجاه لوصف المنظمة الاقليمية قيام رابطة جغرافية واضحة تربط بين الدول الاعضاء فيها لكنهم يختلفون حول تحديد المقصود بهذه الرابطة الجغرافية فيشترط البعض ضرورة توافر رابطة الجوار الجغرافي بين دول الاعضاء المنظمة بينما يكتفي البعض الاخر بان تحدد الدول الاعضاء المنظمة النطاق المكاني لتعاونها في سبيل تحقيق اهداف المنظمة .[4]

و لما كان مصطلح الاقليمية قد ورد في نص المادة 21 من عهد عصبة الامم و في الفصل الثامن من ميثاق الامم المتحدة دون ان ترى فيها تحديد لمفهوم هذا المصطلح فقد وجدنا خلافا فقهيا حول تحديد العضوية حيث انقسم مؤيدي فكرة قيام المنظمات الدولية الاقليمية الى اتجاهين : يرى انصار الاتجاه الاول الاخذ بالمفهوم الضيق للإقليمية ، و طبقا انصار هذا الاتجاه يشترط توافر رابطة جغرافية بين الدول الداخلة في عضوية هذه المنظمة و ان اختلف انصار هذا الاتجاه فيما بينهم حول تحديد المقصود و بالترابط الجغرافي

---

[1]-(أ)خليل حسين، المرجع السابق ، ص13.

[2]-(ب) خليل حسين التنظيم الدولي، النظرية العامة و المنظمات الدولية البرامج و الوكالات المتخصصة ، الطبعة الاولى، دار المنهل اللبناني ، سنة 2010، ص95.

[3]- (ب) نفس المرجع، ص95.

[4]-(ب) نفس المرجع، ص96.

بالخصوص ، حيث يذهب البعض الى القول بضرورة توافر رابطة التجاور الجغرافي في معناه الدقيق بين الدول الاعضاء هذه المنظمة ، في حين يذهب البعض الاخر الى الاكتفاء بان يكون نشاط المنظمة و الاطار المكاني الذي تمارس فيه اختصاصاتها ينحصر في اقليم جغرافي معين حتى ولوم يكن تجاورا جغرافيا حقيقيا بين الدول الاعضاء .[1]

الاتجاه الثاني: فيعطي للإقليمية مرنا يحث تكون منظمة اقليمية كل منظمة دولية لا تتجه بالنظر الى طبيعة اهدافها نحو العالمية أي ان تقتضي طبيعة الاهداف التي تقوم المنظمة من اجل تحقيقها ، قصر نطاق العضوية فيها على طائفة معينة من الدول التي ترتبط فيها روابط خاصة سواء كانت هذه الروابط جغرافية (اتجاه جغرافي) او حضارية او سياسية او اقتصادية ، او ايديولوجية، او دينية او غيرها من الروابط سواء كانت هذه الروابط دائمة او مؤقتة .[2]

الفرع الثاني: تعريف المنظمة الإقليمية و خصائصها

تعتير المفاهيم والتعريفات بمثابة الوحدات الرئيسية في أي تحليل، لذا كان من الضروري تقديم بعض التعريفات للمنظمات الدولية الاقليمية أولا ثم التطرق إلى عناصر المنظمة ثانيا والوصول ثالثا إلى خصائص المنظمات وفق عدد من المعايير.

أولا: تعريف المنظمة الإقليمية و عناصرها

نتناول هنا نقطتين تتمثلان في تعريف المنظمة الدولية الاقليمية ، لنستنتج على ضوء ذلك العناصر التي تقوم عليها هذه المنظمات

01: تعريف المنظمة الإقليمية

- هي هيئة دولية دائمة، مستقلة، نشأت بموجب اتفاق إرادات
- مجموعة من الدول، تجمعهم رابطة معينة؛ بهدف تحقيق مصالح مشتركة بينهم.

وتقتصر العضوية في المنظمات الإقليمية على مجموعة من الدول التي تربط بينهم رابطة معينة؛ جغرافية، أو سياسية، أو تاريخية، أو اقتصادية مثل منظمة جامعة الدول العربية، ومنظمة الدول

[1]-عادل عبد الله المسدى، قانون المنظمات الدولية ، المرجع السابق، ص 255.

[2]- نفس المرجع، ص255-256.

الأمريكية، و منظمة الوحدة الإفريقية والتي أصبحت يطلق عليها الآن .الاتحاد الإفريقي[1]

تقوم المنظمة الدولية الإقليمية على مجموعة من العناصر المتلازمة وهى:

02: عناصر المنظمة الإقليمية

يتحقق وجود منظمة دولية بتوافر مجموعة من العاصر الأساسية والمهمة لتواجد المنظمة بصورة فعلية متحققة على أرض الواقع ومن بينها التنظيم والدوام والاستمرارية والأجهزة

العنصر الأول :عنصر التنظيم وهو يبنى على شرط الدوام والإرادة الذاتية.

فحيث أن الغرض من إنشاء المنظمة الدولية هو تحقيق مصالح مشتركة ومستمرة وهو ما يستلزم وجود دائم ومستمر يؤكد وجود المنظمة الدولية واستقلالها عن إرادة أعضائها .ويتأكد وجود هذه الإرادة الذاتية عن طريق الاعتراف لها باختصاصات تظهر وتؤكد وجود هذه الإرادة الذاتية بصورة جلية في المسائل الإدارية والمالية، وكذلك عندما ينص الميثاق على قاعدة الأغلبية لصدور قرارات المنظمة وتضعف هذه الإرادة عندما يستلزم الميثاق موافقة جميع الأعضاء بالأغلبية المطلقة لصدور جميع وبعض قرارات المنظمة.

العنصر الثاني –العنصر الدولي

أي أن تكون عضوية هذه المنظمات قاصرة على حكومات الدول وهو ما يميزها عن المنظمات الدولية غير الحكومية مثل هيئة الصليب الأحمر.

العنصر الثالث –الأهداف المشتركة

وتُعد هذه الأهداف هي الأغراض المشتركة التي أنشئت المنظمة من أجل تحقيقها وإشباع رغبات الدول المكونة لهذه المنظمة وهذه الأهداف قد تكون سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أو أمنية، وقد تجمع المنظمة بين هذه الأهداف[2].

مع ملاحظة أنه يمكن أيضاً أن يقوم البرلمان بتمثيل المنظمة الدولية الحكومية وذلك بدلاً من السلطة التنفيذية ومثال ذلك مجلس أوروبا.

[1]– أحمد أبو الوفا – جامعة الدول العربية كمنظمة دولية إقليمية، دار النهضة العربية .(بالقاهرة، الطبعة الأولى سنة 1999 ، ص14

[2]– محمد سامح عمرو ، اشراف عرفات ابوحجازة ، قانون التنظيم الدولي، بدون طبعة ، بدون دار النشر، ص 450.

العنصر الرابع – الإرادة الذاتية

تتمتع المنظمة الدولية بالإرادة الذاتية؛ لتنصرف أثار تصرفاتها القانونية إلى المنظمة الدولية وليس إلى الدول الأعضاء، وكذلك حتى تتمكن المنظمة الدولية من أن تكون لها بنيان تنظيمي خاص بها، وميزانية ,وموظفين دوليين[1]

العنصر الخامس –وجود رابطة موحدة

تكون العضوية في المنظمات الإقليمية محدودة بموجب ضوابط أو معايير معينة وفقاً لما ورد بميثاق إنشائها؛ ومن هذه الضوابط أو المعايير؛ الموقع الجغرافي ,أو وحدة الدين ,أو الانتماء الايديولوجي المشترك وهكذا([2]إذا فلفظ أو مصطلح الإقليمية هنا لا يقتصر على وحدة الإقليم فقد؛ وإنما يعنى وحدة اللغة أو الدين أو الجنس، أو القومية)، وهكذا[3].لذا يتعين ان تكون الدول الاعضاء في المنظمة الإقليمية دول متجاورة جغرافيا المعنى ان تكون الدول واقعة جميعا في حصن المنظمة

و يقتضي ان يجمع بين الدول اعضاء المنظمة الاقليمية عدة مظاهر دقيقة من الشروط تستند الى و حدة الجنس او الثقافة او اللغة او التاريخ المشترك و من جهة اخرى يجمع بينها و حدة المصالح الاقتصادية الاجتماعية و الثقافية لان الغرض من التنظيمات الاقليمية يقوم اساسا على التعاون من الميادين الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية

ثانيا :خصائص المنظمات الإقليمية

تتميز المنظمات الاقليمية بمجموعة من الخصائص[4] نبينها بالاعتماد على عدد من المعايير. منها المعيار العضوي، ومعيار السلطات ، ومعيار نظام التصويت.

أ– من حيث العضوية:

تكون العضوية في المنظمات الإقليمية محدودة بموجب ضوابط أو معايير معينة وفقاً لما ورد بميثاق إنشائها ومن هذه الضوابط أو المعايير؛ الموقع الجغرافي أو وحدة الدين أو الانتماء الأيديولوجي المشترك[5]

[1] –مصطفى سلامة حسين –المنظمات الدولية – منشأة المعارف بالإسكندرية، سنة 2000 ص ص 13

[2] – عبد الواحد محمد الفار ، المرجع السابق، ص 491

[3] – أحمد أبو الوفا – جامعة الدول العربية كمنظمة دولية إقليمية، دار النهضة العربية،(الطبعة الأولى، القاهرة سنة 1999 ، ص 15

[4] – عبد العزيز محمد سرحان –المنظمات الدولية، القاهرة، سنة 1990 ، ص ص 14

[5] – عبد الواحد محمد الفار ، المرجع السابق , ص491

.أي أن لفظ أو مصطلح الإقليمية هنا لا يقتصر على وحدة الإقليم فقد؛ وإنما يعنى وحدة اللغة أو الدين أو الجنس.

ب – من حيث السلطات:

تتمتع المنظمات الإقليمية، بصفة عامة ,بقدر من السلطات وهى تمارس دورها في تحقيق أهدافها، إلا أن هذا القدر بصفة عامة يكون ضعيف في المنظمات الدولية العالمية عنه في المنظمات الدولية الإقليمية، وهو ما يدل على تفضيل الدول للمنظمة الدولية الإقليمية أكثر من المنظمات الدولية العالمية، وخير مثال لذلك منظمة الاتحاد الأوروبي؛ فهي تتمتع بسلطة إصدار ر قوانين ملزمة، لها خاصية التطبيق المباشر فوق أراضيها.

ج – من حيث نظام التصويت

نظراً لكثرة عدد أعضاء المنظمات العالمية؛ أصبح من المستحيل الأخذ بقاعدة الإجماع عند التصويت.

وعلى العكس من ذلك، فإن عدد الدول الأعضاء في المنظمات الإقليمية عدد قليل نسبياً ومحدود بحدود رابطة الإقليمية؛ ولذا فإنها تأخذ بقاعدة الأغلبية ومثال ذلك:

جامعة الدول العربية، والجماعة الاقتصادية الأوروبية، ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، ومجلس التعاون لدول الخليج العربية، وهكذا[1]

المطلب الثاني:

النظام القانوني للمنظمات الدولية الاقليمية

حيث ان المنظمات الإقليمية فرع من فروع التنظيم الدولي و بالتالي تخضع للقواعد العامة التي تحكم المنظمات الدولية فيما يتعلق بكيفية انشاءها و تكوين فروعها و توزيع الاختصاصات على هذه الفروع و اوجه نشاطها عامة و متخصصة و غيرها ، و يعد الميثاق (الفرع الأول) المنشئ لمنظمة نظامها الأساسي و هو قابل للتعديل ليواكب التطورات اللاحقة على التوقع[2]، وهذا الميثاق يمنحها شرعية النشاط على المستوى الدولي ويسهل التعامل معها و يمكنها من التأثير والتفاعل في العلاقات الدولية (الفرع الثاني). ويخصص (الفرع الثالث) للقواعد القانونية التي تحكم المنظمات الإقليمية وعلاقاتها بغيرها.

[1] – أحمد أبو الوفا – جامعة الدول العربية كمنظمة دولية إقليمية، دار النهضة العربية،(الطبعة الأولى، القاهرة سنة 1999 ، ص 15

[2] – ايمان احمد علام، برنامج الدراسات القانونية التنظيم الدولي الاقليمي.

الفرع الاول : الميثاق المنشئ للمنظمات الدولية الاقليمية:

يعد الميثاق هو المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية وهو المرجع و المصدر الأساسي الذى يحدد القانون الذى يحكمها ويحدد تكوينها العضوي ومجال نشاطها واختصاصها وأهدافها ومبادئها. و يتم انشاء تلك المنظمة بموجب اتفاق دولي له صفة الاستمرار و الدوام و على ان يحدد هذا الاتفاق الاجهزة التي يناط بها تأدية المهام التي تنشأ من اجلها المنظمة[1]

ويثير وجود الميثاق عدة مسائل قانونية، وجدالات فقهية متباينة بشأنه، مثل إنشائه وطبيعته القانونية وتفسيره وتعديله:

أولا: نشأة الميثاق

يتم الإعداد لمشروع الميثاق عادة عن طريق مؤتمر دولي أو منظمة دولية؛ وهنا يتم إقرار هذا الميثاق بإرادة الدول التي شاركت في هذا المؤتمر – ثم تصدق علية للدخول في دور التنفيذ[2].

ثانيا: الطبيعة القانونية للميثاق:

تطبيق القواعد العامة لإبرام المعاهدات شكلياً وموضوعياً على الميثاق, وللميثاق طبيعة خاصة تتمثل في تكامل أحكامه فتسرى في مواجهة كل الدول الأعضاء بصورة واحدة ودون تجزئة، فلا يجوز إبداء التحفظات على بعض نصوصه أو عقد اتفاق مكمل لترتيب أحكام خاصة، وأيضاً تتمتع أحكام الميثاق بأولوية في التطبيق على المعاهدات التي تبرمها دولة عضو في المنظمة .وهو ما يعنى سمو أحكام الميثاق، ولكن يحد من سمو أحكام الميثاق إرادة الدول الأعضاء عند غموض النصوص وازدواجيتها والتنازع فيما بينها .ويكون للتفسير دور هام في سد هذه الثغرات والحفاظ على مبدأ سمو الميثاق[3]

ثالثا: تفسير الميثاق:

يهدف التفسير إلى تحديد القواعد الواجبة السريان وللتفسير قواعد منها تفسير الألفاظ في مجملها بمعناها العادي، مع استبعاد التفسير اللفظي الذى يؤدى إلى نتائج غير منطقية – والرجوع إلى الأعمال التحضيرية لاكتشاف نية تعاقديه، والتفسير على ضوء ما جرى عليه العمل فى المنظمة الدولية وفى إطار أهداف المنظمة ومبدأ إعمال النص، والرجوع إلى لغة الأعمال التحضيرية عند تفسير المواثيق المكتوبة بعدة لغات مع ملاحظة

[1]– مصطفى احمد فؤاد، قانون المنظمات الدولية، دراسة تاصيلية و تطبيقية، دار الكتب القانونية، سنة النشر 2010، ص103.

[2]– عادل عبد الله المسدي ، المرجع السابق، ص 68.

[3]– حازم محمد عتلم – المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة سنة 2006 ، ص 23

أنه يتم الاعتراف للمنظمة الدولية بمباشرة اختصاصات ضمنية لم ترد صراحة في الميثاق متى كانت ضرورية لتحقيق أهداف المنظمة بصورة فعالة، وذلك في حالة صمت نصوص الميثاق أو نشأة أوضاع جديدة.

وكذلك تتوقف فاعلية التفسير على إرادة الدول الأعضاء في المنظمة الدولية[1]

رابعا: تعديل الميثاق

يخضع تعديل الميثاق لإرادة الدول الأعضاء، سواء كان الميثاق جامد فيتشرط لتعديله إجماع كل الدول ,أو كان مرن يكفى موافقة أغلبية الدول الأعضاء؛ وهنا تكون هذه الأغلبية مقرونة بمنح حق الانسحاب صراحة أو ضمناً للدول غير الراغبة في التعديل[2]

خامسا: التحفظ على نصوص الميثاق:

٣ من اتفاقية ڤيينا لقانون / طبقاً لما نصت عليه المادة 20 المعاهدات فإن التحفظ هو إعلان انفرادي تلحقه الدولة وقت توقيعها على المعاهدة أو وقت إعلانها عن قبولها الالتزام بها بالانضمام أو بالتصديق

ويتمثل التحفظ في فصل جزء من المعاهدة لتعديل الأثر القانوني لهذا الجزء سواء بالزيادة أو بالنقصان واستبعاده كلية.

وإبداء التحفظ مقيد بأن يبيح الميثاق إبداء التحفظ حيث أن نصوص الميثاق قد تبيح أو تمنع إبداء التحفظ فإذا خلا الميثاق من نص منشأ يبيح أبداء التحفيظ فهنا يتشرط موافقة الجهاز المختص في المنظمة.

سادسا: تسجيل المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية

يهدف تسجيل المعاهدات الدولية إلى أن تكون المعاهدات معلنة وعدم تشجيع المعاهدات السرية .ويتم تسجيل المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية لدى سكرتارية الأمم المتحدة.

سابعا: انقضاء المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية:

تنقض المعاهدة بالتطبيق لنصوصها أو باتفاق أطرافها أو بإبرام معاهدة لاحقة أو لقيام أحد الأطراف بمخالفتها أو استحالة تنفيذها أو للتغير الجوهري في الظروف أو لمخالفتها لقاعدة آمرة، وتنقض المعاهدة بالنسبة لأحد الأطراف بانسحابها منها أو طرده[3]

[1]-مصطفى سلامة حسين – المنظمات الدولية، منشاة المعارف بالإسكندرية، سنة 2000 ص ص 20-22.

[2]- عبد الواحد محمد الفار ، المرجع السابق ، ص ص 80-81

[3]- عبد العزيز محمد سرحان –المنظمات الدولية ، القاهرة سنة 1990 ، ص ص 349 -360.

الفرع الثاني: نشاط المنظمات الدولية وتأثيرها في العلاقات الدولية

إن الهدف الأساسي من إنشاء المنظمات الدولية هو إشباع احتياجات الدول في إنشاء مجتمع دولي متكامل قائم على أساس مجموعة من الأسس والمبادئ التي تحكم العلاقات بين أشخاصه وهم الدول؛ إلا أن الواقع سار في اتجاه أخر مناقض ومغاير لهذا الهدف وذلك نتيجة اختلاف وتضارب مصالح الدول وتحكم مجموعة محدودة العدد من الدول الكبرى في مقدرات المنظمات الدولية العالمية والإقليمية العامة والمتخصصة فعملت هذه الدول على التحكم في هذه المنظمات والسيطرة عليها بما يخدم مصالحها الذاتية، وهذه هي أهم عيوب وعوائق إقامة المجتمع الدولي وتحقيق أهداف المنظمات الدولية ولا يمكن التخلص من هذه المآخذ إلا بقيام أنظمة دولية بالمعنى الكامل[1]

أولا: نشاط المنظمات الدولية

تختلف وتتنوع الأنشطة التي تمارسها المنظمات الدولية وفقاً لما يقره ميثاق كل منظمة فمنها من يمارس نشاط واسع مثل الأمم المتحدة ومنها من يمارس نشاط محدوداً مثل منظمة اليونسكو وحتى يتثنى للمنظمة الدولية تحقيق أهداف وجودها وإجاد مهامها المنوطة بها بموجب الميثاق؛ فإنها تقوم بالعديد من التصرفات القانونية.

ومن هنا كان من الضروري الاعتراف للمنظمة الدولية بوضع قانوني معين من جانب أعضائها فيما يتعلق بمسائل متعددة أهمها :اختصاصاتها، الأعمال القانونية التي تصدر عنها، وعلاقاتها مع غيرها من الكائنات القانونية الأخرى – وتمويلها ومسئوليتها القانونية والتوارث بينها.

ثانيا: اختصاصات المنظمات الدولية

تخول المنظمات الدولية العديد من الاختصاصات بقصد تحقيق أهدافها وفقاً لما يحدده ميثاقها .وتمارس المنظمة الدولية هذه الاختصاصات بواسطة أجهزتها الرئيسية مثال مجلس الأمن فهو يختص بقطاع الأمن بالمنظمة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي فهو يختص بالقطاع الاقتصادي و الاجتماعي.

وإلى جانب الاختصاصات المباشرة التي نص عليها الميثاق توجد أيضاً اختصاصات ضمنية لم يرد ذكرها في الميثاق على سبيل الحصر ولكنها اختصاصات تبعية وحتمية لما ورد بالميثاق[2].

[1]– التنظيم الدولي المنظمات الإقليمية – المنظمات الاقتصادية – دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية 1985، ص 26.

[2]– مصطفى احمد فؤاد ، المرجع السابق، 186.

وبالتالي فإن المنظمة الدولية كذلك تمارس نشاطها في إطار وتكتسب الشخصية القانونية الدولية من اللحظة التي يدخل فيها ميثاقها حيز التنفيذ بعد توافر عدد التصديقات المطلوبة[1]

وتقوم المنظمات الإقليمية بدور هام في تحديد معالم النظام الدول العالمي، ولذا نبحث في موقع الظاهرة الإقليمية من النظام العالمي.

ثالثا: أثر المنظمات الدولية الإقليمية على المجتمع الدولي

تبلغ عدد المنظمات الدولية الإقليمية أكثر من مائتي منظمة إقليمية وهو ما يجعلها ذات تأثير فعال فى العلاقات الدولية وتلجأ مجموعة من الدول لهذه المنظمة الإقليمية لحل مشاكلها وتلبية احتياجاتها التي تعجز دولة).بمفردها عن حلها[2]

ومن مظاهر فاعلية المنظمات الإقليمية وتأثيرها على النظام العالمي:

إن الظاهرة الإقليمية هي حجز الأساس في بناء المجتمع الدولي؛ حيث أن غالبية قواعد القانون الدولي العام هي قواعد إقليمية لأنها أوروبية المنشأ.

أن العرف الإقليمي هو أصل منشأ القواعد القانونية الدولية، مثال ذلك القواعد المتعلقة بتنظيم الحرب والحياد وقانون البحار، بالإضافة إلى دور المنظمات الدولية الإقليمية البالغ الأهمية في تطوير قواعد القانون الدولي العام، وأيضا ما تقوم به المنظمات الإقليمية من دور عظيم في حل المشكلات التي تواجها الدول عن طريق الترتيبات الإقليمية، وعن طريق التكامل والتعاون بين الدول التي تجمع بينها رابطة إقليمية واحدة وكذلك التكامل بين المنظمات الإقليمية في كافة المجالات لحل المشاكل الدولية وتحقيق رفاهية).الدول الأعضاء[3]

الفرع الثالث: القواعد القانونية التي تحكم المنظمات الإقليمية وعلاقاتها بغيرها

نتناول القواعد القانونية التي تحكم المنظمات الدولية الحكومية الإقليمية، ثم توضيح العلاقة التي تربطها بالأمم المتحدة، وتمييزها عن الاتحادات الدولية الكونفدرالية.

أولا: القواعد القانونية التي تحكم المنظمات الإقليمية

حيث أن المنظمات الإقليمية فرع من فروع التنظيم الدولي، وبالتالي تخضع للقواعد العامة التي تحكم المنظمات الدولية فيما يتعلق بكيفية إنشائها وتكوين فروعها وتوزيع الاختصاصات على هذه الفروع، وأوجه

[1]- د .عبد الواحد محمد الفار ،المرجع سابق، ص ص 49 - 52

[2]-عادل عبد الله المسدى، المرجع السابق، ص 69.

[3]- انظر فى ذلك:- وائل أحمد علام -_ المنظمات الدولية، سنة 2001 ، ص ص 324-326.

نشاطها عامة ومتخصصة وغيرها، ويعد الميثاق المنشئ للمنظمة الدولية هو المصدر القانوني الأساسي للمنظمة الإقليمية وهو قابل للتعديل ليواكب).التطورات اللاحقة على التوقيع عليه) [1]وضع الأحلاف العسكرية وما يميزها عن المنظمات الإقليمية تنص المادة ٥١ من الميثاق على أنه" ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة "وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس

-بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق – من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه."

واستنادا إلى هذا النص أنشأت الدول الكبرى أحلاف عسكرية وقائية للدفاع عن نفسها مثل حلف الأطلنطي وحلف وارسو وتتمثل أوجه الخلاف بين الأحلاف العسكرية والمنظمات الإقليمية في أن المنظمات الإقليمية تجمع في عضويتها الدول المتجاورة أو التي تجمع بينها رابطة واحدة بهدف تنمية العلاقات المتبادلة بينهم في كافة المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وهكذا إما الأحلاف العسكرية فتجمع فى عضويتها دول لا يشترط أن تكون متجاورة أو تجمع بينها رابطة واحدة وتهدف إلى ممارسة نشاط عسكري، ولا يشترط حصول الأحلاف العسكرية على إذن مسبق من مجلس الأمن قبل القيام بعمل عسكري من أعمال القمع أو الردع بعكس المنظمات الإقليمية.

ونلاحظ هنا في حالة الأحلاف العسكرية أن مجلس الأمن له حق الرقابة اللاحقة على ما تقوم به الأحلاف من أعمال قمع أو ردع في حالة الدفاع الشرعي؛ إلا أن هذه الرقابة تصبح عديمة الجدوى في حالة استخدام أحد الدول الخمس الدائمة العضوية لحق الاعتراض؛ وبالتالي فهذه الأحلاف تعتبر من الأسباب الأساسية لإثارة التوتر الدولي وتهديد السلم والأمن).الدوليين[2]

ثانياً :العلاقة بين المنظمات الإقليمية والأمم المتحدة

يعد الهدف الأساسي من إنشاء المنظمات الإقليمية هو تعاون الدول التي تجمع بينها رابطة مشتركة؛ بهدف تحقيق أكبر قدر من الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتحقيق الأمن ضد أي عدوان خارجي.

[1]- محمد حافظ غانم :محاضرات عن جامعة الدول العربية ومعهد الدراسات العربية(بالقاهرة ، سنة 1966 ، صفحة 23

[2]- عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق ، ص ص 495-496.

لذا يجب ان تكون الاهداف و الميادين التي تقوم عليها المنظمة الاقليمية متفقة مع اهداف و مبادئ الامم المتحدة.[1]

ولم يمنع الميثاق من قيام تلك المنظمات متى كانت متلائمة من حيث أهدافها ومبادئها مع أهداف ومبادئ منظمة الأمم المتحدة، وأن يكون نشاطها الإقليمي بالقدر الفعال.

1- ويربط الميثاق بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، وتتمثل صور هذا التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية على النحو الذى تحدده

2- و التي تنص على " يبذل أعضاء الأمم المتحدة الداخلون في المادة 52 مثل هذه التنظيمات أو اللذين تتألف منهم تلك الوكالات كل جهدهم لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات الإقليمية أو. " بواسطة هذه الوكالات وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن .

ثالثا: الفرق بين المنظمة الدولية و الاتحاد الدولي

بداية يجب أن نستبعد من مجال هذه المقارنة التحالفات الدولية و الاتحادات الشخصية لأنها لا تتوافر لها خصائص المنظمة الدولية، وكذلك يجب استبعاد الاتحادات الفيدرالية لأنها تؤدى إلى محو شخصية الدول المكونة لهذا النوع من الاتحاد وذلك على عكس الحال في المنظمة الدولية

وكذلك يجب استبعاد الاتحادات الكونفدرالية أيضا من مجال المقارنة لأن نشاط هذه الاتحادات يتجه إلى الدول غير الأعضاء فيه، أما المنظمة الدولية فيتجه نشاطها إلى الدول الأعضاء كما هو الحال في المنظمات الدولية الإقليمية.

وكذلك فإن المنظمة الدولية مفتوحة العضوية؛ أي يجوز الانضمام إليها بشروط، وهذا عكس الحال الاتحاد الكونفيدارى.

وكذلك للمنظمة أهداف فنية كعصبة الأمم أو أهداف اقتصادية، واجتماعية, وسياسية 'ولكن سلطاتها محدودة.

أما الاتحادات الكونفدرالية فسلطاتها السياسية واسعة

[1]-الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص492.493.

الفصل الثاني

اكتساب العضوية وفقدها في المنظمات الدولية الاقليمية

تعتمد كل المنظمات الدولية على مساهمة الدول فيها عن طريق الانضمام إلى عضويتها، وقد تكون العضوية كاملة حيث يتاح للدولة المشتركة الانضمام لكل أنشطة المنظمة وممارسة حقوقها الكاملة، وأحيانًا تكون العضوية ناقصة حيث تقتصر فيها الدولة العضو على الاشتراك في بعض نشاط المنظمة فحسب، أو تقتصر على المشاركة في حضور الاجتماعات دون أن يكون لمندوبي الدولة صوتًا معدودًا.

ويمكن قبول ممثلين من غير الأعضاء وضمهم لاجتماعات المنظمة، ويسهم هؤلاء في عمل تلك المنظمة بوصفهم مستشارين أو مراقبين.

وتبدأ سريان العضوية في المنظمة بالاشتراك في إنشاء المنظمة، أو بالانضمام في تاريخ لاحق، مع مراعاة شروط قبول العضوية. ويترتب على التمتع بعضوية المنظمة أن يكون لكل دولة عضو حقوقا، وأن تتحمل بالتزامات إزاء المنظمة، ثم إن للدول الأعضاء معًا حقوقا وعليهم التزامات سواء إزاء المنظمة أم إزاء بعضهم بعضًا.[1]

وتنتهي العضوية بالانسحاب من المنظمة، أو بالاستبعاد منها، وقد تنتهي العضوية بانقضاء الشخصية الاعتبارية للدولة، أو بانقضاء المنظمة ذاتها.

وتقتضي منا دقة البحث إلقاء الضوء على اكتساب العضوية في المنظمة الدولية، ثم فقد العضوية من المنظمة الدولية، ونرى أن نخصص لكل منها مبحثا على حدى.

فنخصص المبحث لاكتساب العضوية في المنظمات الدولية ويتناول المبحث الثاني فقد العضوية

[1] – عبد عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق ، ص 48

المبحث الاول:

اكتساب العضوية في المنظمات الدولية

يبدأ سريان العضوية في المنظمة الدولية بالاشتراك في إنشاء المنظمة، أو بالالتحاق بالعضوية في تاريخ لاحق. وقد تتطلب بعض المنظمات الدولية شروطًا خاصة لقبول العضوية بها وبدأ سريانها. ويثير بدء سريان العضوية العديد من المشاكل لا سيما بصدد نشأة الدول الجديدة.

و تنتهي العضوية بالمنظمة إما بانسحاب الدولة العضو منها، أو باستبعاد تلك الدولة من عضوية المنظمة، أو بانقضاء الشخصية الاعتبارية للدولة، أو بانقضاء المنظمة ذاتها.

ويمكن أن تصبح الدولة (أو الأراضي غير المستقلة إذا أجازت المنظمة ذلك) عضوا في المنظمة الدولية في حالة اشتراكها في إنشائها، أو إذا ما التحقت بالعضوية في تاريخ لاحق. ويترتب على اكتساب العضوية مجموعة من الحقوق والالتزامات الفردية والجماعية، ورغبة في الإيضاح نرى استعراض حالات اكتساب العضوية (المطلب الأول) ثم الحقوق والالتزامات المترتبة على العضوية (المطلب الثاني)، واستعراض العضوية بالنسبة للدول الجديدة في (مطلب ثالث)[1]

المطلب الأول:

حالات اكتساب العضوية

تكتسب الدول العضوية في المنظمة الدولية باشتراكها في إنشاء المنظمة، فتكون دولا مؤسسة، وتسمى العضوية في تلك الحالة: «بالعضوية الأصلية» (بالفرع الأول) وقد تكتسبها في تاريخ لاحق، وتسمى العضوية: «بالانضمام» (الفرع الثاني) ، وذلك مع شروط قبول العضوية. بالإضافة إلى العضوية في حالة اندماج دولتين أو أكثر، وكذا في حالة الانقسام (الفرع الثالث).[2]

الفرع الأول: اكتساب العضوية الأصلية

قلنا إن الدولة تكتسب العضوية الأصلية في حالة الاشتراك في إنشاء المنظمة. وهناك قوانين أساسية بالمنظمة ذاتها تميز بين أنواع العضوية المختلفة (كالمادة الثانية من النظام الأساسي لمنظمة الأغذية والزراعة، والمادة الثانية من النظام الأساسي لمنظمة الطيران المدني، والمادة الثانية من نظام صندوق النقد الدولي، والمادة

[1] – عادل عبد الله المسدى، المرجع السابق، ص50.

[2] – مصطفى احمد فؤاد، المرجع السابق ، ص 130.

الرابعة من نظام اللجنة الاستشارية القانونية الأسيوية الإفريقية).وعلى كل حال فإن الحقوق والالتزامات للأعضاء المؤسسين لا تختلف عادة عن حقوق والتزامات الأعضاء الذين يلتحقون بالعضوية في تاريخ لاحق على إنشاء المنظمة الدولية، ولكن قد تعطي مواثيق بعض المنظمات الدولية ميزات معينة للأعضاء المؤسسين للمنظمة (فمثلاً تتطلب العضوية اللاحقة في منظمة الدول المصدرة للبترول «الأوبك»، موافقة ثلاثة أرباع الأعضاء بما في ذلك ثلاثة أرباع أصوات الأعضاء المؤسسين) (مادة 7/ ج، د)[1].

وأحيانًا تعتبر المنظمة الدولية منشأة بمجرد موافقة عداد معين من الدول المؤسسة لها، وفي هذه الحالة يثور التساؤل إذا كانت طلبات الانضمام تجرى –فيما بعد– في أي وقت أو يتعين الانتظار؟

ومن الملاحظ أن بعض المنظمات الدولية تتيح القبول في أي وقت ما دامت قد توافرت شروط العضوية (كالمادة 210 من ميثاق الأمم المتحدة، والمادة 1/2 من النظام الأساسي لمنظمة الأغذية والزراعة) بينما تحدد مواثيق بعض المنظمات الدولية الأخرى مهلة للانضمام (كالمادة الخامسة من نظام منظمة الصحة العالمية، والمادة الثانية من نظام صندوق النقد الدولي) حيث تفضل القاعدة التي تقتضي بالانتظار؛ لأن المنظمة الدولية لا تظل دائمًا على نفس الحال إذ قد تشترك دولة في التأسيس ثم تلتزم موقف الانتظار والترقب خلال فترة التشكيل، ولذلك تكون مثل هذه الدولة لها وضع الدولة المستجدة وتطبق في شأنها نفس الإجراء الذي يتبع مع غيرها من الأعضاء الجدد.

الفرع الثاني: اكتساب العضوية بالانضمام

قلنا إنه قد تكتسب الدولة العضوية في تاريخ لاحق على إنشاء المنظمة، وتسمى العضوية: بالانضمام.

وقد يكون انضمام الأعضاء الجدد بناء على تعديل في النظام الأساسي للمنظمة، وقد ترد شروط الانضمام في هذا النظام.

أولا: الانضمام بناء على تعديل في النظام الأساسي للمنظمة

إن انضمام دول بوصفها أعضاء جدد في المنظمة على خلاف ما هو منصوص عليه في النظام الأساسي للمنظمة، يعني: تعديل نظام المنظمة وهيكلها؛ لأن التوسع في انضمام المزيد من الدول معناه زيادة مماثلة في

[1]– عادل عبد الله المسدى، المرجع السابق، ص50.

التزامات الأعضاء المؤسسين، وتزداد أيضًا حقوق الأعضاء الأصليين إزاء الأعضاء الجدد، وتزداد نفقات المنظمة، وتزداد أيضًا الاشتراكات المحصلة، ويصبح التوصل إلى قرارات بالإجماع أكثر صعوبة.[1]

ولذلك فإن انضمام أعضاء جدد هو تغيير هيكلي في المنظمة، ويشكل تعديلا لنظامها الأساسي.

وإذا كان في نصوص النظام الأساسي القائم مما يسمح بانضمام أعضاء جدد، فقد تظل الحاجة قائمة إلى تعديل النظام للتوافق مع التشكيل الجديد بعد انضمام الدول الجديدة (في حالة مثل المجلس الأوربي، يقتضي الأمر تعديل المادة 26 الخاصة بتشكيل المجلس الاستشاري؛ لأن لكل دولة عضو في المجلس عددًا محددًا من المقاعد).

وقد يتضمن النظام الأساسي للمنظمة الدولية أن يكون انضمام الأعضاء الجدد بناء على قرار بالإجماع (كالمادة 41 من النظام الأساسي لمنظمة الطيران المدني) وقد يتطلب قرار الانضمام نصاب معين للأغلبية (مثلاً: لابد من موافقة الأعضاء الدائمين الخمسة في مجلس الأمن على انضمام أعضاء جدد في الأمم المتحدة).

والعلاقة بين تعديل النظام الأساسي وقبول أعضاء جدد يتفق تمامًا وظروف المنظمات الدولية التي لا يسمح نظامها الأساسي بقبول دول جديدة (نظام مجموعة دول البنلوكس).

ثانيا: الانضمام بناء على الشروط الواردة في النظام الأساسي للمنظمة الدولية

1- أحيانًا تتيح النظم الأساسية للمنظمات الدولية العضوية لكافة الدول، ومثل هذا النص قد يتسبب عنه مشاكل للسلطة المنوط بها إدراج الأعضاء الجدد، وذلك عندما تبدي الدول الأعضاء رغبتها في الانضمام إلى الاتفاقية.

والحلول المقترحة لمواجهة مثل هذه المشاكل هي ذاتها التي تتبع حيال الانضمام إلى الاتفاقيات الخاصة بالمنظمات الدولية، والتي تقدم من الدول الراغبة في الانضمام، ومن هذا القبيل حرية انضمام دول الجامعة العربية للسوق العربية المشتركة[2].

2- هناك العديد من النظم الأساسية للمنظمات الدولية تتيح العضوية لمجموعة محدودة من الدول (كالمنظمات الإقليمية)، حيث تتاح عضويتها لدول المنطقة المعنية، والدول المدعوة لتأسيس المنطقة يجوز لها أن

[1]- محمد سامح عمرو ، المرجع السابق، ص 290.

[2]- اتفاقية الوحدة الاقتصادية لدول الجامعة العربية ، القاهرة ، مصر 1957.

تنضم خلال مهلة معينة، وأحيانًا بدون تحديد مهلة. وكثير من وكالات الأمم المتحدة العضوية فيها مكفولة لدول دون قيود[1].

3- وأحيانًا تفرض شروط وضوابط خاصة للانضمام للعضوية، وعندئذ لا بد من التحقق من الوفاء بالشروط المطلوبة (على سبيل المثال: يتطلب ميثاق منظمة الأمم المتحدة في الدولة طالبة الانضمام أن تكون دولة محبة للسلام، وراغبة وقادرة على تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها بالميثاق، أيضًا يشترط المجلس الأوربي بالإضافة إلى كون الدولة طالبة الانضمام من الدول الأوربية، أن تقبل مبادئ القانون وأن تحافظ على مبادئ حقوق الإنسان «مادة 4 من النظام الأساس للمجلس». إلخ.

ولكن يثور التساؤل عن مدى أحقية الدول في الانضمام إذا توافرت لديها الشروط الخاصة بالعضوية، وكانت هناك عوامل أخرى تؤثر في عضويتها؟ والرأي الراجح: أنه إذا انتهت الدول الأعضاء -تبعًا لرأي كل منها- توافر شروط الانضمام لدى الدول الراغبة في الانضمام، فإنه يلزم التصويت لصالح الانضمام، حتى ولو كانت لديها من الأسباب الأخرى ما يجعلها تفضل الرفض[2].

4- وبعض النظم الأساسية للمنظمات الدولية لا تنص على حرية ضم الدول للمنظمة، كما لا تفرض شروطًا خاصة، بل تترك المسألة لقرار يصدر من مجلس المنظمة (كالمادة 28 من ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية، والمادة السادسة من النظام الأساس لمنظمة الصحة العالمية) وبالتالي يكون للدول الأعضاء حرية التقدير عند التصويت مع مراعاة أن الدول الأعضاء لا يدلون بأصواتهم باعتبارهم ممثلين لدول مستقلة فحسب، بل باعتبارهم عناصر في المنظمة، وبالتالي لا يكون معيار قبول العضوية شخصيا خالصًا بل لا بد من توافر عناصر موضوعية، لذلك يمكن أن يكون هذا المعيار «مدى أهمية العضوية المستجدة للمنظمة».

وفي المنظمات السياسية لا بد من تقدير العوامل السياسية، ولكن في المنظمات الفنية ينبغي أن تراعى الخدمة التي يمكن للدولة طالبة الانضمام أن تؤديها.

5- وتتطلب بعض الأنظمة السياسية للمنظمات الدولية أن تتوافر شروط الالتحاق في الدولة المستجدة، ولكن بدون تحديد هذه الشروط وتضع مجالس تلك المنظمات الشروط المطلوبة في كل حالة، والنتيجة: أنه

---

[1]- المادة الثانية من النظام الأساسي لليونسكو، والمادة الرابعة من النظام الأساس لمنظمة الصحة العالمية.

2- وهذا ما أيدته الجمعية العامة للأمم المتحدة - انظر قرار الجمعية العامة رقم 506 (أ) دورة الانعقاد السادسة. وأيدته محكمة العدل الدولية في قضية تتعلق بانضمام أعضاء جدد من الأمم المتحدة وكان هذا الحكم قد صدر من المحكمة ردا على استفسار من الجمعية العامة في شأن قبول الدول الأعضاء الجدد بمقتضى المادة الرابعة من الميثاق.

يجوز أن تفرض شروط مختلفة لدول مختلفة. ويحدث هذا بصفة خاصة في المنظمات الدولية التي تتعرض لمؤثرات السياسات الداخلية للدول بدرجة كبيرة. ومن ثم يتعذر أن يتقرر من البداية متطلبات الالتحاق (كالمادة 2/ 2 من النظام الأساسي لصندوق النقد الدولي، المادة 237 من النظام الأساسي للجماعة الاقتصادية الأوربية).

وقد تستطيع المنظمات الدولية أن تفرض شروطًا صعبة بحيث يصبح الالتحاق بها بالنسبة للأعضاء الجدد مستحيلا بصفة عملية.

ثالثًا: شروط قبول العضوية وبدء سريانها

1- إن عملية القبول في عضوية المنظمة الدولية ليست تصرفًا فرديًا وإنما تصرف ثنائي متبادل، حيث تتقدم الدولة الراغبة في الانضمام بطلب عضويتها عن طريق من يمثلها قانونا ثم يصدر قرار من المنظمة بقبولها.

وتحدد الدساتير القومية كيفية التعبير عن إرادة الدولة الراغبة في الانضمام للمنظمات الدولية ولا تتدخل المنظمة الدولية في تلك الإجراءات، بل تحرص على أن تصدر الموافقة بصورة سليمة، وبما يفصح عن قبول الدولة الراغبة في الانضمام للقانون الأساسي للمنظمة الدولية.

وبموجب القانون الدولي يجوز أن يكون إعلان إرادة الدولة في الانضمام بمعرفة رئيس الدولة أو الشخص المخول له الإعلان عن تلك الإرادة كأن يكون رئيس الحكومة، أو وزير الخارجية، أو الممثل الدبلوماسي المعتمد لدى المنظمة الدولية[1]، وهكذا نجد الصلة قوية بين التصرف القومي والدولي، وأية مخالفة للإجراءات قد تحول دون قبول العضوية، ووجود معارضة قوية داخل البلاد قد يكون له تأثير على إجراءات القبول في المنظمة الدولية.

وتنص بعض القوانين الأساسية للمنظمات الدولية على أن يكون قبول الدولة المستجدة في المنظمة وفقا للإجراءات الدستورية الوطنية (كالمادة 110 من ميثاق الأمم المتحدة، والمادة 4 من الأساسي لمنظمة الصحة العالمية والمادة 21 من نظام منظمة الطيران المدني).

ولكن هل يجوز النزاع حول صحة العضوية إذا أجرى ممثل الدولة الطالبة التصديق على دستور المنظمة قبل إتمام الإجراءات الدستورية الوطنية؟

والإجابة على هذا التساؤل لا تخرج عن القاعدة العامة لقانون المعاهدات، فحسبما جاء في المدة 46 من اتفاقية فيينا لسنة 1969 أنه «لا يجوز لدولة ما أن تثير أن موافقتها التي تلزمها بمعاهدة مما قد صدرت

[1]- يراجع نص المادة السابعة من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.

بالمخالفة لنص في قانونها الداخلي، وبشأن الاختصاص في عقد معاهدات وبقصد إهدار الموافقة ما لم يقم الدليل على المخالفة تتعلق بقاعدة أساسية في القانون الداخلي».

وإذا ما اضطلعت الدولة بدورها في العضوية لفترة زمنية معقولة، فلا يجوز لها أن تتخلى عن التزاماتها إزاء النظام الأساسي للمنظمة على أساس أن قبول انتمائها لم يجر وفقا لنصوص قانونها الداخلي، أما إذا لم تكن الدولة قد مارست دورها في العضوية بعد، فإنها تستطيع أن تتفادى التزاماتها إزاء المنظمة إذا وضح لباقي الأعضاء فيها أن عضويتها قد جاءت بالمخالفة لدستورها الوطني، ويمكن القول بأن كل دولة حرة في الانضمام إما عن طريق قبول دستور المنظمة أو عن طريق التصديق على اتفاقية التأسيس أو بأي إجراء آخر، وهذه قاعدة مرعية ومعترف بها في القانون الدولي.[1]

2- وهناك شرطان لا مناص من الوفاء بهما قبل سريان العضوية:

أولهما: أن تكون المنظمة قد أبدت موافقتها على العضوية.

وثانيهما: أن تصدق الدولة العضو على النظام الأساسي للمنظمة، والمنظمة الدولية هي التي تقرر بعد استيفاء الشرطين إذا كانت العضوية قد غدت سارية المفعول أم لا؟ ومعظم المنظمات الدولية لديها نصوص واضحة وكافية في هذا الشأن (كالمادة 110 من ميثاق الأمم المتحدة).

ولم يكن لدى بعض المنظمات لوائح واضحة في هذا الخصوص كمنظمة الأغذية والزراعة (الفاو)، واتحاد البريد العالمي حيث اعتبرت كل منهما أن الدول الموقعة على اتفاقية المنظمة واشتركت في نشاطها أعضاء من تاريخ إنشاء المنظمة، ولكن أصبح لتلك المنظمات دساتير بنصوص جديدة تمامًا، وكان لا بد للدول الأعضاء أن تصدق على النصوص الجديدة من تاريخ العمل بها، وكان التصديق يعتبر في حد ذاته أساسا كافيا للحقوق والالتزامات بما في ذلك الالتزام بالمساهمة في النفقات، وبعض الدول تقرر أن عضويتها في المنظمات تبدأ من تاريخ التصديق بصرف النظر عن أن المنظمة اعتبرتهم أعضاء في تاريخ سابق من ذلك[2].

---

[1]-(أ)خليل حسين ، موسوعة المنظمات الاقليمية و القارية، ج1، المرجع السابق، ص 87.

[2]- فقد رفضت كل من كولومبيا -ونيكاراجوا- وبنما – وأورجواي- وبيرو أن تسدد التزاماتها المالية عن الفترة السابقة على التصديق على النظام الأساسي لمنظمة «الفاو» وقد تعدل النص الخاص بالعضوية في النظام الأساسي لتلك المنظمة حيث يبدأ سريان العضوية من تاريخ تصديق الجمعية العامة للمنظمة على طلب العضوية (مادة 2).

المطلب الثاني:

الحقوق والالتزامات المترتبة على العضوية

إن أعضاء المنظمات الدولية هم العناصر المكونة للمنظمة، ويؤدون واجباتهم في إطار المنظمة، ولكل دولة عضو حقوق وعليها التزامات إزاء المنظمة الدولية، وهذا يعطيها طابع أنها عنصر من عناصر المنظمة، ثم إن الأعضاء معًا لهم حقوق وعليهم التزامات سواء إزاء المنظمة أم إزاء بعضهم بعضًا.

الفرع الأول: الحقوق والالتزامات الفردية

لكل دولة عضو في منظمة دولية حقوق والتزامات معينة –كل على حدى– وباعتبارها من العناصر المكونة للمنظمة، وهذه نتيجة منطقية لقبول عضوية الدولة، ومن حقوق العضوية المساواة في الحقوق بين الأعضاء، فلا يجوز مثلاً حرمان دولة عضو من حضور كل دورات انعقاد المنظمة، أو حرمانها من الوثائق والمطبوعات التي ترسل لكافة الأعضاء باستثناء الجزاءات –كما سوف نرى فيما بعد– ويفترض في الدول الأعضاء أن تتصرف تصرفًا رشيدا وسليما، وهذا الواجب يبدو أن من المبادئ العامة في القانون الدولي، وبالتالي فهو أمر أساسي في قانون إنشاء المنظمات الدولية، وهذا الواجب يعني في الواقع التعاون المتبادل[1] وبالتالي فإن التخلف بصفة مستمرة عن كل الاجتماعات يعد انتهاكا لواجب أساسي من واجبات العضوية، وكذلك الجنوح إلى وضع العراقيل والمعوقات بصورة منتظمة –وبصرف النظر عن طبيعة الموضوع المطروح، وإزاء كل القرارات التي يشترط فيها الإجماع – يرقى إلى مرتبة مخالفة واجبات العضوية وكذلك من واجبات العضوية سداد نصيب الدولة في نفقات المنظمة الدولية، وكذلك على كل دولة عضو في المنظمة أن تمنح الامتيازات والحصانات للمنظمة وموظفيها وهذه الالتزامات هي جزء أصيل من العضوية، وهذا يثير التساؤل فيما إذا كان يجوز للمنظمة أن تتنازل أو تستغني عن مثل [2] هذه الالتزامات الفردية للدول الأعضاء.

والحقيقة أنه لو قامت كل دولة عضو بتصرف من جانبها يخالف التزاماتها فإن ذلك يعني أنها تخالف النظام الأساسي للمنظمة حتى ولو كان باقي أعضاء المنظمة أو حتى المنظمة ذاتها بوسعها التغاضي عن هذا الانتهاك.

[1] – انظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2625 دورة الانعقاد الخامسة والعشرين بشأن العلاقات الودية.

[2] – (أ) خليل حسين ، المرجع السابق، ص 88

ولا يجوز –فنيا– التغاضي عن الانتهاكات وبالتالي يصعب قبول التنازل عن الالتزامات، وفي حالة تكرار التغاضي عن الانتهاكات يصل الأمر إلى ما يقرب التنازل عند الالتزام وعند الإخلال بقاعدة من قواعد المنظمة، وتتغاضى المنظمة الدولية عن ذلك، فهذا يترتب عليه أن تتوقع حدوث انتهاكات مماثلة ويكون مآلها أيضًا التغاضي عنها. وبعد فترة من صرف النظر عن الانتهاكات المباحة يجوز أن ينظر إلى مثل هذه التصرفات باعتبارها شيئًا مشروعًا، وأن المنظمة سوف تتغاضى عن تصرفات مماثلة لباقي الأعضاء، ما لم تر ألا تعامل الدول الأعضاء معاملة واحدة ومتساوية وفي الحقيقة فإن كثرة الانتهاكات قد تؤدي ضمنا إلى إعادة النظر في النظام الأساسي للمنظمة الدولية.

وفيما عدا الالتزامات التي يتقاسمها الأعضاء، هناك التزامات أخرى مفروضة على أعضاء معينيين بذواتهم فحسب. وهذا النوع من الالتزامات إما أن ينبع من موقف خاص بالدولة العضو أو من أسلوب قبولها في عضوية المنظمة الدولية (على سبيل المثال نجد أن الدول الأعضاء المستجدة في مواثيق الدول الأوربية تقبل الالتزام بالاشتراك في معاهدات معينة «المادة 4/ 2 من النظام الأساسي لقانون الانضمام للجماعات الأوربية لسنة 1972») ويجوز التساؤل هل تعتبر الدولة العضو التي لا تتصرف باعتبارها عضو لها صفة العضوية؟ الراجح أن تظل عضوية الدولة في المنظمة الدولية قائمة وتسمى بالعضوية «الخاملة» وهي تحتل مركزًا وسطًا بين العضوية النشطة وانتقاء العضوية. ويلاحظ ذلك بصفة خاصة في المنظمات العالمية حيث تفضل أن تكون للدولة العضوية العاملة بدلاً من عدم انتسابها للعضوية على الإطلاق. ومن ثم تظل الدولة ذات العضوية «الخاملة» تحتفظ بصلتها بالمنظمة الدولية وهذا يسهل عليها في المستقبل أن تستعيد عضويتها الكاملة.

الفرع الثاني: الحقوق والالتزامات الجماعية

ينبغي أن يكون لكافة الدول الأعضاء من الوجهة العملية كل الصلاحيات في أية منظمة دولية، بمعنى أن يكون باستطاعة الدول الأعضاء أن تعدل من النظام الأساسي للمنظمة أو حتى تتفق على حلها بصرف النظر عن نصوص قانون إنشائها.

وهذه الصلاحيات مكفولة لكل الأعضاء معًا الممثلين لحكوماتهم، والحكومات والوفود ملتزمة بداهة بنصوص النظام الأساسي للمنظمة، والخروج على مثل هذه النصوص لا يتسنى إلا بإجماع كافة الدول الأعضاء ووفقا لمقتضيات النظام الأساسي الذي تلتزم به أية دولة.[1]

[1] – (أ) خليل حسين ، المرجع السابق، ص 87.

والاستثناءات النظرية الواردة على الصلاحيات المخولة للدول الأعضاء معًا تقتصر على المنظمات الاندماجية أو فوق الحكومية؛ لأن مثل هذه المنظمات ينبغي أن تكون لها سلطات مستقلة وقادرة على ممارسة هذه السلطات إزاء كل الدول الأعضاء، على سبيل المثال ما نلاحظه في قوانين إنشاء الجماعات الأوربية المشتركة، فإذا اتجهت النية إلى تعديل قوانين تلك الجماعات فلا بد من اشتراك الدول ووكالات الجماعات وهيئاتها في التعديل وإن كان دور تلك الوكالات محدود، لذلك تختلف هذه الجماعات عن نظام الولايات الفيدرالية أو الاتحادية حيث تتمتع رابطة الاتحاد بسلطات حقيقية تستطيع أن تمارسها ضد الدول الأعضاء معًا).

وأحيانًا ينص في النظام الأساسي للمنظمة الدولية على أن كافة السلطات منوطة بالدول الأعضاء، (على سبيل المثال – بمقتضى المادة 17/ ب من النظام الأساسي لصندوق النقد الدولي[1]، والمادة 8/ ب من النظام الأساسي للبنك الدولي للإنشاء والتعمير، لا مناص من تصديق كافة الأعضاء على تعديل النظام الأساسي لأيهما، وفي الجماعات الأوربية يشترط اتفاق الدول الأعضاء في الجماعات مع العناصر القضائية في المحكمة الأوربية للتوصل إلى اتفاق جماعي «مادة 216 من نظام الجماعة الاقتصادية الأوربية»)[2].

ويسوغ القول بأن كان الأعضاء معًا لهم كافة سلطات المنظمة الدولية وبشكل لا تستطيع أية هيئة أو وكالة من وكالات المنظمة.

والالتزامات الجماعية المشتركة –شأنها شأن الالتزامات الفردية للدول الأعضاء – يجوز التنازل عنها، وفي هذه الحالة نكون بصدد وقف العمل بهذه الالتزامات.

ويجوز افتراض أن للمنظمة الدولية أن توقف التزامات أعضائها ولما كان الإيقاف على هذا النحو يعرقل الإجراءات العادية للمنظمة فإنه من المنطقي والمعقول ضرورة حصول أي قرار بالترخيص بمثل هذا الإيقاف على الموافقة الاجتماعية، ولكن قد يكون من الصعب الحصول على قرار بالإجماع، إذ يجوز أن يتقاعس وفد دولة معينة عن الحضور وبذلك تصل القرارات في أجهزة المنظمة الدولية إلى طريق مسدود، وفي نفس الوقت لا يتعرض مثل هذا الوفد لأي ضغط نظرًا لغيابه عن الاجتماع، ولنتلافى مثل هذا الاحتمال فكثير من المنظمات تكتفي بأغلبية معينة لصدور القرارات.

(على سبيل المثال تشترط المادة «17 / 2» من ميثاق الأمم المتحدة أغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في المسائل الهامة ومنها قبول أعضاء جدد ووقف الأعضاء عن مباشرة حقوق العضوية وفصل الأعضاء وتعديل

[1] – النظام الاساسي لصندوق النقد الدولي

[2] – نظام الجماعة الاقتصادية و الاروبية.

الميثاق[1]، ونفس الأغلبية تتطلبها منظمة الأرصاد الجوية «مادة 3» واتحاد البريد العالمي «مادة 11»، واتحاد الاتصالات الدولي «مادة 1/ 3»، والمجلس الأوربي «مادة 20/ جـ»، لقبول أعضاء جدد. كذلك تتطلب منظمة الأرصاد الجوية أغلبية ثلثي الأعضاء للدخول في علاقات بينها وبين المنظمات الدولية الأخرى «مادة 25، 26». وتتطلب «المادة 30» من النظام الأساسي لاتحاد البريد العالمي نفس الأغلبية لتعديل النظام الأساسي).

وفي حالات أخرى تكفي الأغلبية البسيطة ويكون لها حجيتها (على سبيل المثال «المادة 18/ 3» من ميثاق الأمم المتحدة حيث تكتفي بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت في المسائل غير الهامة، كذلك يتطلب النظام الأساسي لصندوق النقد الدولي «مواد 3/ 1، 16/ 1، 17 أ» والنظام الأساسي للبنك الدولي للإنشاء والتعمير «مواد 2/ 2، 4/ 4، 5/ 4، 6/ 3، 8/ أ» أغلبية الأعضاء لإقرار بعض القرارات والمادة 28 من منظمة الوحدة الإفريقية تشترط موافقة أغلبية الأعضاء لقبول أعضاء جدد).

وبعض المنظمات الدولية تأخذ بنظام الأصوات المرجحة بمعنى أن غالبية الأصوات لا تمثل بالضرورة غالبية الأعضاء، وقد تضمن النظامان الأساسيان للبنك الدولي للإنشاء والتعمير، وصندوق النقد الدولي نصوصا للتصويت المرجح، أي حسب الأصوات المخولة لكل دولة تبعًا لنسبة مساهمتها وبصرف النظر عن التمثيل في الجلسات، وذلك لإصدار قرارات في مسائل معينة.[2]

(في صندوق النقد الدولي على سبيل المثال الأغلبية المطلوبة لإقرار شروط نظام صرف العملات متغيرة القيمة تصل إلى 85% من إجمالي الأصوات «مادة 4/ 3 من النظام الأساسي» وهناك نص مماثل في نظام البنك الدولي للإنشاء والتعمير بالنسبة لقرارات إصدار أسهم بسعر يفوق سعرها الأصلي «مواد 2/ 4، 6/ 5 من النظام الأساسي»).

[1] – ميثاق الامم المتحدة.

[2] – انظر الكتاب السنوي للأمم المتحدة لعام 1957، ص501.

المطلب الثالث:

العضوية في الدول الجديدة

تثير نشأة الدول الجديدة الكثير من المشاكل القانونية والاختلافات الفقهية حول عضوية تلك الدول في المنظمات الدولية، وقد تنشأ الدول الجديدة نتيجة لوحدة أو اندماج بين دولتين أو أكثر، وقد تنشأ نتيجة لانقسام الدولة إلى دولتين أو أكثر.[1]

الفرع الأول: العضوية في حالة الوحدة أو الاندماج

يثار التساؤل هل يترتب على وحدة دولتين أن تصبح الوحدة السياسية الجديدة تلقائية وريثة للدولتين العضوتين في المنظمات الدولية؟ أو يظل كل شق من الدولة مستمرًا في العضوية.

والحقيقة أن لدينا –على سبيل المثال– الوحدة بين مصر وسوريا في فبراير سنة 1985، حيث ترتب على تلك الوحدة نشأة دولة جديدة هي الجمهورية العربية المتحدة واندماج تنجانيقا وزنزبار في جمهورية تنزانيا المتحدة في أبريل سنة 1964، وقد حلت الجمهورية العربية المتحدة محل مصر وسوريا في عضوية المنظمات الدولية التي كانت كل منها عضوا بها.

ولم تكن هناك حاجة إلى إجراءات جديدة للقبول في عضوية المنظمات القائمة، حتى بالنسبة للأجزاء المكونة للاتحاد الجديد والتي لم يسبق لها أن كانت عضوا في المنظمة. على سبيل المثال حلت تلك الدولة الجديدة محل مصر كعضو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومؤسسة التمويل الدولية، بصرف النظر عن كون سوريا لم تكن عضوا في تلك المنظمتين الدوليتين[2] وحلت أيضًا محل مصر وسوريا في عدد من وكالات الأمم المتحدة حينما كانت إحداهما عضوا بتلك الوكالة[3]. وحلت جمهورية تنزانيا محل كل من تنجانيقا وزنزبار في عضوية بعض وكالات الأمم المتحدة[4]، وأثيرت مسائل في منظمة العمل الدولية حول التزامات الدول المنشأة

---

[1]– انظر الكتاب السنوي للأمم المتحدة لعام 1957، ص502.

[2]– انظر الكتاب السنوي للأمم المتحدة لعام 1957، ص502.

[3]– وقد كانت كلا من سوريا ومصر عضوا في لجنة القانون الدولي، ولما كان لا يجوز أن تضم اللجنة عضوين عن نفس الدولة. فقد انسحب العضو المصري وكان يمثل مصر وقتها الدكتور عبد الله العريان.

[4]– انظر في ذلك: كتاب تاريخ الأمم المتحدة القانوني، سنة 1964، ص617-603.

حديثًا ومدى ارتباطها بمواثيق العمل الدولية. وقد تضمن –على سبيل المثال– دستور الجمهورية العربية المتحدة الالتزام بتلك المواثيق (مادة 69)[1].

نخلص أن الوحدة السياسية الجديدة تصبح بصفة تلقائية وريثة للدول المندمجة في عضوية المنظمات الدولية.

الفرع الثاني: العضوية في حالة الانقسام أو الانسلاخ

عندما تنقسم الدولة إلى جزأين يعتبر الجزء الأساسي هو المعترف به –عادة– كخلف ووريث للدولة قبل انقسامها (على سبيل المثال في سبتمبر سنة 1961 أصبحت مصر –وكانت لا تزال تحمل اسم الجمهورية العربية المتحدة– هي الوارثة لدولة الوحدة بعد انفصال سوريا، وفي أول أغسطس سنة 1969 استمرت بقاء ماليزيا بعد أن استقلت عنها سنغافورة وغدت دولة مستقلة). ويجري الحكم على الجزء المنسلخ من الدولة الأم فيما إذا كان يشكل دولة جديدة، أو مجرد إحياء لدولة كانت قائمة بالفعل.

وتعتبر المستعمرات السابقة والتي نالت استقلالها دولا جديدة، ويتخذ حيالها إجراءات القبول بوصفهم أعضاء جددا في المنظمات الدولية حتى ولو كانت الدولة الأم تطبق قواعد المنظمة في المستعمرة قبل أن تنال استقلالها. ويستثنى من ذلك المستعمرات المتمتعة بعضوية المنظمات التي تسمح مواثيقها بعضوية الأقاليم غير المستقلة حيث تستمر عضوية تلك المستعمرات بعد استقلالها ويصبح لها وضع قانوني مختلف.

وكقاعدة عامة كانت المنظمات الدولية تقبل عضوية الأقاليم غير المستقلة بوصفهم أعضاء منتسبين، وكانت تمنح امتيازات العضوية بالانتساب لمثل تلك الأقاليم بعد أن تحصل على الاستقلال وحتى تنال عضويتها الكاملة، وفيما عدا المستعمرات التي تنال استقلالها هناك الدول الجديدة التي بزغت عن دول قائمة بالفعل، وهذه الدولة الجديدة لا بد من قبولها وفقا للإجراءات المتبعة في المنظمات الدولية ما لم تكن متمتعة بالعضوية في تاريخ لاحق، (فعلى سبيل المثال استردت سوريا وضعها السابق قبل الوحدة في المنظمات الدولية لذلك استمرت عضويتها في المنظمات الدولية التي كانت لها عضوية سابقة فيها قبل اندماجها مع مصر[2]، ولكنها لم تكتسب عضوية في المنظمات التي كانت مصر وحدها عضوا فيها قبل الوحدة (مثل منظمة الطيران المدني، وهيئة التمويل الدولية).

[1]– انظر العدد 47 من النشرة الرسمية لمنظمة العمل الدولية ص324.

[2]–وقد انتقد هذا الفقيه ذلك الوضع وذهب إلى أن وجود سوريا بصفتها عضوا في المنظمات الدولية قد انقضى بصورة رسمية، ولذلك فإن المنطق كان يقضي بإعادة قبول سوريا في عضوية تلك المنظمات باعتبارها دولة جديدة.

والحجة الرئيسية المؤيدة لرأي قبول الدول المستقلة سابقًا في عضوية المنظمات الدولية وبدون حاجة إلى إجراءات قبول جديدة، أن هذه الدول ما أن تستعيد شخصيتها القانونية المستقلة فإنها تضطلع من جديد بكل التزاماتها السابقة في المعاهدات، وبمقتضى القانون الدولي فإنها تتمتع بالحقوق وتضطلع بالتبعات بصورة آلية وبأسلوب أيسر من إجراءات القبول من جديد بصفة رسمية، ولكن هذه الحجة تفقد أساسها إذا طالت فترة الاندماج بين الدول، حيث تفقد الدولة هويتها القومية وتغدو غير قادرة على استئناف عضويتها في المنظمات الدولية.

المبحث الثاني:

فقد العضوية من المنظمة الدولية

تنتهي عضوية الدولة من المنظمة الدولية بانسحابها من المنظمة أو باستبعادها من المنظمة، أو بانقضاء الشخصية الاعتبارية للدولة أو بانقضاء المنظمة الدولية ذاتها. وتثير تلك الحالات الكثير من المشاكل القانونية حول أساس مشروعيتها ونطاقها.

وتقتضي منا دقة البحث استعراض تلك الحالات بشيء من التفصيل لذلك نرى أن نخصص لكل منها مطلبا على حدى.[1]

المطلب الأول:

الانسحاب من المنظمة الدولية

يجوز أن تنتهي عضوية الدولة بانسحابها من المنظمة الدولية ولا شك أن الانسحاب من المنظمة يضعف بنية المنظمة بصفه خاصة المنظمات الاندماجية أو فوق الحكومية، إذ قد يترتب على انسحاب دولة عضو الإطاحة بالمنظمة كلها. وقد لا يتضمن النظام الأساسي أي نص يتعلق بالانسحاب، ويثير ذلك الكثير من المشاكل حول مشروعية الانسحاب في تلك الحالات.

أولاً: الانسحاب في حالة وجود نص في النظام الأساسي للمنظمة الدولية.

تنص معظم النظم الأساسية للمنظمات الدولية صراحة على أنه يجوز للدولة العضو أن تنهي عضويتها بالانسحاب من المنظمة بتصرف منفرد من جانبها، والنصوص التي تحكم الانسحاب من المنظمات الدولية تتطلب الإخطار المسبق.

وبعد فترة معينة من الإخطار يصبح الانسحاب ساري المفعول، والمدى الزمني للإخطار عادة ما يكون سنة (المادة 29 من نظام منظمة الصحة العالمية[2]، المادة 19 من نظام منظمة الصحة العالمية، المادة 19 من نظام منظمة الأغذية والزراعة[3]).

[1]- خليل حسين، المرجع السابق، ص 91.

[2]- النظام الاساسي منظمة الصحة العالمية

[3]-النظام الاساسي لمنظمة الاغذية و الزراعة.

وقد يصل إلى سنتين (المادة 1/ 5 من نظام منظمة العمل الدولية) وقد تطول إلى خمسة سنوات (كما هو الحال في الاتحاد العالمي للاتصالات)، ولكن المعتاد أن تكون هذه الفترة سنة وهي فترة كافية لتدبير الموازنة السنوية للمنظمة.

وهذه المدة هي التي تتطلبها اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات (مادة: 56) حيث يؤخذ على طول المدة خشية أن تعمل الدولة المنسحبة على عدم التعاون مع المنظمة بعد إعلان نيتها في الانسحاب.

وخلال هذا المدى الزمني يجوز للدول التي أعربت عن نيتها في الانسحاب أن ترجع عن قرارها، وهذه الفترة تمكن المنظمة الدولية من أن ترتب أمورها في مناخ انسحاب الدولة العضو، حيث تعيد النظر في ميزانيتها أو تلغي بعض المشاريع أو تعدلها أو تضع ترتيبات انسحاب بعض الموظفين تبعًا لانسحاب الدولة التي يتبعونها، وتعمل على إحلال آخرين معهم.

وقد يكون أعضاء المنظمة في حاجة لإعادة النظر في علاقاتهم بالدولة المنسحبة، بسبب تخليها عن بعض التزاماتها، وفي نظام الأسواق الدولية المشتركة ربما يؤدي انسحاب دولة إلى إعادة النظر في النظام بأسره، ولهذا السبب ينص على الإخطار المسبق بالرغبة في الانسحاب. وليتسنى إعادة في العلاقات الاقتصادية.

وقد يحدث الانسحاب أثره على الفور دون انتظار مدى زمني معين (كمـــا هو الحال في صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير) وقد رؤي ضرورة ذلك لضمان الاستقلال الاقتصادي للدول المشتركة[1].

وبعض النظم الأساسية للمنظمات الدولية تحظر الانسحاب خلال فترة زمنية معينة بعد الانضمام للعضوية، والغرض من ذلك منع انسحاب الدول الأعضاء قبل أن تستطيع المنظمة الدولية تسير أمورها بكفاءة.

وبالنسبة للإجراءات يكفي ورود إخطار كتابي للأمانة العامة للمنظمة، أو للدولة المودع لديها المعاهدة أو القائمة على تنفيذها، وبعض المنظمات الدولية تعتبر عدم سداد الالتزامات المالية المتفق عليها انسحابا منها (كالمادة الثانية –الفقرة الثانية– من النظام الأساسي للمركز الرئيسي الدولي للنقل بالسكة الحديد).

ثانيًا: الانسحاب في حالة عدم وجود نص في النظام الأساسي للمنظمة الدولية:

قد لا يتضمن النظام الأساسي للمنظمة الدولية نصًا يجيز الانسحاب من المنظمة الدولية. وهنا يثار التساؤل حول جواز الانسحاب في تلك الحالة.[2]

[1]– مصطفى احمد فؤاد، المرجع سابق، ص132.

[2]– محمد سعيد الدقاق، الامم المتحدة و المنظمة الاقليمية، منشاة المعارف، الاسكندرية،1977، ص 170.

لقد كان في تقدير الدول التي انسحبت من المنظمات الدولية وبدون نص مناسب في النظام الأساسي لتلك المنظمات، أن مثل هذا الانسحاب جائز، أما ردود فعل المنظمات إزاء ذلك، أثار الشك في سلامة هذا التقدير.

وعموما، نستطيع أن نقارن بين وجهتي نظر في هذا الخصوص، مفاد الأولى: أن الانسحاب بقرار من جانب واحد من المنظمات الدولية هو أمر مسموح به في كل وقت. ومفاد الثانية: أن الانسحاب بدون نص في النظام الأساسي يسمح بذلك يعد أمرًا غير مشروع. ولكل وجهة نظر حججها وأسانيدها[1].

(1) الآراء التي تجيز الانسحاب بقرار من جانب واحد:

يستند الاتجاه القائل بمشروعية الانسحاب بقرار منفرد إلى الحجج التالية:

1- مبدأ السيادة والمساواة بين الدول: فالدولة ذات السيادة هي التي تستطيع أن تقرر مدى رغبتها في المساهمة في المنظمة الدولية، وطالما أن سيادة الدولة من المبادئ الأساسية في القانون الدولي، فإنه يجب عدم وضع أية قيود على إرادة الدولة في تقدير مسألة انسحابها هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن العضوية في المنظمات الدولية ليست إجبارية، فمعظم المنظمات الدولية تعرض التعاون بين حكومات معينة فحسب، ويتاح للحكومات غير المعنية أن تظل بمنأى عن التعاون، وما دامت الحكومات من حقها أن تظل مبتعدة عن المنظمة الدولية، لذلك فإن مبدأ المساواة يتيح للحكومات التي انضمت في البداية أن تنسحب وتوقف تعاونها مع غيرها من الحكومات في المستقبل[2].

غير أنه يؤخذ على هذا الرأي مغالاته في مبدأ السيادة والمساواة بين الدول، حيث إن قبول إنشاء المنظمات الدولية المستقلة يقلل من فعالية نظرية سيادة الدولة، إذ يترتب على إنشاء تلك المنظمات انتقال بعض صلاحيات الحكومات الوطنية إلى المنظمة الدولية التي تنتمي إليها.

وانضمام الدولة إلى المنظمة الدولية يعني أنها تضحي باختيارها بجزء من حريتها في التصرف، وعدم شرعية الانسحاب لا يؤثر على المساواة ما دامت الدولة من حقها أن تنضم أو تمتنع في البداية، أما إذا قررت بإرادتها الانضمام فيجب أن تلتزم بالنظام الأساسي للمنظمة، وبالتالي لا يتصور لها الانسحاب إذا لم يتضمن النظام الأساسي نصًا خاصًا بذلك.

---

[1]- ميثاق جامعة الدول العربية

[2]- محمد سعيد الدقاق، المرجع السابق، ص 171.

2- اللزوم والاقتضاء واللياقة: ليس هناك معنى لحظر الانسحاب إذا لم تكن هناك وسيلة لإلزام الدول الأعضاء بمثل هذا الحظر، ولا يمكن إجبار الدولة العضو على المشاركة في أية اجتماعات، والحقيقة أن للدولة العضو السلطة الكاملة في إنهاء نشاطها في المنظمة.

وإذا كانت المنظمة الدولية لا تعترف بالانسحاب من جانب واحد، فإن هناك موقفا غير مرغوب فيه ينشأ عندما توقف الدولة المنسحبة كل نشاط لها مع المنظمة، في حين تظل هذه الأخيرة توالي موافاة تلك الدولة بما يخصها من أوراق الاجتماعات وتوالي تقديم الخدمات الأخرى لها.

ولكن إذا كانت هذه الحجة قوية في صالح من يرون ضرورة إيجاد نص للانسحاب في النظام الأساسي لأية منظمة دولية، فإن عدم وجود نص في النظام الأساسي يجعل من الصعب إيجاد مسوغ قانوني يحبذ الانسحاب بقرار من جانب واحد[1].

3- المبادئ العامة للقانون: إذا نظرنا إلى الموضوع من وجهة القانون الوطني نجد أنه يعترف عمومًا بإنهاء العضوية في المنظمات الدولية بقرار منفرد.

وفي الدول الاتحادية -وحيث يكون شكل الوحدة بين الولايات أوثق من علاقة الدولة بالمنظمات الدولية أيًا كانت صورها وأشكالها- يكون أحيانًا من حق الولايات الاتحادية أن تنفصل عن اتحاد الدولة (المادة 17 من دساتير جمهوريات الاتحاد السوفيتي، والمادة الأولى من دستور يوغوسلافيا).

ومن هذه المبادئ يمكن استقراء قاعدة للقانون تعترف بحق الانفصال أو الانسحاب من عضوية المنظمات الدولية، ولكن هذه الحجة ليست قوية بالدرجة الكافية، نظرًا لاختلاف طبيعة العلاقات بين الولايات الفيدرالية عنها في العلاقة بين الدولة والمنظمة الدولية.

وحق الانسحاب من النظام الفيدرالي لأية ولاية اتحادية قلما ينص عليه في معظم دساتير الدول التي تأخذ بنظام الحكم الاتحادي، وحتى إذا وجد النص فلا يمكن تحقيقه بصورة عملية وكذلك فإن الأساس الذي يستند إلى المبادئ العامة للقانون يبدو غير كاف.

4- عدم الوفاء بالأغراض الأساسية للمنظمة الدولية: يحدث أحيانًا ألا تتحقق الأغراض المتوخاة من المنظمة الدولية، وفي هذه الحالة يجوز للدولة التي خاب ظنها أن تدعي حق الانسحاب، خصوصًا إذا قررت المنظمة -

[1]-ابراهيم احمد شلبي ، التنظيم الدولي، الدار الجامعية ، بيروت ، 1978، ص145.

رغمًا عن رغبة الدولة العضو- أن تمارس وظائف خلاف المتفق عليه من الأصل، أو تتخلى عن أداء مهام منصوص عليها في ميثاق المنظمة.

ونرى أن هذه الحجة قوية، لذلك فإن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تجيز في ظروف معينة الحق في الانسحاب بقرار منفرد، منها أن يكون هناك اختلاف أساسي في الظروف (مادة 62) والتغيير الأساسي في أغراض المنظمة الدولية هو من أشكال التغيير في الظروف[1]، ولكن وجود أسباب في حالات خاصة تجيز أو تبرر الانسحاب من جانب واحد لا يمكن أن يشكل أساسا لقاعدة عامة تجيز مثل الانسحاب، لذلك فإن عدم الوفاء بالأغراض الأساسية للمنظمة الدولية هو استثناء على القاعدة العامة؛ لعدم مشروعية الانسحاب بقرار منفرد في حالة عدم وجود نص خاص بالانسحاب في النظام الأساسي للمنظمة الدولية.

(ب) الآراء التي لا تجيز الانسحاب بقرار من جانب واحد:

يستند الاتجاه الذي لا يجيز الانسحاب بقرار منفرد إلى حجتين أساسيتين:

1- القواعد المعترف بها بصفة عامة في قانون المعاهدات: فالأنظمة الأساسية للمنظمات الدولية تتضمنها مواثيق دولية أو معاهدات، وما دام ليس هناك أسس سليمة على خلاف تلك القواعد العامة، فإن قانون المعاهدات هو الذي يحكم سلامة تلك النظم الأساسية للمنظمات الدولية وصحة سريانها (المادة الخامسة من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات).

ولا يجوز للدول أن تتخلى عن التزاماتها بمقتضى المعاهدات عن طريق قرار منفرد، ما لم يكن من المؤكد أن أطراف المعاهدات قد قصدوا الترخيص بالانسحاب، أو أن يكون من طبيعة المعاهدة ما ينبئ ضمنا عن جواز التخلي عن المعاهدة أو الانسحاب منها (مادة 56 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات).

ويؤكد هذا الاتجاه أنه ليس هناك أساس كاف لقبول قاعدة أخرى، خلاف القواعد المنصوص عليها في النظام الأساسي للمنظمة الدولية ذاتها. وإذا وجد النص كان مفضلا على محاولة إيجاد سبب ضمني يجيز حق الانسحاب واستنادا لطبيعة النظام الأساسي.

[1]- وفي القانون الأساسي لبعض المنظمات الدولية توجد وسائل قانونية لعلاج حالة عدم أداء أجهزة المنظمة لواجباتها بشكل سليم. ومع ذلك فإن مثل هذه المنظمات لا تعتبر عدم الأداء السليم لأغراض المنظمة من بين الأسباب التي تجيز الانسحاب، وكل ما تملكه الدولة العضو المتضررة أن تلجأ إلى سبل العلاج القانونية لإجبار المنظمة على أداء واجباتها، انظر في هذا المعنى: حكم محكمة العدل الأوربية في 13 نوفمبر سنة 1964 وكانت القضية تتعلق بمنتجات ألبان دول السوق الأوربية المشتركة.

2- الممارسات العملية: إن مواقف غالبية الدول الأعضاء في المنظمات الدولية تنبئ عن قوة معارضة الانسحاب بقرار من جانب واحد، ويتضح ذلك من خلال الممارسات التالية:

1- ففي عامي 1949، 1950 أخطرت دول أوربا الشرقية (الاتحاد السوفييتي، أوكرانيا وروسيا البيضاء، بلغاريا، رومانيا، ألبانيا، تشيكوسلوفاكيا، المجر، بولندا) الأمانة العامة لمنظمة الصحة العالمية بانسحابها، وفي 6 مايو سنة 1950 انسحبت الصين وحددت موعدا لانسحابها في اليوم التالي أي 7 مايو سنة 1950، ونظرا لعدم وجود نص بالانسحاب في النظام الأساسي للمنظمة العالمية، أعلنت تلك الدول أن انسحابها سار من التاريخ التالي لإعلانها، ولكن بعد تطبيق اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات أصبح الانسحاب على هذا النحو غير ميسور لمخالفته لنص المادة 56 / 2 والتي تقضي بوجوب الإخطار المسبق قبل سنة على الأقل -كذلك أنهت كل من تشيكوسلوفاكيا، والمجر، وبولندا عضويتهم في «اليونسكو» اعتبارا من آخر عام 1952.

ولم تعترف أي من منظمة الصحة العالمية أو منظمة اليونسكو بهذه الانسحابات؛ لأنها من وجهة نظر المنظمتين إن الانسحاب مستحيل، طالما أن النظام الأساسي لكليهما لا يتضمن نصًا في هذا الصدد، وأن عضوية تلك الدول مستمرة وقد أدى ذلك إلى صعوبات جمة؛ لأن المنظمات لا تملك أية وسيلة تدفع بها الدول المنسحبة إلى التعاون بالرغم من عدم اعترافها بهذا الانسحاب، فضلاً عن أن المساهمات المستحقة على تلك الدول تزداد وتتراكم، وربما من الصعب إيجاد مخرج في مثل هذه الحالة. وقد انتهت منظمة اليونسكو في 8 ديسمبر سنة 1954 إلى إيجاد نص في نظامها الأساسي لتجعل الانسحاب ممكنا، وأضافت فقرة سادسة للمادة الثانية تنظم عملية الانسحاب[1]، ولم تذهب منظمة الصحة العالمية إلى حد تعديل نظامها الأساسي للسماح بالانسحاب، واعترفت بالحاجة إلى اتخاذ إجراء مع الدول التي أنهت تعاونها مع تلك المنظمة. وقد عادت بعض الدول المنسحبة وأعلنت رغبتها في استئناف مساهمتها النشيطة مع المنظمة، ففي عام 1952 عادت الصين الوطنية ومنحتها المنظمة التسهيلات المالية التي طلبتها لسداد مساهمات المتأخرة[2]، وكذلك في عام 1955 أعرب الاتحاد السوفييتي في المجلس الاقتصادي، والاجتماعي عن نيته في استئناف تعاونه مع

[1]- قبل إدراج هذا النص كانت كل من تشيكوسلوفاكيا، والمجر، وبولندا قد أعلنت في تواريخ متتابعة خلال عام 1954 أنها عدلت عن انسحابها، وأنها ستشارك جزئيا في نشاط المنظمة، وطالبت اليونسكو بالمساهمات المتأخرة على تلك الدول، وحصلت بالفعل على جزء من هذه المتأخرات.

[2]-انظر تقرير المنظمة عن دورة انعقادها الخامسة رقم 42 - ملحق 7.

منظمة الصحة العالمية، ودرست المنظمة رغبة الحكومة السوفيتية ووافقت على تقديم تسهيلات في سداد مساهماتها المتأخرة[1].

ووضعت المنظمة بعد ذلك في دورة انعقادها التاسعة في مايو سنة 1956 شروط استئناف الدول المنسحبة نشاطها في المنظمة، وكان القرار الصادر في هذا الخصوص يقضي بأن تدفع مثل تلك الدول 5% من مساهماتها عن سنوات عدم الاشتراك في أنشطة المنظمة، وعلى أساس هذا القرار عادت معظم بلدان أوربا الشرقية لاستئناف عضويتها في المنظمة[2].

2- وفي 20 يناير سنة 1965 أخطرت أندونيسيا الأمم المتحدة بانسحابها من المنظمة، وكان السبب في ذلك على ما يبدو هو اختيار ماليزيا لعضوية مجلس الأمن، وقد أعربت المملكة المتحدة أن ذلك غير كاف لتبرير انسحابها[3]، وطلبت الحكومة الإيطالية اتخاذ إجراء رسمي للانسحاب؛ لأن تصريح سان فرانسيسكو جاء خلوا من أي تعريف للظروف التي تبرز الانسحاب، كما لم يتضمن أي إجراء لتحديد مثل هذه الظروف في المستقبل[4].

وبعد ذلك عدلت أندونيسيا عن انسحابها في 19 سبتمبر سنة 1966 بناء على رسالة من سفيرها في واشنطن موجهة لسكرتير عام الأمم المتحدة على أن يكون استئنافها التعاون اعتبارا من دورة الانعقاد الحادية والعشرين للجمعية العامة.

وقد وافقت الجمعية العامة على ذلك وكيفت غياب أندونيسيا عن المنظمة بأنها كف عن التعاون وليس انسحابا، وأنها يجب أن تضطلع بالتزاماتها في ميزانية المنظمة من تاريخ استئنافها التعاون، على أن يتم تسوية المستحقات المتأخرة.

وهذا يعكس وجود تفهم عام لاستمرار عضوية أندونيسيا حتى خلال فترة عدم اشتراكها في نشاط المنظمة العالمية.

[1]- انظر محاضر دورة الانعقاد السابعة عشر للمؤتمر العام للمنظمة، الوثائق الرسمية رقم 48، 18.

[2]- انظر الكتاب السنوي للأمم المتحدة لعام 1964، ص 187 - ص 189.

[3]- انظر الكتاب السنوي للأمم المتحدة لعام 1964، ص 189 - ص 192.

[4]- انظر الكتاب السنوي للأمم المتحدة لعام 1965، ص237.

وقد وافقت أندونيسيا على سداد 10% من المبالغ التي كانت مقدرة لميزانية قوة الطوارئ الدولية عن فترة عدم مساهمتها في نشاط الأمم المتحدة[1].

وهكذا فإن الممارسات الدولية تؤيد عدم جواز الانسحاب بقرار منفرد من جانب الدولة العضو في المنظمة الدولية.

نرى أنه لا يجوز للدولة الانسحاب من المنظمة الدولية بقرار منفرد من جانبها ما لم ينص على ذلك صراحة النظام الأساسي المنظمة، أو بإعلان تفسيري يكشف عن نية الأطراف في تقرير حق الانسحاب من المنظمة[2]، باستثناء التغيير الأساسي في الظروف ويشترط لأعمال تغير الظروف توافر الشروط الآتية:

- أن يكون التغيير متصلاً بأساس جوهري قام عليه رضاء الأطراف.
- أن يكون من شأن هذا التغيير التعديل الجوهري لطبيعة الالتزامات التي يتحملها الأطراف في المعاهدة.
- يجب ألا يكون التغيير متوقعا من الأطراف ومنصوصا عليه في المعاهدة.
- ألا يكون التغيير بسبب خرق المعاهدة بواسطة الطرف المستند إلى التغيير أو أي التزام دولي آخر.

وهكذا يجوز للدولة العضو في المنظمة الدولية الانسحاب من المنظمة إذا حدث تغيير أساسي في الظروف، سواء أكان الانسحاب كليًا أم جزئيا[3].

---

[1]- انظر الكتاب السنوي للأمم المتحدة لعام 1966، ص 207 - ص 210.

[2]- عند تأسيس منظمة الأمم المتحدة جرت مناقشة احتمالات الانسحاب مناقشة مستفيضة، وكان من رأي معظم الوفود أن وجود نص صريح من شأنه أن يضعف ميثاق الأمم المتحدة عن طريق تشجيع الانسحاب، في حين كان رأي بعض الوفود أنه قد يكون من الصعب -إن لم يكن من المستحيل- التصديق على الميثاق في دولهم إذا كانت العضوية في المنظمة العالمية دائمة، وذلك لأسباب دستورية؛ لأن مثل هذه العضوية تنطوي فيما بعد على الالتزام ضمنا بالتعديلات التي رفضت التصديق عليها، وكان من نتيجة ذلك الأخط بنظام الإعلانات التفسيرية، وفي إعلان الأمم المتحدة عدم الموافقة على مبدأ الانسحاب؛ لأن حق الانسحاب يعتبر تعديل للنظام الأساسي للمنظمة، أما في حالة تعديل الميثاق فيجوز للدولة التي يطرأ على حقوقها والتزاماتها أي تغيير نتيجة لهذا التعديل أن تنسحب. والمؤتمر التأسيسي لمنظمة الصحة العالمية اعترف بإمكان الانسحاب عند تعديل النظام الأساسي للمنظمة.يراجع الوثائق الرسمية لمؤتمر إنشاء منظمة الصحة العالمية لسنة 1946 رقم 2 ص26، ص 74. وعند إنشاء منظمة اليونسكو جرت دراسة إضافة نص خاص بالانسحاب، غير أنه خرج النظام الأساسي للمنظمة دون أن يتضمن هذا النص. انظر في ذلك: تقرير اللجنة التأسيسية لليونسكو - لندن سنة 1946، ص1، ص109.وقد انتهت المنظمة في ديسمبر سنة 1954 إلى إيجاد نص في نظامها الأساسي ليجعل الانسحاب ممكنا، وأضافت الفقرة السادسة للمادة الثانية لتنظيم عملية الانسحاب.

[3]-في فبراير سنة 1966 انسحبت فرنسا من القيادة العسكرية لمنظمة حلف شمال الأطلنطي وبدون الانسحاب كلية من تلك المنظمة. وقد أثار هذا الموقف التساؤل حول ما إذا كان من الجائز الانسحاب الجزئي من منظمة دولية إذا لم يكن هناك نص صريح بذلك في النظام الأساسي للمنظمة، وقد أثارت فرنسا قاعدة تغير الظروف، وأنها إذا كان لها أن تنسحب كلية من المنظمة وفقا لتغير الظروف فيجب أن يخول لها الحق

المطلب الثاني:

الاستبعاد من المنظمة الدولية

تنتهي عضوية الدولة باستبعادها من المنظمة الدولية سواء اتخذ صفة الجزاء أم صفة الإجراء الوقائي لمصلحة المنظمة ذاتها، والعديد من النظم الأساسية للمنظمات الدولية تميز بين الاستبعاد والإيقاف، فالاستبعاد: عمل حاسم وتصرف يتم بمقتضاه إنهاء العضوية، في حين أن الإيقاف أمر مؤقت، بمعنى أن العضوية تتوقف حتى يحدث تعديل معين أو حتى تتحقق شروط خاصة. والفرق بين الاستبعاد والإيقاف من الوجهة العملية قليل المغزى؛ لأن علاقات الدولة العضو والموقوفة بالمنظمة الدولية تكون في هذه الحالة مقطوعة، وتصبح في موقف الدولة المستبعدة، وإنهاء الإيقاف ليس أيسر عادة من إجراءات إعادة العضوية بعد الطرد والاستبعاد.

الفرع الأول: صور الاستبعاد من المنظمة:

قد يتخذ الاستبعاد من المنظمة صورة الجزاء، وقد تتخذه المنظمة بوصفه إجراء وقائيا لحماية المنظمة ذاتها.

أولا: الاستبعاد الجزائي

يعني الاستبعاد الجزائي: أن الدولة العضو في المنظمة الدولية التي تخرق التزاماتها الدولية يجري استبعادها من المنظمة، حيث تشعر الدولة المستبعدة بأنها منبوذة وسوف تخسر حقوقها المترتبة على العضوية، وفي مقابل ذلك تتخلى عن التزاماتها تجاه المنظمة الدولية.

وسلامة إجراء الاستبعاد الجزائي مسألة محل نظر، فقد يؤدي مثل هذا الإجراء إلى إلحاق الضرر بالمنظمة ذاتها، بقدر مساو للضرر الذي يلحق الدولة العضو.

ففي المنظمات الدولية ذات الصيغة العالمية يكون للاستبعاد آثاره العالمية على الدولة المستبعدة، وهذا التصرف ينجم عنه مناخ معاد بين الدولة العضو والمنظمة بدرجة يتعذر استعادة التعاون معها، وتغدو الدولة المستبعدة –وقد انقطعت كل صلة لها بالمنظمة العالمية– غير راغبة في الانصياع لقرارات المنظمة؛ ولذلك من الأفضل أن تتعرض الدولة للضغوط على ممثليها في المؤتمرات الدولية، وهذا أفضل من عدم وجود هؤلاء المندوبين على الإطلاق.

في الانسحاب الجزئي. وقد قبلت الدول الأعضاء في المنظمة الانسحاب الجزئي لفرنسا للحيلولة دون انسحابها بالكامل، وكذلك أعلنت اليونان انسحابها الجزئي من المنظمة عام 1974 وحول انسحاب فرنسا من منظمة حلف شمال الأطلنطي ، ويراجع بصفة عامة أ. د. جعفر عبد السلام، شرط بقاء الشيء على حاله أو نظرية تغير الظروف في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، القاهرة، 1970.

وقد دارت مناقشات كهذه بمناسبة ما أثير في اللجنة السياسية الخاصة بشأن التمييز العنصري، وإبان اجتماعات الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1965، حيث لم يحضر وفد جنوب إفريقيا الاجتماع، وكان ذلك موضع أسف اللجنة فأرسلت خطابًا إلى وفد جنوب إفريقيا لحضور الاجتماعات[1] ولممارسة الضغط على دولة موجه إليها الاتهام ينبغي حضور وفدها وبدون هذا الحضور يكون اللوم مجرد ضربات في الهواء.

لذلك فإن جزاء الاستبعاد يجب أن يكون في مصلحة المنظمة الدولية، فإن كان فيه مساس بتلك المصلحة، يجب الاحتياط في اتخاذ مثل هذا الإجراء.

ثانيا: الاستبعاد الوقائي لحماية المنظمة الدولية:

وفيما عدا استخدام الاستبعاد الجزائي يجوز الالتجاء إلى هذا الإجراء وقاية لمصلحة المنظمة ذاتها، وهذا الإجراء يصبح ضروريًا إزاء الدولة العضو التي تعمد إلى عرقلة أعمال المنظمة وإعاقة نشاطها، والتي لا تفي بشروط العضوية، مثال ذلك: الدولة التي لا تشترك في أنشطة المنظمة، ومع ذلك تستفيد من خدماتها، أو التي تعوق تنفيذ القرارات التي تصدر بإجماع آراء وفود الدول الأعضاء.

وبسبب الموقف السلبي الذي تقفه الدولة الموجه إليها الاتهام بعرقلة أعمال المنظمة، عندئذ يكون الاستبعاد هو الضمان المناسب، كي تواصل المنظمة أداء مهامها بشكل لائق.

واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تنص على أن خروج إحدى الدول الأطراف في معاهدة دولية على مقتضى التزاماتها يخول للأطراف الأخرى في المعاهدة –بالإجماع فيما بينها– أن توقف سريان المعاهدة أو تنهيها بالنسبة للدول المخالفة (مادة 60/ 2 من الاتفاقية) ومن قبيل الخروج المادي على مقتضى الالتزامات، انتهاك نص أساسي يشكل أحد الأغراض التي تتوخاها المعاهدة (مادة 60 / 3 من الاتفاقية).

وعدم الاشتراك في نشاط المنظمة – والتي تتطلب مساهمة جهود كل الدول الأعضاء – يعتبر من قبيل الإخلال بالالتزامات، ويخول هذا الموقف للمنظمة الدولية فصم العلاقات مع الدولة المخالفة[2].

وكثير من المنظمات الدولية تواجه مواقف متعارضة تؤثر في التعاون بين مجموعات محددة من الدول (مثل مجموعة الدول الاشتراكية أو الدول الإفريقية، أو دول المجموعة الأمريكية).

[1]– ابراهيم احمد شلبي ، التنظيم الدولي ، الدار الجامعية، بيروت، 1978، ص145.

[2]– وقد قضت محكمة العدل الدولية أن قواعد اتفاقية فيينا تعتبر في كثير من الحالات تقنينا لقانون اتفاقي في هذه المسألة: راجع تقارير محكمة العدل الدولية سنة 1971، ص 40.

وحتى إذا راعينا الظروف الجغرافية لتلك الدول، فإن هذه الظروف وحدها ليست السبب في المواجهة، والأحرى أن نلاحظ المذاهب السياسية وما يتبعها من مواقف تؤثر في كل المنظمات الإقليمية.

ويحدث أن تغير دولة موقفها من الجماعة الدولية التي تنتمي إليها إذا ما طرأ تعديل على نظامها السياسي.

وفي هذه الحالة ربما يكون من مصلحة المنظمة الإقليمية أن تستبعد الدول المنشقة.

والاعتراضات الموجهة لأسلوب الاستبعاد الجزائي تسري أيضًا على الاستبعاد الوقائي، وعمليا فإن الاستبعاد يعتبر سلطة لكل منظمة دولية بغرض الدفاع عن مصالح المنظمة في المواقف التي تعوق تأديتها لواجباتها، وعلى هذا الأساس ينبغي اعتبار إجراءات الاستبعاد شيئًا محتملاً عندما يكون مثل هذا الإجراء حيويا لحماية المنظمة الدولية.

الفرع الثاني: نطاق مشروعية الاستبعاد من المنظمة

تشير بعض الأنظمة الأساسية للمنظمات الدولية صراحة: إلى الاستبعاد من المنظمة الدولية، غير أن كثيرًا من الأنظمة الأساسية لا تشير إلى ذلك وهنا يثار التساؤل حول شرعية الاستبعاد من المنظمة الدولية في حالة عدم وجود نص بذلك في النظام الأساسي للمنظمة الدولية.

أولا: الاستبعاد في حالة وجود نص في النظام الأساسي للمنظمة الدولية:

تشير بعض الأنظمة الأساسية للمنظمات الدولية إلى إجراء الاستبعاد أو الفصل من المنظمة الدولية (المادة 6 من ميثاق الأمم المتحدة[1]، والمادة 26 / 2 من النظام الأساسي لصندوق النقد الدولي[2]، والمادة 6، 2 من النظام الأساسي للبنك الدولي للإنشاء والتعمير[3]، والمادة 18 من ميثاق جامعة الدول العربية، والمادة 8 من النظام الأساسي للمجلس الأوربي)[4].

ومما لا شك فيه أن استبعاد دولة من المنظمة من المسائل الجوهرية، لذلك فإن إجراءات التصويت على الاستبعاد تماثل الإجراءات المتطلبة لاستصدار القرارات الهامة الأخرى.

وبعض المنظمات الدولية تصدر القرارات فيها بالإجماع (مثل: جامعة الدول العربية – الجامعة الاقتصادية الأوربية) وفي تلك الحالة لا يسمح للدولة المقصودة بالاستبعاد أن تشترك في التصويت، وفي بعض المنظمات

[1] – ميثاق الامم المتحدة.

[2] – النظام الأساسي لصندوق النقد الدولي

[3] – النظام الاساسي للبنك الدولي للإنشاء والتعمير

[4] – النظام الاساسي للمجلس الاوربي

الدولية الأخرى (مثل: صندوق النقد الدولي، أو البنك الدولي للإنشاء والتعمير)، ينبغي أن يحصل القرار الصادر في هذا الشأن على غالبية أصوات المحافظين، بما يمثل في الوقت ذاته غالبية إجمالي حقوق التصويت لكافة الدول الأعضاء، ولما كان قرار الاستبعاد ينطوي في معانيه على بعض العناصر السياسية، كان من الصواب أن يتطلب النظام الأساسي أغلبية خاصة.

وإذا عمدت دولة عضو إلى تجميد نشاط المنظمة عن طريق التزامها موقفا سلبيًا عند التصويت، فلا مناص من أن تعمد المنظمة إلى استبعاد مثل تلك الدول، حيث يقدر أن إعاقة نشاط المنظمة هو خروج على نظامها.

وفي هيئة الأمم المتحدة حق الاعتراض على القرارات وإيقاف فعاليتها مقصور على الدول الخمسة ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن، وبذلك تستطيع أية دولة من هذه أن تشل أي قرار يصدر عن المجلس، وذلك عن طريق إبداء اعتراضها (الفيتو) ولو حدث ذلك فهنا يثور التساؤل حول إمكانية استبعادها من المنظمة.

ويجوز للجمعية العامة للأمم المتحدة أن تقرر بأغلبية الثلثين استبعاد دولة من الدول الأعضاء، وذلك بناء على توصية من مجلس الأمن.

ومعنى ذلك أن مثل هذه التوصية لابد وأن تحوز موافقة كل الدول الأعضاء الخمسة ذات العضوية الدائمة، وكذلك يصبح من المستحيل إصدار قرار باستبعاد إحدى هذه الدول ذات العضوية الدائمة.

والدولة التي تخرج طواعية وتنسحب من المنظمة الدولية يجوز أن يصدر قرار باستبعادها استنادا على النص الوارد في النظام الأساسي للمنظمة (على سبيل المثال: المادة الثامنة من النظام الأساسي للمجلس الأوربي تجيز لمجلس وزراء المنظمة طرد الدولة العضو من عضويتها إذا خالفت المادة الثالثة من النظام الأساسي).

أما المادة الثالثة هذه فتقضي بوجوب قبول كل دولة عضو في المجلس الأوربي لمبادئ القانون الأساسي وهي: حقوق الإنسان، والحريات الأساسية، والتعاون بإخلاص في تحقيق الأغراض التي يتوخاها المجلس.[1]

وخروج أية دولة على تلك المبادئ المنصوص عليها بالمادة الثالثة يعرضها للطرد، كما حدث لليونان سنة 1969، وفي حالة جامعة الدول العربية يجوز الاستبعاد من العضوية في حالة مخالفة الدولة –المقصودة بالاستبعاد– الالتزامات العامة الناشئة عن النظام الأساسي للجامعة؛ لأنها بذلك تضع نفسها خارج نطاقها، وهكذا تم استبعاد مصر عام 1979 من الجامعة لإبرامها معاهدة السلام المنفردة مع (إسرائيل).

[1] – جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي ، النظريات العامة و المنظمات العالمية و الاقليمية و المتخصصة، دار العلوم ، عنابة الجزائر، 2006، ص 125.

والحقيقة أنه قلما تلتجئ المنظمات الدولية إلى أسلوب استبعاد الدول الأعضاء، وربما تعد تلك الحالات محدودة[1]؛ وذلك لأن استبعاد الدولة من المنظمة الدولية –كما قلنا– يمكنها من الهروب من ضغط الرأي الدولي، لذلك فإن كثيرًا من المنظمات الدولية لا تلجأ إلى الاستبعاد إلا إذا كان ذلك هو الوسيلة الأفضل لمباشرة نشاطها.

ثانيا: الاستبعاد في حالة عدم وجود نص في النظام الأساسي للمنظمة الدولية:

عندما يكون النظام الأساسي للمنظمة الدولية خاليا من نص يقضي بالاستبعاد، فإن أفضل الوسائل لدفع الدولة العضو إلى الانسحاب من المنظمة هو: ممارسة الضغوط عليها لتنسحب بإرادتها، وللمنظمة الدولية وسائل عديدة للضغط (من ذلك على سبيل المثال: حث البرتغال على الانسحاب من منظمة اليونسكو في مايو سنة 1971) والانسحاب الإرادي للدولة العضو بعد ممارسة الضغط عليها للانسحاب هو أمر قريب من الطرد أو الاستبعاد، وإذا لم يكف الضغط السياسي، تستطيع المنظمة أن تلجأ إلى التهديد بتعديل النظام الأساسي كوسيلة للضغط، (من ذلك على سبيل المثال: أن منظمة الطيران المدني قررت في 27 مايو سنة 1947 تعديل نظامها الأساسي، ولم يكن وقتذاك يتضمن نصًا بالاستبعاد:

وكان الغرض من التعديل إقامة الظروف لاتخاذ إجراءات لطرد إسبانيا من عضوية المنظمة، وبالتالي أضيفت المادة 93 مكررة للنظام الأساسي، وبمجرد اعتماد النص الخاص بالاستبعاد انسحبت إسبانيا من تلقاء نفسها من المنظمة).

وفي عام 1964 قرر المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية تعديل النظام الأساسي، وكان النص يقضي بأن يكون القرار الصادر في هذا الشأن بأغلبية الثلثين، كما أجاز النص استبعاد الدولة التي تدينها الأمم المتحدة بممارسة التفرقة العنصرية[2].

[1]– على سبيل المثال: قررت عصبة الأمم في 14 ديسمبر سنة 1939 طرد الاتحاد السوفييتي من العصبة لعدوانه على فنلندا – وفي أول يناير سنة 1954 قرر البنك الدولي للإنشاء والتعمير استبعاد تشيكوسلوفاكيا من عضويته؛ بسبب عدم دفع حصتها في رأس المال وكان قد تم استبعادها أيضًا في نوفمبر سنة 1953 من عضوية صندوق النقد الدولي؛ لعدم مراعاتها لالتزاماتها بتقديم معلومات معينة، وفي ديسمبر سنة 1969 قرر المجلس الأوربي النظر في استبعاد اليونان، وقد انسحبت اليونان قبل صدور قرار الطرد أو الوقف: قرار مجلس محافظي البنك الدولي في سبتمبر سنة 1953، محاضر اجتماع محافظي صندوق النقد الدولي– الاجتماع السنوي التاسع.

[2]– انظر النشرة الرسمية للمنظمة: رقم 47 لسنة 1964 – ملحق رقم 3، ص 8 – 12.

ولما كانت الدولة المقصودة بهذا الإجراء هي جنوب إفريقيا، فقد انسحبت تلك الدولة من المنظمة وأصبحت إجراءات استبعاد جنوب إفريقيا سارية اعتبارا من 11 مارس سنة 1966[1].

وفي عام 1964 قرر المؤتمر العام لمنظمة الصحة العالمية أن التفرقة العنصرية تخالف المبادئ الإنسانية التي تحكم نشاط المنظمة، ومن يخالف هذه المبادئ توقع عليه العقوبات المنصوص عليها بالمادة السابعة من النظام الأساسي للمنظمة.

وقرر المؤتمر العام أن تطبق نصوص المادة السابعة تلك على مندوبي جنوب إفريقيا ومنعهم من التصويت، وطلب المؤتمر من المجلس التنفيذي للمنظمة ومن مديرها العام، أن يتم تقديم مقترحات رسمية للجمعية العامة للمنظمة في دورة انعقادها الثامنة عشرة، بغرض استبعاد أو إيقاف أية دولة عضو تخالف مبادئها، والتي تكون سياستها الرسمية قائمة على أساس التفرقة العنصرية.

وبعد الموافقة على هذا الاقتراح انسحب وفد جنوب إفريقيا.

وقد وافقت الجمعية العامة لمنظمة الصحة العالمية عام 1965 على تعديل المادة بما يسمح بإيقاف أو استبعاد أية دولة عضو تخالف المبادئ والأهداف الإنسانية المنصوص عليها في النظام الأساسي، والتي تكون سياستها الرسمية قائمة على أساس التفرقة العنصرية ولم يكن في استطاعة جنوب إفريقيا أن تنسحب من المنظمة؛ لأن ليس هناك نص في النظام الأساسي يمكنها من أن تفعل ذلك، ولكنها أنهت كل تعاون مع المنظمة.

وفي عام 1973 تم استبعاد حكومتي جنوب إفريقيا والبرتغال من جميع مؤتمرات واجتماعات المنظمة الاستشارية البحرية.

وقد استأنفت البرتغال عضويتها عام 1976 دون حاجة لإجراءات رسمية لإعادة قبولها، وفي المنظمات الأخرى جرت محاولات لحرمان كل من جنوب إفريقيا والبرتغال من عضويتهما أو لاستبعادهما من حضور اجتماعات بعض الهيئات والوكالات الدولية، وهذه الجهود لم تؤدي إلى انسحابهما، وكذلك فشلت الجهود في حالات أخرى لطرد جنوب إفريقيا من بعض المنظمات.

ولكن يثور التساؤل حول إمكانية استبعاد دولة عضو من المنظمة في حالة عدم استجابتها للضغوط دون انتظار تعديل النظام الأساسي للمنظمة بالاستبعاد. الحقيقة أنه لقد جرت مناقشة هذه المسألة باستفاضة في بعض المنظمات، وكانت المناقشات تؤدي عادة إلى عدم الاستبعاد. (على سبيل المثال: في سبتمبر سنة

[1]- انظر في ذلك: كتاب تاريخ الأمم المتحدة القانوني، سنة 1966، ص 977

1979 قام اتحاد البريد العالمي باستبعاد جنوب إفريقيا رغم عدم وجود نص في النظام الأساسي للاتحاد يقضي بذلك، وكان من رأي بعض الدول الأعضاء أن الاستبعاد غير مشروع، ولذلك فإنها ستستمر في التعامل مع إدارة البريد في جنوب إفريقيا، شأنها شأن التعامل مع إدارات البريد في الدول الأخرى)[1].

ويبدو أن الاستبعاد من العضوية في المنظمات العالمية بدون نص في النظام الأساسي من الأمور التي يجري الاعتراض عليها عادة، حيث أن هذه المنظمات تتاح العضوية فيها للكافة، والاستبعاد يتنافى مع ذلك.

حقيقة أن لكل المنظمات العالمية القائمة شروطًا لقبول الأعضاء الجدد، والدولة التي لا تستطيع أن تفي بمتطلبات هذه الشروط لا تستطيع بالتالي أن تصبح عضوا، ولا يتنافى ذلك مع سمة العالمية للمنظمة، وليس مما يتنافى مع المشروعية حرمان الدولة العضو إذا توقفت عن مراعاة شروط العضوية أو خرجت على مقتضياتها، ولكن يجب أن يتضمن النظام الأساسي ذلك. أما إذا لم يتضمن النظام الأساسي نصًا بالاستبعاد فإن مشروعية الاستبعاد في تلك الحالة محلاً للشك، وعمليا لم تقبل المنظمات العالمية أية مبررات لاستبعاد الدولة العضو في حالة عدم وجود نص، ولكنها لجأت في كثير من الأحوال إلى تعديل نظامها الأساسي بما يسمح بذلك.

بينما يختلف الأمر بالنسبة للمنظمات الإقليمية، حيث تقتصر العضوية فيها على مجموعة معينة من الدول تربطها عوامل جغرافية أو سياسية أو اقتصادية، فإذا خرجت دولة عضو على المجال السياسي أو الاقتصادي للمنظمة، فإنها لا تفي بمعايير العضوية ويجوز استبعادها حتى بدون وجود نص صريح في النظام الأساسي يقضي بالاستبعاد، وتزول العضوية بمجرد أن تعلن المنظمة عن زوال العضوية.

ونأخذ على سبيل المثال: منظمة الدول الأمريكية وهي من المنظمات الإقليمية التي تقتصر عضويتها على دول المنظمة المحددة جغرافيا، وكل الدول الأمريكية عضو في المنظمة باستثناء كندا. والنظـــام الأساســـي لهذه المنظمة خال من أي نص يسمح بالاستبـــعاد أو الطرد، ومع ذلك فإن المنظمـــة قد أعلنت في قرار أصدرته في يناير سنة 1962 استبعاد حكومة كوبا من المنظمة لاعتناقها المذاهب الماركسية –اللينينية– وانضمامها للكتلة الشيوعية، وبالتالي لم تعد تتفق والمبادئ والمقاصد التي تتوخاها نظام مجموعة الدول الأمريكية[2].

---

[1]– انظر الجريدة الرسمية للبرلمان الأوربي عدد 41 / 17 لسنة 1980.

1– وعند التصويت على قرار استبعاد كوبا لم تعترض أية دولة، بينما امتنعت ست دول عن التصويت وهي: (الأرجنتين – بوليفيا – البرازيل – تشيلي – الإكوادور – المكسيك) وكان الامتناع سببه اعتبارات قانونية؛ لأن تلك الدول الست كان تشك في إمكانية اتخاذ إجراءات غير منصوص عليها في النظام الأساسي لمجموعة الدول الأمريكية.

ومعنى ذلك: أنه إذا غيرت تلك الحكومة سياستها، فإنها تعود إلى عضويتها وتتعاون مع المنظمة الأمريكية مرة أخرى.

لذلك فإن وجهة نظر المنظمة أن الدولة التي لم تعد تفي بمتطلبات العضوية ومعاييرها التي أساسها التعاون الإقليمي، يجوز فقد عضويتها حتى بدون وجود نص صريح في النظام الأساسي للمنظمة.

المطلب الثالث:

انقضاء الصفة الشرعية للدول أو عدم انطباق شروط العضوية عليها.

ينبغي أن ينص في كل نظام أساسي لأية منظمة دولية، أن عضوية الدولة تنتهي في حالة عدم انطباق شروط العضوية على نحو ما هو مقرر عند القبول، وهكذا تنتهي العنصرية تلقائيًا في حالة انقضاء الدولة كلية، أو إذا طرأ عليها تغيير جوهري بدرجة تجعلها لا تفي بمتطلبات العضوية وشروطها.

وإذا اختفت الدولة قانونا، تنقضي بالتالي عضويتهما في المنظمات الدولية، واختفاء الدولة ليس من السهل افتراضه؛ لأن الدولة لا تنقضي لمجرد تغيير دستورها أو حدودها.

ويجب إقامة الدليل على انقضاء الشخصية القانونية للدولة بما في ذلك حقوقها والتزاماتها قبل النظر في الحكم على إنهاء عضويتها[1].

وفي حالة وجود انفصال أو تجزئة لكيان الدولة يترك الأمر لتقدير الأمم المتحدة باعتبارها المنظمة السياسية العالمية، حيث تستطيع الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تصدر توصيات لأجهزة الأمم المتحدة الأخرى وللوكالات المتخصصة لتضع في اعتبارها موقف الجمعية العامة من مثل هذه المسائل[2].

والدول الأعضاء في المنظمات الدولية لا تفقد شخصيتها القانونية عادة، ومعظم الأمثلة ترجع إلى الفترة السابقة على الحرب العالمية الثانية (على سبيل المثال: ضم الاتحاد السوفييتي ثلاث دول من الجمهوريات المطلة على بحر البلطيق في أغسطس سنة 1940، ثم قام الاتحاد السوفييتي بإخطار بعض المنظمات الدولية لإنهاء عضوية جمهوريات بحر البلطيق، وبعد اندماج تلك الجمهوريات في الاتحاد السوفييتي كفت كل المنظمات الدولية عن اعتبارها أعضاء، ومع ذلك فإن عددًا قليلاً من الدول هو الذي اعترف بهذا الإدماج، ولم يجر

[1]-انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة في دور انعقادها الثانية، اللجنة الأولى – ملحق 14 ص 582.

[2]- راجع قرار الجمعية العامة رقم 396 في دورة الانعقاد الخامسة.

حذف أسماء جمهوريات البلطيق من قوائم عصبة الأمم قط، ولكن يكن يحضر أحد ليمثلها في دورات الانعقاد بعد ضمها للاتحاد السوفييتي، وكانت الأسماء تذكر في قوائم الاشتراكات على سبيل التذكار)[1].

وقد ترتب على الوحدة بين مصر وسوريا عام 1958، نشأة الجمهورية العربية المتحدة، وقد طلبت الدولتان من كافة المنظمات الدولية اعتبار عضويتهما عضوية مشتركة، وحدث نفس الشيء عام 1964 عندما اتحدت كل من تنجانيقا، وزنزبار في جمهورية تنزانيا المتحدة، وقد استجابت المنظمات الدولية لمثل هذه الطلبات من الدول المعنية، وكان الأساس هو اعتبار تلك الاتفاقيات الأساس القانوني لكل الترتيبات اللازمة.

وفي 28 فبراير سنة 1976 لم تعد الصحاري الإسبانية عضوا في اتحاد البريد العالمي؛ لأن أراضي الصحاري هذه تم اقتسامها بين المغرب وموريتانيا.

وفي معظم المنظمات الدولية الشرط الوحيد الضروري لقيام العضوية هو أن تكون العضوية لدولة قائمة، وفي حالة إذا كان الغرض من المنظمة العالمية هو التعاون بين هيئات للخدمات القومية (مثل: منظمة الأرصاد الجوية) الشرط الأساسي هو أن تكون الدولة طالبة العضوية، لديها خدمة للأرصاد الجوية.

أما إذا كان للمنظمة سمة خاصة مثلما تضم مجموعة معينة من الدول –على غرار الدول المصدرة للبترول (الأوبك)– فإن العضوية تزول بزوال صفة تصدير المادة الأساسية عنها.

وبعض المنظمات الدولية تقتصر العضوية على دول أعضاء في منظمات معينة، وبحيث تنحسر العضوية في حالة عدم استمرار العضوية في تلك المنظمات الأخرى (على سبيل المثال: فقدان العضوية في البنك الدولي للإنشاء والتعمير يعني انحسار العضوية أيضًا في هيئة التمويل الدولية، بموجب المادة 2/ 1، 35 من النظام الأساسي للهيئة[2]، وكذلك من هيئة التنمية الدولية، بموجب المادة 2/ 1، 37) (وفضلا عن ذلك، هناك ارتباط شرطي لقبول العضوية في صندوق النقد الدولي وهي أن تكون الدولة عضوا في البنك الدولي للإنشاء والتعمير أيضًا «مادة 2 / 1 من النظام الأساسي للبنك الدولي» ولكن في حالة فقد الدولة لعضويتها في صندوق النقد الدولي، يقوم البنك الدولي عندئذ بتقرير مدى الإبقاء على عضوية الدولة المعنية، «مادة 6 / 3 من النظام الأساسي للبنك الدولي»).

[1]– انظر الجريدة الرسمية لعصبة الأمم – ملحق خاص لسنة 1944 ص 28 وما بعدها.

[2]– النظام الاساسي لهيئة التمويل الدولية

المطلب الرابع:

حل المنظمة الدولية

تنتهي عضوية الدول في المنظمة الدولية في حالة حل مثل هذه المنظمة وكقاعدة عامة، يكون حل المنظمة بقرار صادر برضاء كافة الأعضاء، رغم أن مثل هذه الموافقة غير متطلبة في كافة الأحوال.

وفي حالة وجود انقسام حاد بين أعضاء المنظمة الدولية ينبغي أن يكون واضحًا أن غالبية الأعضاء تؤيد حل المنظمة من أجل إنشاء منظمة جديدة بدون الفريق المعارض، ويكون الأثر العملي لمثل هذا الحل وإعادة التشكيل هو استبعاد بعض الدول الأعضاء، ومن الصعب الحكم على مدى مشروعية مثل هذا الإجراء.

ومن ناحية المبدأ فإن إنشاء منظمة دولية يكون الغرض منه أن تظل المنظمة تمارس واجباتها، وقرار الحل يخالف مثل هذا الغرض.

ومن ناحية أخرى فإن قرار الأغلبية هو الذي يحكم المنظمة، ولهذه الأغلبية أن تقر البرامج والميزانية، وتستطيع في الواقع خفض نشاط المنظمة إلى الحد الأدنى. وفي حالة الضرورة –كنشأة خلاف حاد يعوق كل تقدم– ربما يكون من الضروري الالتجاء إلى إعادة التنظيم الشامل ومثل هذا الحل يكون مقبولاً، وعمليا فإن المشاكل التي تحيط بحل المنظمة الدولية وإنشاء منظمة جديدة، يحد من الالتجاء إلى مثل هذا الإجراء.

خاتمة

تقوم المنظمات الدولية من أجل تحقيق غايات معينة بهدف التعاون الدولي، وبذلك فكل منظمة دولية لها أهداف ووظائف وبنية وسلطات إلى غير ذلك، والتي هي خاصة بها وتميزها عن المنظمات الاخرى. ويتعلق الامر هنا بالتنوع الكبير للمنظمات الدولية والذي ينتج عنه عمل كل منها وفقا لميثاقها بحيث يكون لكل منظمة دولية ما يمكن اعتباره قانونا خاصا بها، لكن ذلك إلى جانب كونها خاضعة للقانون الدولي، وهو ما يصعب معه الحديث عن نظرية عامة للمنظمات الدولية على غرار النظرية العامة للدولة .لكن، وعلى الرغم من التنوع و الاختلاف والذي يشكل صعوبة الوحدة والتعدد التي تعترض دراسة المنظمات الدولية ، فنقط الالتقاء بينها هي متعددة وتمكن من استنباط مجموعة مبادئ تخص المنظمات الدولية عموما والمنظمات الاقليمية خصوصا وتعتبر نظامها القانوني و كذلك نجد انه من بين الاهداف التي تسعى اليها المنظمات الدولية ما يلي :

اولا: الدعوة لإقامة سلام دولي عادل يقوم على احترام الشخصية الثقافية والاجتماعية لكل الأمم أو الشعوب و منع استعمال القوة في فض النزاعات الدولية و حلها بالطرق السلمية.

ثانيا: مكافحة كل أنواع الطرد الجماعي والتهجير القسري والتأكيد على حق كل إنسان في الإقامة في وطنه في أمن وسلام.

ثالثا: رعاية كل من تضطرهم الظروف إلى مغادرة أوطانهم حتى يرجعوا إليها.

رابعا: تبصير الرأي العام العالمي بالأضرار التي تتعرض لها البيئة و أثر ذلك على حياة الإنسان ومستقبلة.

خامسا: التعاون مع المنظمات والمؤسسات الدولية ذات العلاقة بما يحقق أهداف المنظمة.و اختيار الشخصيات النشطة والفعالة من جميع أنحاء العالم وتنصيبهم سفراء نوايا حسنة في مجالات السلم والرعاية والإغاثة .

و تعتمد كل المنظمات الدولية على مساهمة الدول فيها عن طريق الانضمام إلى عضويتها. وقد تكون العضوية كاملة حيث يتاح للدولة المشتركة الانضمام لكل أنشطة المنظمة وممارسة حقوقها الكاملة، وأحيانًا

تكون العضوية ناقصة حيث تقتصر فيها الدولة العضو على الاشتراك في بعض نشاط المنظمة فحسب، أو تقتصر على المشاركة في حضور الاجتماعات دون أن يكون لمندوبي الدولة صوتًا معدودًا.

ويمكن قبول ممثلين من غير الأعضاء وضمهم لاجتماعات المنظمة، ويسهم هؤلاء في عمل تلك المنظمة بوصفهم مستشارين أو مراقبين.

لا يوجد فرق كبير بين المنظمات العالمية والمنظمات الاقليمية إلا أن هاته الأخير تقوم العضوية فيها على اساس تحقق شرط معين كالتجاور الجغرافي أو اقتصادي أو ثقافي، أو تاريخي.

وتبدأ سريان العضوية في المنظمة بالاشتراك في إنشاء المنظمة، أو بالانضمام في تاريخ لاحق، مع مراعاة شروط قبول العضوية.

ويترتب على التمتع بعضوية المنظمة أن يكون لكل دولة عضو حقوقا، وأن تتحمل بالتزامات إزاء المنظمة، ثم إن للدول الأعضاء معًا حقوقا وعليهم التزامات سواء إزاء المنظمة أم إزاء بعضهم بعضًا.

وتنتهي العضوية بالانسحاب من المنظمة، أو بالاستبعاد منها، وقد تنتهي العضوية بانقضاء الشخصية الاعتبارية للدولة، أو بانقضاء المنظمة ذاتها.

و يرتبط الحق في العضوية في المنظمات الدولية من حيث المبدأ بالحق في الاشتراك في إبرام الوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية ولما كانت المنظمة الدولية تنشأ بموجب معاهدة دولية لذلك فإننا نجد أن كل من الحق في الاشتراك في هذه المعاهدة يكتسب صفة العضو في المنظمة فالدول بوصفها شخص من أشخاص القانون الدولي العام التي تعد الأطراف الرئيسية في الوثيقة المنشئة للمنظمة .

يمكن القول بأن المنظمات الدولية على اختلاف أنواعها تشترك ايضا بصفة عامة في بعض العناصر، وهذه العناصر هي:

أولا: تخضع هذه المنظمات لقواعد القانون الدولي، أي بعبارة اخرى ان المنظمة الدولية تعتبر شخصا القانون الدولي بحيث لم يعد هذا القانون في صورته الراهنة قانون الدول وحدها فحسب بل قانونها وقانون المنظمات الدولية ايضا

ثانيا: العضوية في المنظمة الدولية مقصورة في الغالب على الدول التي تشترك فيها عن طريق مندوبين تعينهم الحكومة.

ثالثا: لكل منظمة دولية دستور (او قانون أساسي) يصدر بشكل معاهدة جماعية تتضمن بيان التزامات الدول الأعضاء وحقوقها في المنظمة كميثاق الأمم المتحدة ودستور منظمة العمل الدولية.

رابعا: لكل منظمة دولية مجلس أو هيئة يتكون من ممثلين للدول الأعضاء ويجتمع في دورات منتظمة ويشرف على السياسة العامة للمنظمة.

خامسا: قرارات الهيئات العاملة في المنظمة في المنظمة تصدر بالأجماع أو بالأغلبية وفقا للنظام الأساسي للعمل في هذه الهيئات ولكل دولة صوت واحد على الأكثر.

سادسا: الدول الأعضاء في المنظمة تساهم ماليا في مصاريف المنظمة عن طريق الأنصبة التي يتم الاتفاق عليها سلفا.

وفي نهاية هذه الدراسة، سنحاول إدراج بعض التوصيات التقييمية، بشأن المنظمات الاقليمية الدولية :

-عدم تقييد نشاط هذه المنظمات على المستوى المحلي، فقد أثبتت جهود المنظمات الاقليمية الدولية، أنه بإمكانها إحداث تغييرات على الساحة الدولية في كثير من بلدان العالم، كما أن لها القدرة على النفوذ إلى الرأي العام العالمي والمحلي من خلال ضغط القاعد الشعبية، لذا وجب على الدول الاستفادة من هذه الخبرات والنجاحات ، لا سن القوانين التي من شأنها الحد من فعالية نشاط هذه المنظمات، خاصة في الدول التي

مازالت تسن قوانين من شأنها التقليل، أو الحد من فعالية هذه المنظمات .

خلق ضمانات وآليات قانونية دولية، خاصة بالمنظمات الاقليمية الدولية تستطيع بموجبها الاستناد عليها في الدفاع عن حقوق الإنسان، وفق الاتفاقيات والأعراف الدولية لأن هذه المنظمات غالبا ما تجد عنصر السيادة، كعائق أمام ممارساتها الميدانية.

-أن تعمل هذه المنظمات وفق مبدأ الحماية العالمية لحقوق الإنسان، لأن هذه المنظمات غالبا ما نجدها تندد بانتهاكات على مستويات إقليمية، وخاصة في دول العالم الثالث في حين أن انتهاكات أخرى ظاهرة

لاتفاقيات حقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني ترتكب في بلدان أخرى غربية وأوربية، ولا نجد لها تنديد، لذا وجب على هذه المنظمات عولمة حقوق الإنسان، والنظر إليها بمنظار إنساني، لا بمنظار سياسي ومصلحي.

-تنسيق العمل بين جهود المنظمات الاقليمية الدولية منها، والإقليمية، وذلك من أجل تفعيل دور هذه المنظمات على الساحة الدولية وتسهيل تقديم المساعدة إلى الفئات محل الحماية.

-الاعتماد على مبدأ التمويل الذاتي، لأن هذه المنظمات تنتقد في كثير من الأحيان بسبب التمويل الحكومي الأجنبي لها، وبالتالي إضفاء طابع سياسي على نشاطاتها، التي يجب أن تخدم المصلحة العامة للأفراد، لا المصلحة الدولية، كما أن الاعتماد على هذا المبدأ يمكنها من العمل بحرية والابتعاد عن أية ضغوط من جانب الدول والحكومات.

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية:

أ/ الكتب:

1-الكتب العامة

1-الكتاب السنوي للأمم المتحدة لعام 1957، 1964، 1965، 1966،1969،1978

2-جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي ، النظريات العامة و المنظمات العالمية و الاقليمية و المتخصصة، دار العلوم ، عنابة الجزائر، 2006،

3-حازم محمد عتلم – المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة سنة 2006

4-خليل حسبن التنظيم الدولي، النظرية العامة و المنظمات الدولية البرامج و الوكالات المتخصصة ، الطبعة الاولى، دار المنهل اللبناني ، سنة 2010،

5-عـــادل عبد الله المسدى، قانون المنظمات الدولية ، النظـرية العامة للأمـــم المتحدة، المنظمات الاقليمية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة،2009.

6-عبد العزز محمد سرحان -المنظمات الدولية ، القاهرة سنة 1990

7-عبد الواحد محمد الفار – التنظيم الدولي، عالم الكتاب بالقاهرة، سنة.1979

8-محمد حافظ غانم :محاضرات عن جامعة الدول العربية ومعهد الدراسات العربية(بالقاهرة ، سنة 1966

9-محمد سامح عمرو ، اشراف عرفات ابو حجازة ، قانون التنظيم الدولي، بدون طبعة

10-محمد سعيد الدقاق، الامم المتحدة و المنظمة الاقليمية، منشاة المعارف، الاسكندرية،1977

11-مصطفى احمد فؤاد، قانون المنظمات الدولية، دراسة تأصيلية و تطبيقية، دار الكتب القانونية، سنة النشر 2010

12-مصطفى سلامة حسين – التنظيم الدولى، سنة 1985

13-مصطفى سلامة حسين -المنظمات الدولية – منشأة المعارف بالاسكندرية، سنة 2000

14-وائل أحمد علام -_ المنظمات الدولية، سنة 2001

2- الكتب المتخصصة:

1- .أحمد أبو الوفا – جامعة الدول العربية كمنظمة دولية إقليمية، دار النهضة العربية،(الطبعة الأولى، القاهرة سنة .1999

2-ايمان احمد علام، برنامج الدراسات القانونية التنظيم الدولي الاقليمي.

3-خليل حسين، موسوعة المنظمات الاقليمية النازية، النظرية العامة للمنظمات الاقليمية ، جامعة الدول العربية، التكتلات الاقليمية العربية ، الاتحادات القطرية العربية ، المنظمات الغير الحكومية ، الجزء الاول ، الطبعة الاولى ، منشورات الحكي الهوفية ، سنة 2013، بيروت لبنان.

4-محمد حافظ غانم، محاضرات عن جامعة الدول العربية ومعهد الدراسات العربية(بالقاهرة، سنة1966

ب-مواثيق و نصوص دولية

1-المادة الثانية من النظام الأساسي لليونسكو، والمادة الرابعة من النظام الأساس لمنظمة الصحة العالمية.

2-المادة الثالثة من النظام الأساسي للمنظمة.

3-المادة 26/ 5/. ج من الاتفاقية.

4-المواد 37 - 40 من النظام الأساسي للوكالة.

5-المادة 17، 18 من اتفاقية الوحدة الاقتصادية لدول الجامعة.

6- المادة السابعة من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.

7-المادة السادسة من الاتفاقية الدولية للبن سنة 1976.

ج-القرارات:

1-التقرير السابع للمجلس الاقتصادي الأوربي - يونيو 1964 - الفقرة 291

2-قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2520، دورة الانعقاد الرابعة والعشرين.

3-قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3280 -الفقرة السادسة- دورة الانعقاد التاسعة والعشرين- وثيقة الأمم المتحدة.

4-قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1298، دورة الانعقاد الرابعة والأربعون.

5-قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1600، دورة الانعقاد الحادية والثلاثين.

6-قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 194 ، دورة الانعقاد التاسعة.

7-قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 2089، دورة الانعقاد الثالثة والأربعين.

د-رسائل جامعية

رسائل الدكتوراه:

1- أ. د. جعفر عبد السلام، شرط بقاء الشيء على حاله أو نظرية تغير الظروف في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، القاهرة، 1970.

هـ-النصوص الدولية:

1- الرسمية للمنظمة: رقم 47 لسنة 1964 -ملحق رقم 3،

2-الجريدة الرسمية للبرلمان الأوربي عدد 41 / 17 لسنة 1980.

3- الجريدة الرسمية لعصبة الأمم - ملحق خاص لسنة 1944

4- الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة في دور انعقادها الثانية، اللجنة الأولى - ملحق 14

مقدمـة

خاتـمة

الفـهرس

قائمة المراجع

الفصل الأول:

الاطار المفاهيمي للمنظمات الدولية الاقليمية

الفصل الثاني:

اكتساب و فقد العضوية في المنظمات الدولية الاقليمية

قائمة الملاحق